



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَجْدِ

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت في الطباعة:

الرافد

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٩
١٦	اشاره
١٧	اشاره
١٩	ديباجه الكتاب
٢١	المقدمه
٢٣	كتاب الحج
٢٣	أبواب وجوب الحج وشرايطه
٢٣	باب (١) وجوب الحج والعمره على كل مكلف مستطيع
٢٦	باب (٢) النبي آدم في الحج
٢٦	باب (٣) النبي ابراهيم يدعو الناس الى الحج
٢٨	باب (٤) كان الحج قبل البعثه
٢٩	باب (٥) مناظره الامام الصادق (عليه السلام) مع الرجل المُلحد حول الحج
٣٢	باب (٦) كثره مسائل الحج
٣٣	باب (٧) علّه وجوب الحج
٣٤	باب (٨) وجوب الحج مرّه واحده فقط
٣٤	باب (٩) كم حجّ رسول الله؟
٣٩	باب (١٠) استحباب الحج للمستطيع في كل عام
٤١	باب (١١) أفضلّيّه الحج على اداء اللّدين
٤٢	باب (١٢) الإهتمام بالحج والحرص عليه
٤٢	باب (١٣) بعض السّور والأذكار التي توجب التوفيق للحج
٤٤	باب (١٤) عدم جواز تسويق الحج
٤٦	باب (١٥) متى يُجبر الناس على الحج والزياره؟
٤٨	باب (١٦) نزول العذاب على الناس لو تركوا الحج

- ٥٠ باب (١٧) عقاب مَنْ أشار على غيره بترك الحج
- ٥١ باب (١٨) تارك الحج يُحشر أعمى
- ٥٤ باب (١٩) تارك الحج يموت يهودياً أو نصرانياً
- ٥٦ باب (٢٠) النهي عن الحج للدنيا
- ٥٧ باب (٢١) جواز البيع والشراء في الحج
- ٥٧ باب (٢٢) شراء الملائكة متاع الحجاج
- ٥٨ باب (٢٣) الفوائد الدنيويَّة والأخرويَّة للحج والعمرة
- ٦١ باب (٢٤) الحج جهاد الضعفاء
- ٦٣ باب (٢٥) الحج من أفضل العبادات
- ٦٤ باب (٢٦) الحج أفضل من العتق
- ٦٦ باب (٢٧) الحج أفضل من الصدقة
- ٧٤ باب (٢٨) الحج توفيق من الله تعالى
- ٧٤ باب (٢٩) الحج ضمان الغنى
- ٧٦ باب (٣٠) حجَّه واحد خیر من الدنيا وما فيها
- ٧٦ باب (٣١) استحباب التهيؤ للحج
- ٧٧ باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة في كلِّ سنه
- ٧٩ باب (٣٣) استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدره
- ٨٠ باب (٣٤) استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانه
- ٨١ باب (٣٥) تأكّد استحباب الحج كلِّ أربع أو خمس سنوات
- ٨٢ باب (٣٦) من منافع الحج: غفران الذنوب
- ٨٨ باب (٣٧) النداء الالهي للحجاج
- ٨٩ باب (٣٨) المعنى الحقيقي للأمن الإلهي
- ٩٠ باب (٣٩) ثواب حفظ متاع الحجاج
- ٩٠ باب (٤٠) ثواب القيام بشؤون الحاج المريض
- ٩١ باب (٤١) ثواب سفر الحج مع المشقّه
- ٩١ باب (٤٢) ثواب من مات في الحج والعمرة

- باب (٤٣) ثواب من حجّ ثلاث سنين متواليه ----- ٩٣
- باب (٤٤) ثواب من حجّ حجّتين ----- ٩٤
- باب (٤٥) ثواب من حجّ ثلاث حجج ----- ٩٤
- باب (٤٦) جزاء البعير الذي يُحجّ عليه ثلاث حجج ----- ٩٥
- باب (٤٧) ثواب من حجّ أربع حجج ----- ٩٥
- باب (٤٨) ثواب من حجّ خمس حجج ----- ٩٦
- باب (٤٩) ثواب من حجّ عشر حجج ----- ٩٦
- باب (٥٠) ثواب من حجّ عشرين حجّه ----- ٩٧
- باب (٥١) ثواب من حجّ خمسين حجّه ----- ٩٧
- باب (٥٢) ثواب الانفاق في الحج ----- ٩٨
- باب (٥٣) الهدية من نفقه الحج ----- ٩٨
- باب (٥٤) الانفاق في الحج أفضل من الانفاق في غيره ----- ٩٩
- باب (٥٥) استحباب الاقتصاد في الانفاق والحج بالعيال ----- ١٠٢
- باب (٥٦) استحباب القصد في نفقه الحج ----- ١٠٣
- باب (٥٧) استحباب توفير المال للحج ----- ١٠٤
- باب (٥٨) استحباب الذهاب الى الحج ماشياً ----- ١٠٤
- باب (٥٩) استحباب الحج راكباً لمن لا يستطيع المشى ----- ١٠٨
- باب (٦٠) استحباب الحج راكباً لمن يضعفه المشى عن الدعاء والعباده ----- ١١١
- باب (٦١) استحباب الركوب لمن يبخل عن نفقه الركوب ----- ١١٣
- باب (٦٢) استحباب التزوّد بالمتاع في سفر الحج ----- ١١٤
- باب (٦٣) استحباب الدعاء لتسهيل الحج ----- ١١٤
- باب (٦٤) استحباب الدعاء حين الخروج الى الحج والعمره ----- ١١٥
- باب (٦٥) استحباب مصافحه القادم من الحج وتعظيمه ----- ١١٧
- باب (٦٦) استحباب الدعاء للحاج حين قدومه ----- ١١٩
- باب (٦٧) استحباب تكفل عائله الحاج حين غيابه ----- ١٢٠
- باب (٦٨) استحباب نيّه الحج بعد الرجوع من الحج ----- ١٢٠

- باب (٦٩) كراهه نيّه عدم العود الى الحج ١٢١
- باب (٧٠) كراهه التأخر عن الحج المندوب ١٢٢
- باب (٧١) كراهه الحج على الإبل الجلالة ١٢٣
- باب (٧٢) ذم سابق الحاج وجعل المنزلين منزلاً ١٢٤
- باب (٧٣) الحجاج على ثلاثة أصناف ١٢٥
- باب (٧٤) ادنى ما يرجع به الحاج ١٢٧
- باب (٧٥) اعظم الناس وزراً ١٢٨
- باب (٧٦) علامه قبول الحج ١٢٨
- باب (٧٧) الذنب يذهب بنور الحج ١٢٩
- باب (٧٨) الذنب يسلب التوفيق للحج ١٢٩
- باب (٧٩) وجوب طهاره نفقه الحج من الحرام ١٣٠
- باب (٨٠) وجوب الاخلاص فى الحج ١٣١
- باب (٨١) ماهى الاستطاعه التى توجب الحج؟ ١٣٢
- باب (٨٢) حكم الحج لمن عليه دين ١٤٠
- باب (٨٣) حكم الحج لمن خرج به اخوانه ١٤٢
- باب (٨٤) حكم من عُرض عليه الحج ١٤٢
- باب (٨٥) حكم من دفع إليه مال وخُتِر بين الحج والانفاق ١٤٧
- باب (٨٦) عدم وجوب الحج على المملوك ١٤٨
- باب (٨٧) عدم كفايه حج الصبى والمملوك عن حجّه الاسلام ١٤٩
- باب (٨٨) حكم حج المملوك اذا أعتق فى الحج ١٥٢
- باب (٨٩) حكم أجزاء حجّ النائب والأجير والجُمّال عن حجّه الاسلام ١٥٤
- باب (٩٠) حكم حجّ الذى يمرّ مجتازاً بمكه ١٥٧
- باب (٩١) حكم من حجّ نيابةً ثم أصاب مالا ١٥٧
- باب (٩٢) حكم من حجّ قبل الهدايه الى الولايه ١٥٨
- باب (٩٣) حكم الحج من مال الابن الصغير ١٦١
- باب (٩٤) حكم الحاج اذا مات فى الطريق ١٦٢

- باب (٩٥) حكم من مات ولم يحجّ وترك مالا ١٦٣
- باب (٩٦) حكم من أوصى أن يحج عنه ١٦٤
- باب (٩٧) حكم من مات ولم يحجّ وترك مالا يكفي للحج ١٦٧
- باب (٩٨) حكم الاستنابه عن الميت بدون إذن الورثه ١٦٨
- باب (١٠٠) جواز نيابه الصوره عن الميت ١٧١
- باب (١٠١) وجوب قضاء الحج عن الميت ١٧٢
- باب (١٠٢) وجوب الابتداء بالحج في الوصايا المتعدده للميت ١٧٢
- باب (١٠٣) وجوب إنابه المستطيع مالا والمريض جسماً غيره في الحج ١٧٥
- باب (١٠٤) عدم جواز استبدال الحج بالصدقه ١٧٨
- باب (١٠٥) عدم جواز استبدال الحج بالعتق ١٨١
- باب (١٠٦) حكم من نذر الحج ثم مات ١٨٢
- باب (١٠٧) حكم من نذر الحج ماشياً ثم عجز عن ذلك ١٨٣
- باب (١٠٨) حكم من نذر الحج حافياً ١٨٦
- باب (١٠٩) حكم من نذر الحج ماشياً فمّر بمعبر ١٨٧
- باب (١١٠) هل يكفي الحج المنذور عن حجه الاسلام؟ ١٨٩
- باب (١١١) متى ينتهي نذر المشى للحج؟ ١٩١
- باب (١١٢) جواز الحج للمرأة بلا ولي ولا محرم ١٩٣
- باب (١١٣) عدم لزوم إذن الزوج في الحج الواجب ١٩٧
- باب (١١٤) جواز حج الزوج بنفقة الزوجه ١٩٨
- باب (١١٥) جواز حج المطلقه في العده ١٩٩
- باب (١١٦) جواز حج المرأة في عده الوفاه ٢٠١
- أبواب النياه في الحج ٢٠٤
- باب (١) ثواب الاستنابه والنياه في الحج ٢٠٤
- باب (٢) حكم من استناب لحج الافراد فحجّ بالتمتع ٢٠٧
- باب (٣) حكم من استناب للحج فحجّ عن نفسه ٢٠٨
- باب (٤) حكم من اوصى بحجّه الاسلام فنقص المال ٢٠٩

- باب (٥) حكم النائب اذا أخذ المال ولم يحجّ ٢١٣
- باب (٦) حكم النائب اذا افسد الحج ٢١٤
- باب (٧) حكم النائب اذا مات في الطريق ٢١٥
- باب (٨) جواز استنابه الرجل عن المرأة والمرأه عن الرجل ٢١٧
- باب (٩) جواز استنابه الأم عن ابنها ٢١٩
- باب (١٠) جواز حجّ الضروره عن الضروره ٢٢٠
- باب (١١) جواز انفاق مال الحج في غيره اذا ضمن الحج ٢٢١
- باب (١٢) جواز إهداء ثواب الحج بعد الفراغ منه ٢٢٢
- باب (١٣) عدم نقصان ثواب الحج بالاهداء الى الغير ٢٢٢
- باب (١٤) عدم جواز الحج عن الناصبي إلا اذا كان أباه ٢٢٣
- باب (١٥) استحباب اختيار الرجل للاستنابه ٢٢٤
- باب (١٦) استحباب الحج عن الوالد ٢٢٥
- باب (١٧) استحباب التطوّع بالحج نيابه عن الوالده ٢٢٦
- باب (١٨) استحباب التطوّع بالحج نيابه عن البننت ٢٢٨
- باب (١٩) استحباب الطواف والحج نيابه عن الوالد والأقرباء ٢٢٨
- باب (٢٠) استحباب إهداء ثواب الحج والطواف ٢٢٩
- باب (٢١) استحباب الحج وسائر العبادات نيابه عن الميت ٢٣٠
- باب (٢٢) استحباب ذكر المنوب عنه حين الأضحيه ٢٣٢
- باب (٢٣) ما يقوله الحاج حين إهداء الثواب لآخر ٢٣٢
- باب (٢٤) ما يفضل من نفقه النيابه فهو للنائب ٢٣٤
- أبواب أقسام الحجّ ٢٣٥
- باب (١) الحجّ على ثلاثه أقسام ٢٣٥
- باب (٢) من أحكام الحج ٢٣٦
- باب (٣) من أحكام حجّ القرآن ٢٣٧
- باب (٤) من أحكام حجّ التمتع ٢٣٩
- باب (٥) من أحكام حجّ الأفراد ٢٤١

٢٤٢	باب (٦) ثواب أعمال الحج
٢٤٤	باب (٧) فلسفه بعض أحكام الحج
٢٤٦	باب (٨) معنى الحطيم وموقعه
٢٤٧	باب (٩) حج النبي آدم وقصه توبته
٢٥٥	باب (١٠) حج ابراهيم الخليل وقصه ذبح ولده
٢٥٩	باب (١١) هكنا حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)
٢٧١	باب (١٢) جمع رسول الله بين أقسام الحج
٢٧٣	باب (١٣) دخول العمره فى الحج
٢٧٦	باب (١٤) وجوب حج التمتع على من لم يكن من أهل مكه
٢٨١	باب (١٥) أفضلية حج التمتع على القسمين الآخرين
٢٨٧	باب (١٦) نزول الأمر بحج التمتع
٢٨٧	باب (١٧) حرمة العدول عن حج التمتع الى غيره مع وجوبه
٢٨٨	باب (١٨) جواز العدول الى غير التمتع لعله الضعف
٢٨٩	باب (١٩) متى يستحب العدول من حج الإفراد الى عمره التمتع
٢٩١	باب (٢٠) رساله الامام الصادق (عليه السلام) الى ززاره حول الحج وغيره
٢٩٤	باب (٢١) حرمه حج التمتع على أهل مكه
٣٠٠	باب (٢٢) الفرق بين القران والإفراد
٣٠٠	باب (٢٣) حكم من فرق بين الحج والعمره
٣٠١	باب (٢٤) حكم تقديم العمره المفرده على حج الافراد
٣٠٢	باب (٢٥) حكم من أقام بمكه سنه أو سنتين
٣٠٤	باب (٢٦) حكم المجاور بمكه
٣٠٥	باب (٢٧) حكم من أقام بمكه أكثر من سنه أشهر
٣٠٦	باب (٢٨) أشهر الحج ثلاثه
٣٠٨	باب (٢٩) وجوب كون الاحرام لعمره التمتع وحجه فى أشهر الحج
٣٠٩	باب (٣٠) حكم من تمتع فى أشهر الحج وفى غيرها
٣١٠	باب (٣١) حكم من أحرم فى غير أشهر الحج أو من غير الميقات

- باب (٣٢) أشهر السباحه أربعة أشهر - ٣١١
- باب (٣٣) كيفيته إشعار الناقه في الحج ٣١٢
- باب (٣٤) كيفيته تقليد الناقه في الحج ٣١٤
- باب (٣٥) عدم وجوب الإشعار والتقليد ٣١٧
- باب (٣٦) العله في الإشعار والتقليد ٣١٧
- باب (٣٧) حكم من احرم قبل شراء بدنه ٣١٨
- باب (٣٨) ماينعقد به الاحرام ٣١٩
- باب (٣٩) متفرقات عن الحج وبعض أحكامه ٣٢٠
- باب (٤٠) جواز احرام المتمتع بالحج يوم عرفه بحيث يدرك المناسك ٣٢١
- باب (٤١) جواز تأخير عمره لمن خاف فوات الحج ٣٢٧
- باب (٤٢) جواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر ٣٢٨
- باب (٤٣) حكم المتمتع اذا أهل بالحج ٣٣٠
- باب (٤٤) حكم المتمتع اذا فاتته العمره ٣٣٠
- باب (٤٥) حكم الحائض اذا دخلت مكه يوم الترويه ٣٣١
- باب (٤٦) حكم تقديم الطواف أو تأخيره في حج الأفراد ٣٣٢
- باب (٤٧) حكم الخروج من مكه قبل الاحرام بالحج ٣٣٣
- باب (٤٨) متى يجوز اتصال العمره المفرده بحج المتمتع؟ ٣٣٤
- باب (٤٩) كيفيته حج الصبيان وجمله من أحكامهم ٣٣٧
- باب (٥٠) تجريد الصبيان من فخ ٣٤٠
- باب (٥١) أين يُحرّم الصبيّ اذا خيف عليه البرد؟ ٣٤١
- أبواب المواقيت ٣٤٢
- باب (١) تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها ٣٤٢
- باب (٢) عله إحرام رسول الله من مسجد الشجره ٣٤٤
- باب (٣) حدود ميقات العقيق ٣٤٧
- باب (٤) وجوب الاحرام من محاذاه مسجد الشجره لمن لايمرّ به من المدينه ٣٥٠
- باب (٥) عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات ٣٥١

باب (٦) جواز الاحرام قبل الميقات لادراك فضل عمره شهر رجب	٣٥٤
باب (٧) جواز الاحرام من الجحفة لمن كان به عله من أهل المدينة	٣٥٥
باب (٨) حكم من نذر الاحرام قبل الميقات	٣٥٨
باب (٩) حكم من احرم قبل الميقات وأصاب ما يفسد الاحرام	٣٦٠
باب (١٠) حكم من ترك الاحرام من الميقات جهلاً أو نسياناً حتى دخل الحرم	٣٦٠
باب (١١) حكم احرام المغمى عليه	٣٦٤
باب (١٢) من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله	٣٦٥
باب (١٣) ميقات أهل مكة	٣٦٨
باب (١٤) وجوب الاحرام لحج التمتع في مكة	٣٦٩
باب (١٥) مستحبات الاحرام لحج التمتع	٣٧٠
أبواب الاحرام	٣٧٤
باب (١) استحباب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج	٣٧٤
باب (٢) كراهه أخذ الشعر لمن أراد الحج أو عمره	٣٧٧
باب (٣) حكم من خلق رأسه بمكة في أشهر الحج	٣٧٨
باب (٤) حكم الحجامة في أشهر الحج	٣٧٩
باب (٥) جواز الاحتجام للمحرم عند الضرورة	٣٨٠
باب (٦) استحباب التهتؤ للاحرام بالتنظيف وازاله الشعر وغيرها	٣٨٠
باب (٧) استحباب التنظيف في الميقات	٣٨١
باب (٨) استحباب اعاده الإطلاء اذا مضى خمسه عشر يوماً	٣٨٤
باب (٩) استحباب غسل الاحرام وجواز التدهين بعده	٣٨٦
باب (١٠) استحباب إعادة الغسل اذا أتى بتروك الاحرام	٣٨٩
باب (١١) غسل اليوم يكفى الى الليل وبالعكس	٣٩٠
باب (١٢) جواز مسح الرأس بالمنديل بعد غسل الإحرام	٣٩١
باب (١٣) جواز الاتيان بتروك الاحرام بعد الغسل وقبل التلبيه	٣٩١
باب (١٤) كراهه لبس القميص بعد غسل الإحرام	٣٩٦
باب (١٥) لا غسل على من نام بعد الغسل وقبل الاحرام	٣٩٦

- باب (١٦) استحباب الاحرام عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر ٣٩٧
- باب (١٧) استحباب كون الاحرام بعد الفريضة أو النافله ٣٩٩
- باب (١٨) استحباب البقاء فى الميقات الى المغرب اذا أتى بعد العصر ٤٠١
- باب (١٩) استحباب الاضمار فى نيه الاحرام لحج التمتع تقيّة ٤٠٢
- باب (٢٠) مايقوله الحاج عند نيه الاحرام لحج التمتع وغيره ٤٠٥
- باب (٢١) بدعه عثمان فى الحج ٤٠٨
- باب (٢٢) علّه وجوب الاحرام ٤٠٩
- باب (٢٣) الاحرام فى المسلمين مكان القربان فى بنى اسرائيل ٤٠٩
- باب (٢٤) جواز اشتراط الخروج من الاحرام إن منعه مانع ٤١٠
- باب (٢٥) جواز الخروج من الاحرام عند الإحصار حتى مع عدم الاشتراط ٤١٣
- باب (٢٦) جواز تغيير المحرم ثيابه قبل دخول مكة ٤١٤
- باب (٢٧) جواز الاحرام فى التبرد ٤١٥
- باب (٢٨) جواز الاحرام فى كلّ ثوب يصلّى فيه ٤١٦
- باب (٢٩) جواز الاحرام فى ثياب متعدده ٤١٦
- باب (٣٠) جواز الاحرام فى الثوب الممزوج بالحرير ٤١٧
- باب (٣١) حرمة الاحرام فى الحرير الخالص للرجال ٤١٨
- باب (٣٢) كراهه الاحرام فى الثوب الاسود ٤١٩
- باب (٣٣) كراهه الاحرام فى ثوبٍ وسخٍ وكراهه غسل ثوبى الاحرام إلا من النجاسه ٤٢٠
- باب (٣٤) كراهه بيع ثياب الاحرام ٤٢٢
- باب (٣٥) كفاره مايلبسه المحرم من الثياب المتعدده عند الضروره ٤٢٢
- باب (٣٦) مايكره لبسه للمحرم ٤٢٣
- باب (٣٧) مايجوز لبسه للمرأة المحرمه ٤٢٤
- باب (٣٨) حكم ستر المرأة وجهها حال الإحرام ٤٢٧
- باب (٣٩) وجوب الاحرام على الحائض والنفساء ٤٢٨
- باب (٤٠) وجوب الاحرام على المستحاضه ٤٣١
- باب (٤١) حكم الخروج من الحرم والدخول فيه ٤٣٢

باب (٤٢) حرمة الحرم والمسجد الحرام	٤٣٤
باب (٤٣) حرمة دخول الحرم بغير احرام إلا للمريض أو المبطون	٤٣٦
أبواب التَّلبِيه	٤٣٨
باب (١) عَلَّه تَشْرِيعُ التَّلْبِيهِ	٤٣٨
باب (٢) أَحْكَامُ التَّلْبِيهِ	٤٣٩
باب (٣) حَكْمُ مَنْ لَبَّى وَلَيْسَ يَرِيدُ الْحَجَّ	٤٤٢
باب (٤) وَضَعُ اللَّهِ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا	٤٤٣
باب (٥) كَيْفِيَّتُهُ تَلْبِيهِ الْأَخْرَسِ	٤٤٤
باب (٦) الْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بَيْوتَ مَكَّةَ	٤٤٦
باب (٧) قَطْعُ التَّلْبِيهِ فِي الْحَجِّ ظُهُرَ يَوْمِ عَرَفَةَ	٤٤٩
باب (٨) مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعَمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ؟	٤٥١
باب (٩) مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ؟	٤٥٤
باب (١٠) كَيْفِيَّتُهُ التَّلْبِيهِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ	٤٥٤
باب (١١) اسْتِحْبَابُ تَكَرُّرِ التَّلْبِيهِ	٤٥٧
باب (١٢) اسْتِحْبَابُ التَّلْبِيهِ سَبْعِينَ مَرَّةً	٤٥٨
باب (١٣) تَلْبِيهِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)	٤٥٨
باب (١٤) تَلْبِيهِ الْأَنْبِيَاءِ	٤٦٠
باب (١٥) تَلْبِيهِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)	٤٦١
باب (١٦) تَعَدُّدُ الْحَجِّ بِتَعَدُّدِ التَّلْبِيهِ فِي الْأَصْلَابِ	٤٦٢
باب (١٧) عَدَمُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ حِينَ التَّلْبِيهِ	٤٦٢
كَلِمَةُ الْخِتَامِ	٤٧٧
فَهْرَسُ الْكِتَابِ	٤٧٩
تَعْرِيفُ مَرْكَزِ	٤٩٧

سرشناسه: قزوینی، سیدمحمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدید آور: موسوعه الامام الصادق علیه السلام/ تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر: قم: الرافد، ۱۴ق. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری: ۶۰ ج.

شابک: ج. ۱: ۱-۹۷۸-۶۰۰-۶۵۸۸-۱۹-۱؛ ج. ۲-۷-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸-۴۲-۶۰۰-۶۵۹۳-۰۶-۷؛ ج. ۳-۹۷۸-۴۴-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۴-۹۷۸-۴۷-۶۰۰-۶۵۹۳-۲۳-۴؛ ج. ۵-۹۷۸-۵۹-۶۶۴-۱۴۸۵-۹۲-۹؛ ج. ۶-۹۷۸-۶۰-۹۶۴-۲۵۸۱-۸۸-۷؛

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت: ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت: ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت: ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت: ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۸) (فیبا).

یادداشت: ناشر جلد پنجاه و نهم، انتشارات دارالغدیر است.

یادداشت: ناشر جلد شصتم، انتشارات دار الموده است.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: - ج. ۳۴. التجاره. - ج. ۴۲. الحدود والتعزیرات

موضوع: جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ق.

رده بندی کنگره: ۴۵/ BP ق/ ۸م ۴۰۸۱ ای الف

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الامام الصادق عليه السّلام

تأليف المرحوم العلامة الخطيب آيه الله السيّد محمّد كاظم القزويني «رضوان الله عليه»

الجزء التاسع والعشرون

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ □ «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (١).

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» (٢).

«وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ □ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» (٣).

«وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ □ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ» (٤).

وقد وردت مجموعه كبيره من الأحاديث الشريفه حول الحج وأهميته.. نذكر بعضها فيمايلي:

ص: ٣

١- آل عمران ٣: ٩٦ و ٩٧

٢- البقره ٢: ١٨٩

٣- البقره ٢: ١٢٥ و ١٢٦

٤- الحج ٢٢: ٢٧ و ٢٨

روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من حجَّ بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: حسنته ألف ألف حسنة» (١).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «وفرضَ عليكم حَجَّ بَيْتِ الحِرامِ الذى جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلأَنامِ يَردونَهُ ورودُ الأَنامِ (٢) ، ويألهون إليه ولوه الحَمَامِ (٣) ، جعله سبحانه علامه لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزته، واختار من خَلَقَهُ سِماعاً أجابوا إليه دَعوتَهُ، وصَدَّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبَّهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح فى مَتَجِرِ عبادتِهِ، ويتبادرون عنده موعد مغفرتِهِ، جعله سبحانه وتعالى للاسلام علماً وللعائدين حرماً، فرض حَجَّهُ، وأوجب حَقَّهُ، وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين» (٤).

وقال (عليه السلام) فى وصيته عند وفاته: «الله الله فى بيت ربكم لا تُخلوه ما بقيتم فإنه ان تُرك لم تُناظروا» (٥).

وجاء فى خطبه السيدة فاطمه الزهراء (عليها السلام): «... فجعل الله الايمان تطهيراً لكم من الشرك.... والحج تشييداً للدين».

ص: ٤

١- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٠٥

٢- الأنام: الجن والانس (مجمع البحرين). والورد: الاشراف على الماء وغيره دخله أو لم يدخله (اقرب الموارد). أقول: قوله (عليه السلام): «يردونه ورود الانعام» شبه الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) ورود الحجاج الى البيت الحرام بورود الانعام على الماء للشرب، ووجه الشبه الأجمع والتراحم، فإنها اذا دخلت المشرب فإنها لاتراعى النوبه والترتيب بل تتدافع وتتسابق و تتسارع، وهكذا يكون شأن الحجاج

٣- يألهون اليه: أى يشتاقون الى وروده كما تشاق الحمام الساكن به اليه عند خروجه (مجمع البحرين)

٤- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٥

٥- بحار الانوار: ج ٩٩ ص ١٦

المقدمه

الحمد لله رب العالمين والصّلاه والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد: فهذا هو الجزء التاسع والعشرون من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه، ويحتوى على الأحاديث المرويّه عنه (عليه السّلام) حول الحج.. هذه الفريضه الالهيه المقدّسه التى تتجلّى فيها عظمه الاسلام وقوّه المسلمين من خلال اجتماعهم على صعيد واحد وقيامهم بعبادات ومناسك خاصّه وملابس واحده، بعيداً عن المظاهر المادّيه والمناصب الدنيويّه وغيرها.

ويُعتبر الحج - فى واقع الأمر - بمثابة مؤتمر اسلامى عام، يُعقد فى كلّ سنه عند بيت الله الحرام.. ليلتقى المسلمون بعضهم ببعض، ويتعارفوا ويتدارسوا أوضاعهم وظروفهم ومشاكلهم و«ليشهدوا منافع لهم».

ومن الواضح أن المنافع التي يشهدها المسلمون في الحج كثيرة ومتنوعة وواسعة.. ومن أهمها: المنافع المعنويّة المفيدة المصيريّة..

فكم من المنحرفين الذين اهدوا الى الصراط المستقيم.. ببركة الحج؟! وكم من المذنبين الذين تابوا وأنابوا الى الله تعالى ببركة الحج؟! وكم من الأشقياء الذين صاروا سِعداء ببركة الحج؟! وكم من المحرومين الذين شملتهم الرحمة الالهية فصاروا مرحومين.. ببركة الحج؟! وكم من الذين نالوا الدرجات وحازوا الحسنات.. ببركة الحج؟! وكم..؟ وكم..؟ وليست هذه المنافع والبركات خاصه بالأحياء.. بل حتى الأموات ينتفعون بحجّ الأحياء.. من خلال ما يقوم به الأحياء من العبادات المستحبّة في الحج نيابه عن أمواتهم.

بالاضافه الى المنافع والبركات الدنيويّة الماديّة.. وما أكثرها.

نسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين جميعاً لأداء هذه الفريضة المقدّسه والانتفاع بأكبر قدرٍ ممكن من بركاتها المعنويّة والماديّة.. في الدنيا والآخرة.. إنّه سميع مجيب.

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

باب (١) وجوب الحج والعمرة على كل مكلف مستطيع

٢٠٠٩٠ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (٢).

قال: هما مفروضان (٣) (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله، عن أبان مثله (٥).

تفسير العياشي: عن أبان، عن الفضل أبي العباس في قول الله تعالى... وذكر مثله (٦).

ص: ٧

١- في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل)

٢- البقره ٢: ١٩٦

٣- في التهذيب: مفروضتان

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٩ ح ١٥٩٣

٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٥ ح ٣٣٠ الطبعه الحديثه

٢٠٠٩١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله (عز وجل): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان.

وسألته عن قول الله (عز وجل): «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»؟ قال: يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما.

وسألته عن قوله تعالى: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ» (٢) ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة (٣).

٢٠٠٩٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحج على الغنى والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله (٤).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «على الناس جميعاً» ممكن حملة على من كان مستطيعاً وان لم يكن غنياً عرفاً

ص: ٨

١- آل عمران ٣: ٩٧

٢- التوبة ٩: ٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ١

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٣

وجوب الحج والعمرة على كل مكلف مستطيع والأظهر حملة على الأعم من الوجوب والاستحباب المؤكّد (١).

٢٠٠٩٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن قول الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يعنى به الحج دون العمرة؟ قال: لا، ولكن يعنى به الحج (٢) والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان، وتلا قول الله (عزّوجلّ): «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وقال: تمامهما أدأؤهما (٣).

تفسير العياشى: عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى: ... وذكر مثله الى قوله: مفروضان (٤).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال:

حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ... وذكر مثله الى قوله: مفروضان (٥).

٢٠٠٩٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أمر الناس باقامه أربع: اقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتمّوا الحج والعمرة لله جميعاً (٦).

ص: ٩

١- مرآة العقول: ج ١٧ ص ١٤٢

٢- فى تفسير العياشى: ولكنّه الحجّ. وفى علل الشرايع: ولكنّه يعنى الحج

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٠

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٣٠ ح ٧٤٩ الطبعة الحديثه

٥- علل الشرايع: ص ٥٣ ح ٢. منهما وسائل الشيعه: ج ١ ص ٢٣٧

٦- الجعفریات: ص ٦٧. عنه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٧

باب (٢) النبي آدم في الحج

٢٠٠٩٥ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ (١) فَقَالُوا: يَا آدَمُ بَرِّ حَجُّكَ (٢) أَمَا إِنَّهُ (٣) قَدْ حَجَّجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّجَهُ بِأَلْفَى عَامٍ (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ.. وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

باب (٣) النبي إبراهيم يدعو الناس الى الحج

٢٠٠٩٦ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبه بن بشير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَيُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافِئاً (٦) حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ

ص: ١٠

١- في الفقيه: تلقته الملائكة بالابطح

٢- بَرِّ حَجُّكَ يَا آدَمُ: أَي كَانَ حَجُّكَ مَقْبُولاً أَوْ خَالِصاً نَقِيّاً مِمَّا يَشُوبُهُ مِنَ الشَّوَابِ وَالْمَآثِمِ (مجمع البحرين)

٣- في الفقيه: أَمَا إِنَّا

٤- الكافي: ج ص ١٩٥ ح ٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٢٢٧٥

٦- الساف: كل عَزَقٍ مِنَ الْحَائِطِ (أقرب الموارد)

النبي ابراهيم يدعو الناس الى الحج الحجر الاسود.

قال أبو جعفر (عليه السلام): فنأدى أبو قبيس إبراهيم (عليه السلام) إن لك عندى وديعه، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه.

ثم إن إبراهيم (عليه السلام) أذن فى الناس بالحج فقال:

«أيها الناس إنى إبراهيم خليل الله، إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه»، فأجابه من يحج إلى يوم القيامة، وكان أول من أجابه من أهل اليمن.

قال: وحج إبراهيم (عليه السلام) هو وأهله وولده، فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق فمن هاهنا كان ذبحه.

وذكر عن أبى بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) يزعمان أنه إسحاق فأما زراره فزعم أنه إسماعيل (١).

قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): واعلم: أن المسلمين اختلفوا فى أن الذبيح اسماعيل أو اسحاق مع اتفاق اهل الكتاب على أنه اسحاق، وكذا اختلف اخبار الخاصه والعامه فى ذلك، لكن القول بكونه اسحاق أشهر بين المخالفين كما أن القول بكونه اسماعيل أشهر بين الاماميه، فحمل الاخبار الداله على كونه اسحاق (عليه السلام) على التقية أظهر، ويظهر من الكلينى (رحمه الله) أنه فى ذلك من المتوقفين (٢).

٢٠٠٩٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لما أمر إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) ببناء البيت وتم بناؤه

ص: ١١

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٤

٢- مرآة العقول: ج ١٧ ص ٣٨

قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم الحجاج هلم الحجاج، فلو نادى «هلموا إلى الحج» لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنه نادى: هلم الحجاج فلبى الناس فى أصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله (عزوجل)، فمن لبي عشر الحجاج عشراً ومن لبي خمساً يحج خمساً ومن لبي أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبي واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج (١).

باب (٤) كان الحج قبل البعثة

٢٠٠٩٨ - تفسير العياشى: قال الحلبي: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: نعم، وتصديقه فى القرآن قول شعيب (عليه السلام) حين قال لموسى (عليه السلام) حيث تزوج: «على أن تأجرني ثمانى حجج» (٢) ولم يقل ثمانى سنين، وأن آدم ونوحاً (عليهما السلام) حجاً، وسليمان بن داود (عليهما السلام) قد حج البيت بالجن والإنس والطير والريح، وحج موسى (عليه السلام) على جمل أحمر، يقول:

لبيك لبيك، وأنه كما قال الله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

ص: ١٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٦

٢- القصص ٢٨: ٢٧. والحججه: السنه، والمره من الحج. والجمع: حجج (مجمع البحرين). ولعل اطلاق الحججه على السنه باعتبار ان الحج يكون مره واحده فى السنه

مناظره الامام الصادق (عليه السلام) مع الرجل الملحّد حول الحجّ للذي بيّكه مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ» (١) وقال: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ» (٢) وقال: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (٣) وإنّ الله انزل الحجر لآدم وكان البيت (٤).

باب (٥) مناظره الامام الصادق (عليه السلام) مع الرجل الملحّد حول الحجّ

٢٠٠٩٩ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عيسى بن يونس قال:

كان ابن أبي العوجاء من تلامذه الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقبل له: تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقته؟ فقال: إنّ صاحبي كان مخلطاً، كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه، قال: ودخل مكّه تمرداً (٥) وإنكاراً على من يحجّ، وكان يكره العلماء مسائلته أيّاهم ومجالسته لهم (٦) لخبث لسانه وفساد ضميره، فأتى جعفر بن محمّد (٧) (عليهما السلام) فجلس اليه في جماعه من نظرائه ثم قال له: (٨) ان المجالس

ص: ١٣

١- آل عمران ٣: ٩٦

٢- البقره ٢: ١٢٧

٣- البقره ٢: ١٢٥

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٦ ح ٢٠٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٩

٥- فى الكافى: عليه وقدم مكه متمرداً

٦- فى الكافى: العلماء مجالسته ومسائلته

٧- فى الكافى: أبا عبدالله

٨- فى الكافى: فقال: يا أبا عبدالله

أمانات ولا بُدَّ لكلِّ من [كان] به سعال ان يسعل (١) افتأذن [لى] فى الكلام؟ فقال: تكلم.

فقال: إلى كم تدوسون هذا البيدر (٢) ، وتلوذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المرفوع (٣) بالطوب والمدر (٤) وتهرولون حوله هروله البعير إذا نفر، [إن] من فكَّر فى هذا أو قَدَّر (٥) عَلِمَ أنَّ هذا فعل أسيسه غير حكيم ولاذى نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر وسنامه وأبو ك أسه ونظامه (٦) ؟

ص: ١٤

١- أقول: إن ابن أبى العوجاء كان يريد إلقاء شبهاته على الامام (عليه السلام) وفى نفس الوقت كان يخشى من ظهور انحرافه خوفاً من أن يتهم بالزندقة ويكون جزاءه القتل، ومن هنا فأنه شبه ضيق صدره عن كتمان هذا السر من به سعال ولا بدَّ له أن يسعل ليدفع الأذى عنه، وقال: (إن المجالس أمانات) لئلا يُفشى ما يقوله. وقال والد العلامة المجلسى (أعلى الله مقامه) فى روضه المتقين: قوله: (ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعل...) الظاهر أنه من أمثال العرب وكنايه عن أن لى شبهه ولا بد لى أن أقولها لتدفع شبهتى، وهذه الكلمه أيضاً اعتذار منه لئلا يقال: أنه ملحد البتة، بل يكون له المخرج بأنى لا اعتقده ولكن اريد حلُّ الشبهه

٢- البيدر: الموضع الذى يداس فيه الطعام (أقرب الموارد). ويعنى بذلك الكعبه المشرفه والطائفين بها استهزاءً وانكاراً، فشبههم بالحيوانات التى لاتعقل تدوس بيدر الطعام (مجمع البحرين)

٣- فى الكافى: المعمور

٤- الطوب: الآجر. والمدر: هو التراب الملبّد، وقطع الطين، والطين اليابس، وبعضهم يقول: الطين العلك الذى لا يخالطه رمل (مجمع البحرين)

٥- قدَّر فلان: روى وفكَّر فى تسويه أمره (أقرب الموارد)

٦- فى الكافى: وتمامه

مناظره الامام الصادق (عليه السلام) مع الرجل الملحّد حول الحج فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَأَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ (١) فلم يستعذبه، وصار الشيطان وليه (٢)، يُورده مناهل الهلكه ثم لا يصدره، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محلّ أنبيائه وقبله للمصلّين له (٣)، فهو شُعبه من رضوانه، وطريق يؤدّي إلى غفرانه، منصوبٌ على استواء الكمال ومجتمع العظمه والجلال، خَلَقَهُ اللهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِالْفِي عَامٍ، وَأَحَقَّ (٤) مِنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، اللهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ بِالْصُّورِ (٥).

فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت يا أبا عبدالله فأحلت على غائب.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ويلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد، واليهم أقرب من حبل الوريد، يسمع كلامهم، ويرى اشخاصهم، ويعلم اسرارهم، وأنما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان، فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه، فأما الله - العظيم الشأن الملك الديان - فإنه لا يخلو منه مكان، ولا يشتغل به مكان، ولا يكون الى مكان أقرب منه الى مكان، والذي بعثه بالآيات المحكمه، والبراهين الواضحه، وأيده بنصره، واختاره لتبليغ رسالاته صدّقنا قوله بأن ربّه بعثه وكلمه.

ص: ١٥

١- إستوخم الحق: أى استثقله (مجمع البحرين)

٢- فى الكافى: وليه وربّه وقرينه

٣- فى الكافى: اليه

٤- فى الكافى: فأحق

٥- فى الكافى: والصور

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه: مَنْ ألقاني في بحر هذا؟! سألتكم ان تلتمسوا لي خمره فألقيتموني على جمرة (١).

قالوا له: ما كنت في مجلسه إلا حقيراً.

فقال: إنه ابن مَنْ حلق رؤوس من ترون (٢).

الكافي: محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن أبي يسر، عن داود بن عبدالله، عن [محمد بن] عمرو بن محمد، عن عيسى بن يونس مثله الى قوله: للأرواح والصور (٣).

باب (٦) كثره مسائل الحج

٢٠١٠٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارته قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلني الله فداك

ص: ١٦

١- الخمر: كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره (النهاية). | أقول: لعل المراد من قوله: (سألتكم أن تلتمسوا لي خمره...) هو تحصيل الظل للاستراحة فيه والانتفاع منه، فاللعين كانت نيته الاستهزاء بالامام الصادق والغلبه عليه في مناظرته ولكن حصل له العكس فألقى - حسب تعبيره - على جمرة وأحرق بها واستحقر في مقابل عظمه الامام الصادق (عليه السلام) وخرج من مناظرته مغلوباً منكسراً

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٢٣٢٥. وقوله: «أنه ابن مَنْ حلق...» يعنى هذا ابن الرسول الذى أمر الحجاج بحلق رؤوسهم فأطاعوه مع كون الحلق عندهم عاراً ونقصاً، فسكوتى امامه لكونه عظيماً ابن العظماء (روضه المتقين: ج ٤ ص ١٥٠)

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٩٧ ح ١

علّه وجوب الحج اسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتينى.

فقال: يا زواره بيت يُحجّ قبل آدم (عليه السلام) بألفى عام تريد أن تفتنى مسأله فى أربعين عاماً؟! (١).

باب (٧) علّه وجوب الحج

٢٠١١ - علل الشرايع: حدثنا على بن أحمد بن محمد بن محمد (رحمه الله) ومحمد بن أحمد السنانى والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب قالوا: حدثنا محمد بن أبى عبدالله الكوفى، عن محمد بن اسماعيل قال: حدثنا على بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقلت له: ما العلّه التى من أجلها كلّف الله العباد الحج والطواف بالبيت؟ فقال: إنّ الله تعالى خلق الخلق لا لعلّه الآن شاء ففعل، فخلّقهم الى وقت مؤجّل، وامرهم ونهاهم ما يكون من امر الطاعة فى الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب (٢) ليتعارفوا ولتربّح (٣) كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكارى والجّمال، ولتُعرف آثار رسول الله (صلّى الله

ص: ١٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٩ ح ٣١١١

٢- فى وسائل الشيعه: الشرق والغرب

٣- فى وسائل الشيعه: ولينزع

عليه وآله وسلّم) وتُعرف أخباره ويُذكر ولا يُنسى، ولو كان كلُّ قوم أنّما يتكلّون على بلادهم وما فيها هلكوا، وخربت البلاد، وسقط الجلب والأرباح، وعميت الأخبار، ولم يقفوا على ذلك، فذلك علّه الحج (١).

باب (٨) وجوب الحج مرّه واحده فقط

٢٠١٠٢ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: وأمّا ما يجب على العباد في أعمارهم مرّه واحده فهو الحج، فرض عليهم مرّه واحده، لبعده الأمكنه والمشقه عليهم في الأنفس والأموال، فالحج فرض على الناس جميعاً، إلّا من كان له عذر (٢).

باب (٩) كم حجّ رسول الله؟

٢٠١٠٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السّلام) قال: لم يحجّ النبي (صلّى الله عليه وآله) بعد قدومه المدينة إلّا واحده وقد حجّ بمكّه مع قومه حجّات (٣).

ص: ١٨

١- علل الشرايع: ص ٤٠٥ ح ٦. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٨

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١

كم حجّ رسول الله ٢٠١٠٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشر حجّات (١) مستسراً (٢) في كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل ويبول (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور أو عن زراره - الشك من الحسن - عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

أقول: سيأتي بيان العله في فعله (صلى الله عليه وآله).

٢٠١٠٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشرين حجه مستسراً كلّها (٥) يمرّ بالمأزمين (٦) فينزل فيبول (٧).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عيسى الفراء مثله (٨).

ص: ١٩

١- في التهذيب: حجج

٢- استسرّ فلان: اذا استتر وتوارى (أقرب الموارد)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٢. والمأزم: الطريق الضيق بين الجبلين، متسع ماوراءه، ويقال للموضع الذي بين عرفه والمشعر: مأزمان (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٨ ح ١٥٩٠

٥- في التهذيب: مستمراً في كلّها

٦- في التهذيب: بين المأزمين

٧- الكافي: ج ٤ ص ٢٥١ ح ١٢

٨- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٢

٢٠١٠٦ - من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أحمد السناني، وعلى بن أحمد بن موسى الدقاق قالا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال:

حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام): كم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: عشرين حجاً مستسراً فى كل حجّ يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

فقلت له: يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنه موضع عبادة فيه الاصنام، ومنه أخذ الحجر الذى نُحت منه هُبل الذى رمى به على (عليه السلام) من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأمر به فُدُن عند باب بنى شيبه، فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنّه لأجل ذلك.

قال سليمان: فقلت: فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط(١) هناك؟ قال: لأنّ قول العبد (الله أكبر) معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه، وإنّ ابليس فى شياطينه يُضيق على الحاجّ مسلّكهم فى ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى يقعوا فى اللّجه الخضراء.

قلت: وكيف صار الصروره يستحب له دخول الكعبة دون من

ص: ٢٠

١- الضغاط: الزحام (أقرب الموارد)

كم حجّ رسول الله قد حجّ؟ فقال: لأنّ الصّوره قاضى فرض مَدَعُوّ الى حجّ بيت الله، فيجب أن يدخل البيت الذى دُعى اليه ليكرم فيه.

فقلت: وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ؟ فقال: ليصير بذلك مُوسِماً بِسِمْهِ (١) الآمين، ألا تسمع قول الله (عزّوجلّ) يقول: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ» (٢).

فقلت: فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضه؟ قال: ليستوجب بذلك وطأ بحبوحه الجنّه (٣).

٢٠١٠٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد (البصرى)، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: حجّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عشرين حجّه (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على مثله (٥).

٢٠١٠٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٢١

١- السّمه: العلامه (أقرب الموارد)

٢- الفتح ٤٨: ٢٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٢٢٩٢. وبُحْبُوحه الجنّه: وسط الجنّه (أقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٠ وص ٤٥٨ ح ١٥٩٢

ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أحج رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير حجّه الوداع؟ قال: نعم عشرين حجّه (١).

أقول: اختلاف الروايات في تعدّد حجّات رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمكن حمله على عدّه احتمالات:

أولاً: أن تُحمل روايات العشر على ما بعد البعثه وروايات العشرين تعمّ ما قبل البعثه وبعدها.

ثانياً: أن تُحمل روايات العشر على حجّه (صلى الله عليه وآله) علانيه والعشرين على مجموع حججه (عليه السلام).

ثالثاً: أن تُحمل روايات العشرين على الحج والعمرة معاً.

والسؤال الآن: لماذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحجّ سرّاً؟ الجواب: فيه احتمالان:

الاول: أنه كان يأتي ببعض المناسك التي لم تكن معروفة عند أهل مكة.. قبل البعثه..

وتسأل: وهل كان الحج قبل البعثه؟ الجواب: نعم.. كما مرّ عليك وقرأته قبل قليل.

الثاني: ان قريشاً كانوا يتلاعبون بموسم الحج، فتارة يؤخرونه وتارة يُقدمونه، وهذا الاحتمال ذكره شيخنا العلامة المجلسي - نقلاً عن

ص: ٢٢

استحباب الحج للمستطيع في كل عام والده (طاب ثراهما) - حيث قال: الظاهر أنّ حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سرّاً كان لأجل النسوة، فإنّ قريشاً لمّا أخروا وقت الحج ولم يمكن له (صلى الله عليه وآله) أن يأتي بالحج في وقته ظاهراً خلافاً لهم كان يحجّ مستسراً (١).

باب (١٠) استحباب الحج للمستطيع في كل عام

٢٠١٠٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله (٢) عزّوجلّ فرض الحجّ على أهل الجده (٣) في كل عام (٤).

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان مثله (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

أقول: قد يُطلق الفرض ويراد منه الاستحباب المؤكّد - بعد الجمع

ص: ٢٣

١- ملاذ الأختيار: ج ٨ ص ٤٧٢

٢- في التهذيب والاستبصار: أنزل الله

٣- الجده: اليسار والسعه والقدرة والغنى (أقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ٦

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ٩

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٦١٦ ح ٤٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤٨٦

بين الأدلّه - وهذا المورد منها، والله العالم.

٢٠١١٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (بن يحيى)، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحج فرض على أهل الجده في كل عام (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد مث له (٣).

٢٠١١١ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد (٤)، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبدالله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن في كتاب الله تعالى فيما أنزل: (٥) «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» في كل عام «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٦).

أقول: لا يجب الحج على المستطيع في العمر الأمره واحده، وعلى هذا اجماع جميع المسلمين - كما في جواهر الكلام ج ١٧

ص: ٢٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦ ح ٤٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤٨٧

٣- علل الشرايع: ص ٤٠٥ ضمن حديث ٥

٤- في وسائل الشيعة: أحمد بن محمد

٥- في وسائل الشيعة: انزل الله

٦- علل الشرايع: ص ٤٠٥ ضمن حديث ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١

أفضليته الحج على أداء الدين ص ٢٢٠ - ويقتضى إطلاق الأمر في القرآن والسنة ذلك، وما نُقل عن الشيخ الصدوق في علل الشرائع - من وجوبه على أهل الجده كل عام - مخالف للاجماع والاختبار، فلا بد أن يُحمل على الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب البدلي بمعنى أنه إذا لم يحج في عام الاستطاعة وجب عليه الحج في العام الثاني والثالث وهكذا الأمر حتى يحج.

أو يُحمّل على الوجوب الكفائي حتى لا تخلو مكّة من الحجاج، فإنّ الاستفادة من بعض الاحاديث عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج، والله العالم.

باب (١١) أفضليته الحج على أداء الدين

٢٠١١٢ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون عليّ الدين فيقع في يدى الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء (١) أفأحجّ بها أو أوزعها بين الغرّام؟ (٢).

فقال: تحجّ (٣) بها وادع الله أن يقضى عنك دينك (٤) (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبان، عن الحسن

ص: ٢٥

١- في الفقيه: لم يقع شيئاً

٢- في الفقيه: الغرماء

٣- في الفقيه: قال: حج

٤- في الفقيه: دينك ان شاء الله تعالى

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٥

بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله (١).

باب (١٢) الإهتمام بالحج والحرص عليه

٢٠١١٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان إذا لم يحجَّ أحجَّ بعض أهله أو بعض موالیه، ويقول لنا: يا بني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا وفيها من يدعو لكم، فإنَّ الحاج ليشفع في وُلده وأهله وجيرانه (٢).

باب (١٣) بعض السُّور والأذكار التي توجب التوفيق للحج

٢٠١١٤ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد ابن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل ابن مهران، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن عمرو الرّمانی، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» عَرَّفَ اللهُ بینه وبين محمد (صلَّى اللهُ عليه وآله) ومن قرأ [سوره] «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» لم تخرج سنته إذا كان يُدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله، ومن قرأ «وَالنَّازِعَاتِ» لم

ص: ٢٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٢٩٠٦

٢- الجعفریات: ص ٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٥٠

بعض السور والأذكار التي توجب التوفيق للحج يمت الا رياناً، ولم يبعثه الله الا رياناً، ولم يدخله الجنة الا رياناً(١).

٢٠١١٥ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى قال: حدثني محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران قال: حدثني الحسن بن علي، عن سوره، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ سورة الحج في كل ثلاثه أيام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره [أ] دخل الجنة.

قلت: فإن كان مخالفاً؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه(٢).

٢٠١١٦ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي قال: وفي روايه قال أبو عبدالله (عليه السلام): من قال: «ما شاء الله» ألف مره في دفعه واحده، رزق الحج من عامه، فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه(٣).

٢٠١١٧ - جامع الأخبار: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من قال ألف مره: «لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم» رزقه الله تعالى الحج، فإن كان قد اقترب أجله أخر الله [في] أجله حتى يرزقه الحج(٤).

ص: ٢٧

١- ثواب الأعمال: ص ١٤٩ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١١٤. والريان: ضد العطشان (مجمع البحرين)

٢- ثواب الأعمال: ص ١٣٥. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١١٤

٣- المحاسن: ج ١ ص ١١٣ ح ١١٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١١٤

٤- جامع الاخبار: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٦٠

٢٠١١٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يُسوف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلاّ التجاره أو الدين؟ فقال: لا عذر له يسوف الحجّ، إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام.

علّى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئل عن الرجل... وذكر نحوه (٢).

٢٠١١٩ - الكافي: علّى بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميله، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): التاجر يسوف [نفسه] الحجّ؟ قال: ليس له عذر وان (٣) مات فقد ترك شريعته من شرائع

ص: ٢٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٤

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٨

٣- فى التهذيب: فإن

عدم جواز تسويف الحج الاسلام (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

المقنعه: روى عبدالرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميله، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: التاجر يسوّف الحج؟... وذكر نحوه (٣).

٢٠١٢٠ - من لا يحضره الفقيه: روى علي بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: من قدر علي ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعته من شرائع الاسلام (٤).

٢٠١٢١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قدر الرجل علي ما يحج به ثم دفع ذلك عنه، وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام (٥).

المعتبر: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:.... وذكر نحوه (٦).

ص: ٢٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٧ ح ٥٠

٣- المقنعه: ص ٣٨٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٨ ح ٢٩٣٦

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٨ ح ٥٤

٦- المعتبر: ج ٢ ص ٧٤٦

٢٠١٢٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لو عَطَّل الناس الحجَّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجِّ إن شاؤوا وإن أبوا، فإنَّ (١) هذا البيت إنّما وضع للحجِّ (٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد مثله (٣).

٢٠١٢٣ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمّار، وغيرهم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لو أنّ الناس تركوا الحجَّ لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زياره النبيّ (صلى الله عليه وآله) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك (وعلى المقام عنده) (٤) فإنَّ (٥) لم يكن لهم أموال (٦) أنفق عليهم من

ص: ٣٠

١- فى علل الشرايع: لان

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٢

٣- علل الشرايع: ص ٣٩٦

٤- ما بين القوسين ليس فى التهذيب

٥- فى التهذيب: وان

٦- فى الفقيه: مال

متى يُجبر الناس على الحج والزيارة؟ بيت مال المسلمين (١).

و من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمّار، وغيرهم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد و معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

٢٠١٢٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: [قال لي أبو عبدالله: (٤) قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجّ حجّه الإسلام، الحجّ أفضل أم يعتق رقبه؟ فقال: لا، بل عتق (٥) رقبه .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): كَذِبَ والله وأثم، [أ]الحجّه أفضل من عتق رقبه ورقبه ورقبه - حتّى عدّ عشر (٦) ثم قال - : ويحّه!

ص: ٣١

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٠ ح ٢٨٦١

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤١ ح ١٥٣٢

٤- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب

٥- في التهذيب: الحج أفضل أو العتق؟ قال: لا بل يعتق

٦- في التهذيب: عتق رقبه ورقبه حتى على عشر رقبات

فى أى رقبه طواف (١) بالبيت، وسعى بين الصفا والمروه، والوقوف (٢) بعرفه، وحلق الرأس، ورمى الجمار؟! لو (٣) كان كما قال لعطل الناس الحج، ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت أنّما وضع للحج (٤).

التهديب: الحسين بن سعيد مثله (٥).

باب (١٦) نزول العذاب على الناس لو تركوا الحج

٢٠١٢٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب - أو قال: أنزل عليهم العذاب - (٦).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الهمداني، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر نحوه (٧).

ص: ٣٢

١- فى التهديب: ويحه أى رقبه فيه طواف

٢- فى التهديب: ووقوف

٣- فى التهديب: فلو

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٣٠

٥- التهديب: ج ٥ ص ٢٢ ح ٦٦

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١

٧- علل الشرايع: ص ٥٢٢ ح ٤

نزول العذاب على الناس لو تركوا الحج كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو ترك... وذكر نحوه (١).

أقول: النظر: الانتظار - كما في مجمع البحرين - وقوله (عليه السلام): «لما نوظروا العذاب» أى لم يُنتظر بهم ولم يؤخّر عنهم.

٢٠١٢٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان عليّ (صلوات الله عليه) يقول لولده: يابني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا (٢).

٢٠١٢٧ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان في وصيّه أمير المؤمنين (عليه السلام):

لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا.

وقال: من ترك الحج لحاجه من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين (٣).

المحاسن: في حديث ابن قدهاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان في وصيّه علي (عليه السلام): لا تدعوا حج بيت ربكم... وذكر مثله (٤).

ص: ٣٣

١- الاصول الستة عشر: ص ٣١٩ ح ٥٠٢ الطبعه الحديثه

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ٣ ص ٢٧١ ح ٣

٣- ثواب الاعمال: ص ٢٨١. والمعنى أنه لم تقض حاجته حتى يرجع الحجاج الى بلدهم

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٧٠ ح ٢٥٨ الطبعه الحديثه، منها وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٥

باب (١٧) عقاب مَنْ أشار على غيره بترك الحج

٢٠١٢٨ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت اليه (١) أن لا يحج.

فقال: ما اخلقك (٢) أن تمرض سنه.

قال: فمرضت سنه (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن اسحاق بن عمار مثله (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

٢٠١٢٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه من الحج (٦) فتصيبه فتنه في دنياه مع ما يُدّخر له في الآخرة (٧).

ص: ٣٤

١- في الفقيه والتهذيب: عليه

٢- ما اخلقك: كأنّ المعنى ما أليق بك وأجدر بك ذلك (مجمع البحرين). والمعنى أنك تستحق أن تمرض سنه عقوبه على ما أشرت اليه من ترك الحج

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢٢٣٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٠ ح ١٥٦٩

٦- في بحار الأنوار: عن الحج

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢٢٣٥

تارك الحج يُحشر أعمى بحار الأنوار: نقلاً عن خطّ الشهيد (رحمه الله) - قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (١).

باب (١٨) تارك الحج يُحشر أعمى

٢٠١٣٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ؟ قال: (٢) هو من قال الله تعالى: «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» (٣).

قال: قلت: (٤) سبحان الله.. أعمى؟! قال: (٥) اعماه الله عن طريق الجنة (٦) (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمّار مثله (٨).

تفسير القمي: حدثنا أبي، عن ابن أبي عمير وفضاله، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن رجل... وذكر مثله (٩).

ص: ٣٥

١- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٥

٢- في الفقيه: فقال

٣- طه ٢٠: ١٢٤

٤- في الفقيه: فقلت

٥- في الفقيه: فقال

٦- في الفقيه: الخير

٧- التهذيب: ج ٥ ص ١٨ ح ٥٣

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٧ ح ٢٩٣٤

٩- تفسير القمي: ج ٢ ص ٦٦

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سُئل عن رجل... وذكر نحوه (١).

٢٠١٣١ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله (عزّوجلّ): «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى».

قال: قلت: سبحان الله.. أعمى! قال: نعم إنّ الله (عزّوجلّ) أعماه عن طريق الحقّ (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله (٣).

المعتبر: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مات... وذكر نحوه (٤).

٢٠١٣٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا»؟ (٥).

ص: ٣٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٩

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٨ ح ٥١

٤- المعتبر: ج ٢ ص ٧٤٦

٥- الاسراء ١٧: ٧٢

تارك الحج يُحشر أعمى فقال: ذلك الذي يسوّف (١) نفسه الحجّ يعني حجّه الاسلام حتى يأتيه الموت (٢).

تفسير العياشى: عن أبي بصير قال: سألتُهُ... وذكر نحوه (٣).

٢٠١٣٣ - تفسير القمى: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «وَمَنْ كَانَ فِي هَيْدِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْأَخْرَجِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا» قال: نزلت فيمن يسوّف الحج حتى مات ولم يحج فهو أعمى فعمى عن فريضه من فرائض الله (٤).

٢٠١٣٤ - تفسير العياشى: عن كليب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له: رجل له مائه ألف فقال: العام أحجّ، العام أحجّ فأدركه الموت ولم يحجّ حجّ الاسلام؟ فقال: يا أبا بصير أو ماسمعت قول الله: «وَمَنْ كَانَ فِي هَيْدِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْأَخْرَجِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا» عمى عن فريضه من فرائض الله (٥).

ص: ٣٧

١- التسوييف فى الأمر: المطل وتأخيرہ (مجمع البحرين)

٢- الكافى: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ٢

٣- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٦٦ ح ٢٥٧٠ الطبعة الحديثه

٤- تفسير القمى: ج ٢ ص ٢٤

٥- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٦٧ ح ٢٥٧٢ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩

٢٠١٣٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مات ولم يحج حجه الاسلام - لم تمنعه (١) من ذلك حجه تجحف به (٢)، أو مرض لا يطيق فيه (٣) الحج، أو سلطان يمنعه (٤) - فليمت يهودياً أو نصرانياً (٥).

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي مثله (٧).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٨).

ص: ٣٨

١- في الكافي ح ١: لم يمنعه، وفي الفقيه والتهذيب ح ٤٩ والمحاسن: ولم يمنعه، وفي التهذيب ح ١٦١٠: ما يمنعه

٢- أجحف بالأمر: قارب الاخلال به. وسنه مجحفه: مضره بالمال. وأجحف بهم الدهر: استأصلهم (لسان العرب)

٣- في الفقيه: منه، وفي التهذيب ح ١٦١٠ والمحاسن: معه

٤- في الفقيه: يمنعه منه

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٩ ح ٥

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٧ ح ٢٩٣٥

٨- التهذيب: ج ٥ ص ١٧ ح ٤٩

تارك الحج يموت يهودياً أو نصرانياً التهذيب: محمد بن الحسين، عن صفوان مثله وزاد بعده:

وقال: من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربّه وهو موسر أنّه لمحروم(١).

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من مات... وذكر مثله(٢).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال:... وذكر مثله(٣).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن عمّه، عن محمد بن علي الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه(٤).

المقنعه: روى صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه(٥).

المعتبر: ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه(٦).

ص: ٣٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٢ ح ١٦١٠

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٧٠ ح ٢٥٧ الطبعه الحديثه

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٨

٤- ثواب الأعمال: ص ٢٨١ ج ٢

٥- المقنعه: ص ٣٨٦

٦- المعتبر: ج ٢ ص ٧٤٦

٢٠١٣٦ - التهذيب: ابراهيم بن اسحاق النهاوندى، عن عبدالله ابن حماد الانصارى، عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يأتى على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهه، وحج الأغنياء تجاره، وحج المساكين مساله (١).

٢٠١٣٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيف بكم إذا كان الحج فيكم متجراً؟ قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يحجون عن الاحياء والأموات، فيستفضلون الفضله فيأكلونها، كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعه عشيه الخميس كما تهيأ اليهود عشيه الجمعه لسبتهم (٢).

ص: ٤٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٢ ح ١٦١٣. وقوله: «.. مسأله» أى للاستعطاء من الناس

٢- الجعفریات: ص ٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٦٦

باب (٢١) جواز البيع والشراء فى الحج

٢٠١٣٨ - تفسير العياشى: عن عمر بن يزيد بياع السابري، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل): «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» (١) [قال:] يعنى الرزق، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى نُسكَه فليشتر وليبيع فى الموسم (٢).

٢٠١٣٩ - تفسير العياشى: عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ» (٣). قال: جعلها الله لدينهم و معائشهم (٤).

باب (٢٢) شراء الملائكة متاع الحجاج

٢٠١٤٠ - الكافى: أحمد بن محمد، عن عليّ بن إبراهيم التيملى (٥)، عن عليّ بن أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن أبى

ص: ٤١

١- البقره ٢: ١٩٨

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٣٦٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٤١

٣- المائده ٥: ٩٧

٤- تفسير العباسى: ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٤١

٥- فى وسائل الشيعه ج ٨ ص ٤١: على بن الحسن التيملى

عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان أيام الموسم بعث الله (عزّوجلّ) ملائكة في صور آدميين يشترّون متاع الحاج والتجار.

قلت: فما (١) يصنعون به؟ قال: يلقونه في البحر (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام): إذا كان... وذكر مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «يلقونه في البحر» أمر غيبي غير واضح لدينا ولعلّ الحكمة في هذا انه يكون سبباً في ترغيب التجار لجلب بضائعهم الى مكة فيكثر الخير هناك ولا يحصل ضيق في المأكل والمشرب والملبس، والله العالم.

باب (٢٣) الفوائد الدنيويّة والأخرويّة للحج والعمرة

٢٠١٤١ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن عليّ بن عبدالله البجليّ، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال عليّ بن الحسين (عليهما السلام): حجّوا واعتمروا تصحّح أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفون مؤونات عيالكم.

ص: ٤٢

١- في الفقيه: قيل: ما

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٧ ح ٣٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٠ ح ٣١١٥

الفوائد الدنيوية والاخرويه للحج والعمره وقال: الحاج مغفور له، وموجب له الجنه، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله وماله (١).

٢٠١٤٢ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان عليّ بن الحسين (عليهما السّلام) يقول:

حجّوا واعتمروا تصحّ أجسامكم، وتّسع أرزاقكم، ويصلح إيمانكم، وتكفوا مؤونه الناس ومؤونه عيالاتكم (٢).

٢٠١٤٣ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الحجّه ثوابها (٣) الجنه، والعمره كفّاره لكل ذنب (٤).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٥).

٢٠١٤٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن عبدالأعلى (٦) قال: قال أبو

ص: ٤٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٢ ح ١

٢- ثواب الأعمال: ص ٧٠ ح ٣

٣- في الجعفریات: الحجّ ثوابه

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٤

٥- الجعفریات: ص ٦٧

٦- في التهذيب: علي بن الحكم، عن عبدالأعلى

عبدالله (عليه السلام): كان أبى يقول: مَنْ أُمَّ هَذَا الْبَيْتِ حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا مَبْرَأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ قَرَأَ:

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (١).

قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمَصُ الْخَلْقِ (٢) وسفه الحق.

قلت: ما غمص الخلق (٣) وسفه الحق؟ قال: يجهل الحق ويظعن على أهله، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٥).

٢٠١٤٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): مَنْ أُمَّ هَذَا الْبَيْتِ حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا مَبْرَأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَالْكَبْرِ هُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ وَيُظْعِنَ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ (٦).

٢٠١٤٦ - من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن

ص: ٤٤

١- البقره ٢: ٢٠٣

٢- فى التهذيب: غمص الحق. غمصه: أى احتقره. (أقرب الموارد)

٣- فى التهذيب: وما غمص الحق

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٥٢ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣ ح ٦٩

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٢١٤٧

الحج جهاد الضعفاء قول الله (عز وجل): «فَأَصْدَقَ وَأَكْرَمَ مِنَ الصَّالِحِينَ»؟ (١).

قال: اصْدَق: من الصدقه، وأكن من الصالحين: أى أحج (٢).

أقول: لاشك أن الحج من مصاديق الصلاح وفعل الخير، كما هو واضح.

باب (٢٤) الحج جهاد الضعفاء

٢٠١٤٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جندب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحج جهاد الضعيف، ثم وضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده في صدر نفسه وقال: نحن الضعفاء ونحن [ال]-ضعفاء (٣).

٢٠١٤٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضاله بن أيوب جميعاً، عن الكنانى قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يذكر الحج فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هو أحد الجهادين، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء (٤).

ص: ٤٥

١- المنافقون ٦٣: ١٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢٢٢٨

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٢٨

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢ ح ٦٤

الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء(١).

٢٠١٥٠ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ويذكر الحج فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء، أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة، وفي الحج لها هنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه، أما ترى أنه يشعث رأسك، ويقشف فيه جلدك، ويمتنع فيه من النظر إلى النساء، وإننا نحن لها هنا ونحن قريب ولنا مياه متصله، ما نبلغ الحج حتى يشق علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد، وما من ملك ولا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقه في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله (عز وجل): «وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ»(٢) (٣).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي مثله في اختلاف يسير(٤).

ص: ٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٢٢٥٤

٢- النحل: ١٦: ٧

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٧

٤- علل الشرايع: ص ٤٥٧ ح ٢

الحج من أفضل العبادات تفسير العياشى: عن الكاهلى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يذكر الحج... وذكر مثله فى اختلاف يسير (١).

٢٠١٥١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحجّ جهاد كلّ ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل (٢).

باب (٢٥) الحج من أفضل العبادات

٢٠١٥٢ - علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبى يقول: الحج أفضل من الصلاة والصيام، أنّما المصلى يشتغل عن أهله ساعه، وأنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإنّ الحاج يتعب بدنه، ويضجر نفسه، وينفق ماله، ويطيل الغيبه عن أهله لافى مالٍ يرجوه، ولا إلى تجاره.

وكان أبى يقول: وما أفضل من رجل يجيىء يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً يأتى بهم الحج فيسأل بهم الله تعالى (٣).

ص: ٤٧

١- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٤ ح ٢٣٦٤ الطبعه الحديثه

٢- الجعفریات: ص ٦٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٨

٣- علل الشرايع: ص ٤٥٦ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٨. وفيه: يأتى بهم الفج

٢٠١٥٣ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: ما سبيل من سبيل الله أفضل من الحج الآ رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد(١).

باب (٢٦) الحج أفضل من العتق

٢٠١٥٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: حجّه أفضل من [عتق] سبعين رقبه.

فقلت: ما يعدل الحجّ شيء.

قال: ما يعدله شيء، ولدرهم واحد في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله.

ثم قال (عليه السلام) له: خرجت على ثيف وسبعين بغيراً وبضع عشره دابّه، ولقد اشترت سوداً أكثرُ بها العدد(٢) ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتّى أنّ حميده أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلى نفسي(٣).

أقول: معنى الحديث أنّ الامام (عليه السلام) كان يقتصد في أكله فيكتفي بالخلّ والزيت ليوفر المال لحج نفسه وحج غيره من العبيد،

ص: ٤٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠

٢- أى اشترت عدداً من العبيد لاكثر بها عدد الحجّاج

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٣١

الحج أفضل من العتق ولقد ترك هذا التقشف أثراً سلبياً على جسمه الشريف وغلبه الضعف الشديد، فصنعت له زوجته دجاجة مشوية، فعادت اليه (عليه السلام) صحته وذهب ما به من الضعف.

٢٠١٥٥ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: حجّه أفضل من عتق سبعين رقبه (١).

٢٠١٥٦ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث (٢)، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الحج أفضل من عتق عشر رقبات - حتى عد سبعين رقبه - والطواف وركعتان (٣) أفضل من عتق رقبه (٤).

٢٠١٥٧ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير (٥) خبث الحديد.

وقال معاوية: فقلت له: حجه أفضل أو عتق رقبه؟

ص: ٤٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢ ح ٦٣

٢- في بحار الأنوار: عن الحسن بن عبدالله بن عمر

٣- في بحار الأنوار: وركعتاه

٤- ثواب الأعمال: ص ٧٢ ح ١٠. منه بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٣

٥- الكير: زق ينفخ فيه الحداد. وخبث الحديد: ما لاخير فيه وما يكون فيه من الغش. (أقرب الموارد)

قال: حجه أفضل.

قلت: فثنتين؟ قال: فحجه أفضل.

قال معاوية: فلم أزل أزيد ويقول حجه أفضل حتى بلغت الى ثلاثين رقبه.

فقال: حجه أفضل (١).

٢٠١٥٨ - المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) انه سأله رجل فقال له: عتق نسمة أفضل أم حجّه؟ قال: بل حجّه.

قال: فرقتين؟ قال: بل حجّه، فلم يزل يزيد وهو يقول: بل حجّه حتى بلغ ثلاثين رقبه.

فقال: الحج أفضل (٢).

باب (٢٧) الحج أفضل من الصدقه

٢٠١٥٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن، عن سعيد السمان قال: كنت أحجّ في كل سنه فلما كان في سنه

ص: ٥٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢١ ح ٦٠

٢- المقنعه: ص ٣٨٨. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٨٦

الحج أفضل من الصدقه شديده اصاب الناس فيها جهد فقال لى أصحابى: لو نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل.

قال: فقلت لهم: وترون ذلك؟ قالوا: نعم.

قال: فتصدقت تلك السنه بما أريد أن أحج به وأقمت.

قال: فرأيت رؤيا ليله عرفه وقلت: والله لا أعود ولا أدع الحج.

قال: فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له: أخبرنى عن الرجل وقصصت عليه قصتى وقلت: أيهما أفضل: الحج أو الصدقه؟ فقال: ما أحسن الصدقه - ثلاث مرّات - .

قال: قلت: أجل فأيهما أفضل؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق.

قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع.

قال: إذا أراد أن ينفق عشره دراهم فى شىء من سبب الحج أنفق خمسه وتصدق بخمسه أو قصير فى شىء من نفقته فى الحج فيجعل ما يجبس فى الصدقه فإنّ له فى ذلك أجراً.

قال: قلت: هذا لو فعلناه استقام.

قال: ثم قال: وأنى له مثل الحج - فقالها ثلاث مرّات - إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً (١) حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف

ص: ٥١

١- القسّم: النصيب من الخير (أقرب الموارد)

الفريضة ثم عدل الى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول: يا هذا أمّا ما مضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجداً (١).

أقول: قوله (عليه السّلام): «وأتى له مثل الحج» بمعنى أنّه اذا تصدّق بنفقة الحج في سبيل الله فأنّه لا يبلغ ثواب الحج، فإنّ درهماً يصرفه في الحج أفضل من الفى الف درهم ينفقه في سبيل الله - كما جاء في الحديث - (٢) ولعلّ عدم تصريحه بأفضليّة الحج على الصدقة للتقيّه، فإنّ العامه المخالفين لأهل البيت (عليهم السّلام) يقولون بأفضليّة الصدقة والعق على الحج المستحب. والله العالم.

٢٠١٦٠ - علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعى، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): إنّ ناساً من هؤلاء القصاص يقولون: إذا حجّ رجل حجّه ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له؟ فقال: كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت، إنّ الله تعالى جعل هذا البيت قياماً للناس (٣).

٢٠١٦١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام)، عن

ص: ٥٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٢٣

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢ ح ٦٢

٣- علل الشرايع: ص ٤٥٢. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٤

الحج أفضل من الصدقه أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقيه اعرابي فقال له: يا رسول الله أنى خرجت اريد الحج فاتنى وأنا رجل مميل (١) فمرنى أن اصنع فى مالى ما ابلى به مثل اجر الحاج.

قال: فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له:

انظر إلى أبى قبيس فلو أنّ أبى قبيس لك ذهبه حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج.

ثم قال: إنّ الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج.

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ولا تُكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتُكتب له الحسنات إلا أن يأتى بكبيره (٢).

٢٠١٦٢ - الكافى: على، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار قال: لما أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) تلقاه أعرابى بالأبطح فقال:

ص: ٥٣

١- رجل مميل: أى صاحب ثروه ومال كثير (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٩ ح ٥٦

يارسول الله إني خرجت أريد الحج فعاقتني وأنا رجل ميل - يعني كثير المال - فمُرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال: فالتفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى إبي قبيس فقال: لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج (١).

ثواب الأعمال: حدثني حمزه بن محمد (رضي الله عنه) قال:

أخبرني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن ابي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لما أفاض... وذكر نحوه (٢).

٢٠١٦٣ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام): أن رجلاً سأله فقال: يا بن رسول الله، أنا رجل موسر وقد حججت حجة الاسلام، وقد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب، فهل لي إن تصدقت بمثل نفقه الحج أو أكثر منها ثواب الحج؟ فنظر أبو عبد الله (عليه السلام) الى أبي قبيس وقال: لو تصدقت بمثل هذا ذهباً وفضّه، ما أدركت ثواب الحج (٣).

٢٠١٦٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن

ص: ٥٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٢٥

٢- ثواب الاعمال: ص ٧٢ ح ٨

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٤٦

الحج افضل من الصدقه ابي حمزه، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني أحج سنه وشريكي سنه.

قال: ما يمنعك من الحج يا ابراهيم؟ قلت: لا أتفرغ لذلك - جعلت فداك - أتصدق بخمسائه مكان ذلك؟ قال: الحج أفضل.

قلت: ألف؟ قال: الحج أفضل.

قلت: فألف وخمسائه؟ قال: الحج أفضل.

قلت: ألفين؟ قال: أفي ألفيك طواف البيت؟ قلت: لا.

قال: أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروه؟ قلت: لا.

قال: أفي ألفيك وقوف بعرفه؟ قلت: لا.

قال: أفي ألفيك رمي الجمار؟ قلت: لا.

قال: أفي ألفيك المناسك؟ قلت: لا.

قال: الحجُّ أفضل (١).

٢٠١٦٥ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه أوصت أن يُنظر قدر ما يُحجُّ به فيسأل فان كان الفضل أن يوضع في فقراء وُلد فاطمه (عليها السلام) وضع فيهم، وان كان الحج أفضل حج به عنها؟ فقال: ان كان عليها حجّه مفروضه فليجعل ما أوصت في حجّتها أحبّ إليّ من أن يقسم في فقراء ولد فاطمه (عليها السلام) (٢).

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السلام): «... أحبّ إليّ» هو وجوب الحجّ المتمتعين في ذمه المرأة، فيجب صرف المال في طريق الحج، وأما اذا كان الحج تطوعاً فصرف المال على وُلد فاطمه (عليها السلام) لعلّه أفضل كما ربما يُستظهر من مفهوم الحديث، والله العالم.

٢٠١٦٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتني رجل عن امرأه توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسئل (٣) عنه فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمه (عليها السلام) وضع فيهم، وإن كان الحج أمثل حجّ عنها.

فقلت له: ان كانت عليها حجه مفروضه فان ينفق ما أوصت به

ص: ٥٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٢٩

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٧ ح ١٥٥٩

٣- في التهذيب: فيسئل

الحج أفضل من الصدقه في الحج احب الي من أن يقسم في غير ذلك(١).

التهذيب: علي بن الحسن، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٢).

٢٠١٦٧ - الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): صلاة فريضة خير من عشرين حجّه، وحجّه خير من بيت مملوء ذهباً(٣) يتصدق منه حتى يفنى(٤).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن اسماعيل بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله(٥).

٢٠١٦٨ - الكافي: علي (بن ابراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): حجّه خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى(٦).

٢٠١٦٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي بصير، وعن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، وعثمان بن عيسى، عن يونس بن

ص: ٥٧

١- الكافي: ج ٧ ص ١٧ ح ٦

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٢٢٩ ح ٩٠١

٣- في التهذيب: من ذهب

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٧

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٩٣٠

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٣٢

ظبيان كلهم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجه، وحجه خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء (١).

باب (٢٨) الحج توفيق من الله تعالى

٢٠١٧٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني شئعت أصحابي إلى القادسيه فقالوا لي: انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقه فيسير الله ولحقتهم، قال: إنّه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحجّ وإن كان فقيراً، ومن لم يكتب لم يستطع أن يحجّ وإن كان غنياً صحيحاً (٢).

باب (٢٩) الحج ضمان الغنى

٢٠١٧١ - من لا يحضره الفقيه: روى السكوني باسناده (عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام)) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا (٣).

ص: ٥٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢١ ح ٦١

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٧ ح ٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٢٣٨٧

الحج ضمان الغنى ٢٠١٧٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): سافروا تصحّوا، وصوموا تؤجروا، واغزوا تغنموا (١)، وحجّوا لن تفتقروا، وليسرّ أحدكم إذا سافر الاّ ياب الى أهله (٢).

٢٠١٧٣ - تفسير العياشى: عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحاج لا يملق أبداً.

قال: قلت: وما الإملاق؟ قال: الإفلاس، ثم قال: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» (٣) (٤).

٢٠١٧٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما أملق حاج - أى ما افتقر - (٥).

ص: ٥٩

١- فى المصدر: تفتنوا وما أثبتناه من مستدرک الوسائل

٢- الجعفریات: ص ٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٧

٣- الانعام ٦: ١٥١

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٤٤٩ ح ٢٥٠٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٧٥

٥- الجعفریات: ص ٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٣٥

باب (٣٠) حجّه واحده خير من الدنيا وما فيها

٢٠١٧٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ودّ من فى القبور لو أنّ له حجّه [واحد] بالدنيا وما فيها(١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ودّ... وذكر مثله(٢).

باب (٣١) استحباب التهيؤ للحج

٢٠١٧٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن زعلان، عن عبدالله بن المغيرة، عن حماد بن طلحه، عن عيسى بن أبى منصور قال: قال لى جعفر بن محمد (عليهما السلام): يا عيسى إنّى أحبّ أن يراك الله (عزّوجلّ) فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيأ للحج(٣).

٢٠١٧٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حسين بن عثمان، ومحمد بن أبى حمزه، وغيرهما، عن

ص: ٦٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣ ح ٦٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٢٢٥١

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٨١ ح ١

استحباب الحج والعمرة في كل سنة إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط (١) فرساً في سبيل الله (عزّوجلّ) (٢).

المحاسن: البرقي، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة في كل سنة

٢٠١٧٨ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن يحيى بن عمرو بن كليج، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحج كلّ عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى؟ فقال: وقد عزمّت على ذلك؟ قال: قلت: نعم.

قال: (٤) إن فعلت فأبشر بكثرة المال (٥).

من لا يحضره الفقيه: إسحاق بن عمّار قال:.... وذكر مثله وفيه: إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال - أو أبشر بكثرة المال - (٦).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه)، عن

ص: ٦١

١- في المحاسن: كمن ارتبط

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٨١ ح ٢

٣- المحاسن: ج ١ ص ١٤٨ ح ٢١١ الطبعة الحديثه

٤- في الفقيه: علي ذلك؟ قلت: نعم [قد عزمّت على ذلك] فقال

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٢٢١٥

محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن يحيى بن عمرو، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام):... وذكر نحوه (١).

٢٠١٧٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا كان الرّجل من شأنه الحجّ كلّ سنه ثمّ تخلف سنه فلم يخرج قالت الملائكه الذين على الأرض للذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون: اللهم إن كان حبسه دين فأد عنه، أو مرض فاشفه، أو فقر فأغنه، أو حبس ففرج عنه، أو فعل فافعل به، والناس يدعون لأنفسهم وهيم يدعون لمن تخلف (٢).

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عبد الحميد بهذا الاسناد نحوه (٣).

٢٠١٨٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا كان عشيه عرفه بعث الله (عزّوجلّ) ملكين يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدوا رجلاً قد عوّد نفسه الحج، قال أحدهما لصاحبه: يا فلان ما فعل فلان؟ قال: فيقول: الله أعلم.

قال: فيقول أحدهما: اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فأغنه،

ص: ٦٢

١- ثواب الأعمال: ص ٧٠ ح ٤

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٤٧

٣- المحاسن: ج ١ ص ١٤٨ ح ٢٠٩ الطبعة الحديثه

استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدره وان كان حَبْسَهُ دَيْنَ فَأَقْضَ عَنْهُ دِينَهُ، وان كان حَبْسَهُ مَرَضٌ فَاشْفَهُ، وان كان حَبْسَهُ مَوْتٌ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ (١).

باب (٣٣) استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدره

٢٠١٨١ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن زعلان، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن الطيّار قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): حَجَّجَ تَتْرَى (٢)، وَعَمَّرَ تُسْعَى، يَدْفَعَنَّ عَيْلَهُ الْفَقْرَ، وَمَيْتَهُ السُّوءَ (٣).

٢٠١٨٢ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمّد الفراء قال: سمعت جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (٤).

بحار الأنوار: تفسير العياشى - عبدالله، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحج والعمرة ينفيان الفقر... وذكر مثله (٥).

ص: ٦٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٢١٨٤

٢- أترتُ الشيء: جئتُ به مرّة بعد مرّة. (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٣٦. والعيلة: الفاقة والفقر والمسكنه (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ١٢. والكير: زقٌّ ينفخ فيه الحداد. وخبث الحديد: مالاخير فيه وما يكون فيه من الغش. (أقرب الموارد)

٥- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٣ ح ٤١

٢٠١٨٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سمعته يقول:

تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الخطايا، ويجلبان العبد على الرزق(١).

باب (٣٤) استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانه

٢٠١٨٤ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عقبه قال: جئني سدير الصيرفي فقال: انّ ابا عبدالله (عليه السلام) يقرأ عليك السلام ويقول لك: مالك لا تحج؟! إستقرض وحج(٢).

٢٠١٨٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انى رجل ذو دين أفأتدین وأحج؟ فقال: [نعم] هو اقضى للدين(٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له: إنى رجل... وذكر مثله(٤).

ص: ٦٤

١- الجعفریات: ص ٦٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٤٧

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤١ ح ١٥٣٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١١٦٩

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤١ ح ١٥٣٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١١٦٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٢٩٠٥

تأكد استحباب الحج كل أربع أو خمس سنوات من لا يحضره الفقيه: سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن رجل ذى دين يستدين ويحج؟ فقال... وذكر مثله (١).

٢٠١٨٦ - من لا يحضره الفقيه: روى الميثمي، عن أبي موسى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جُعلت فداك يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم.

قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم أنه ينتظر رزق الله غدوه وعشيته (٢).

٢٠١٨٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي طالب، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجّه الإسلام؟ قال: نعم إن الله (عزّوجلّ) سيقضى عنه إن شاء الله (تعالى) (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن يعقوب بن شعيب مثله (٤).

باب (٣٥) تأكد استحباب الحج كل أربع أو خمس سنوات

٢٠١٨٨ - الكافي - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي

ص: ٦٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢٢٣٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٣٦٨٥

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٦ ح ٢٩٠١

عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ مضت له خمس سنين فلم يَفِدْ إلى رَبِّه وهو مُوسر إنه لمحروم (١).

٢٠١٨٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إِنَّ الله تعالى يقول: مَنْ أنسأت له في أجله، ووسعت عليه في رزقه، وصححت له جسمه، ولم يزرني في كل خمسه أعوام فهو محروم (٢).

٢٠١٩٠ - المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريا بن محمد، عن مسعود الطائي، عن عبد الحميد (٣) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد: أيها الجمع لو تعلمون من أحللتهم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف، ثم يقول الله (تبارك وتعالى): إِنَّ عبداً إذا أوسعت عليه في رزقه لم يَفِدْ إلى في كل أربع لمحروم (٤).

باب (٣٦) من منافع الحج: غفران الذنوب

٢٠١٩١ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن سلمه بن محرز قال: كنت عند أبي

ص: ٦٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ١ - التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٠

٢- الجعفریات: ص ٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٥١

٣- في وسائل الشيعة: عن محمد بن مسعود الطائي، عن عبدالله بن الحسين

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٤٠ ح ١٨٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩٩

من منافع الحج: غفران الذنوب عبدالله (عليه السلام) إذ جاءه رجلٌ يقال له: أبو الورد فقال لأبي عبدالله (عليه السلام): رَحِمَكَ اللهُ، إنَّكَ لو كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمُحْمَلِ.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا الورد، إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللهُ (تبارك وتعالى): «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» (١) إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللهُ، أَمَا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ، وَأَمَا غَيْرُكُمْ فَيَحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ (٢).

٢٠١٩٢ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ اللهُ (عزَّوجلَّ) ليغفر للحاجِّ ولأهل بيت الحاجِّ، ولعشيرته الحاجِّ، ولمن يستغفر له الحاجُّ بقيته ذى الحجِّه والمحرم و صفر وشهر ربيع الأول وعشر من [شهر] ربيع الآخر (٣).

٢٠١٩٣ - ثواب الأعم: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثني موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يصنع الله بالحاجِّ؟ قال: مغفور - والله - لهم، لا أستثنى فيه (٤).

٢٠١٩٤ - المحاسن: البرقي، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا

ص: ٦٧

١- الحج ٢٢: ٢٨

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٤٦

٣- ثواب الأعمال: ص ٧٠ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٧١

٤- ثواب الأعمال: ص ٧٣ ح ١٥. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٧٢

(عليه السلام) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أفاض الرجل من منى وضع ملك يده بين كتفيه، ثم قال له: استأنف (١).

٢٠١٩٥ - المحاسن: البرقي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن المثنى بن راشد الحنطاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله، حتَّى إذا انتهى إلى المكان الذي يُحرم فيه، وُكِّل ملكان يكتبان له أثره (٢)، ويضربان على منكبه ويقولان له: أمّا ما مضى فقد عُفِر لك ذلك، فاستأنف العمل (٣).

٢٠١٩٦ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحاجّ حملانه (٤) وضمّانه على الله، فإذا دخل المسجد الحرام وُكِّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، فإذا كان عشية عرفه ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له: يا هذا أمّا ما مضى فقد كُفيتَه، فانظر كيف تكون فيما تَسْتقبل (٥).

المحاسن: البرقي، عن يحيى بن ابراهيم، عن أبيه، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٦).

ص: ٦٨

١- المحاسن: ج ١ ص ١٤١ ح ١٨٧ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٧٣

٢- الاثر: بقيه الشيء (لسان العرب) والمقصود منه هنا انهما يكتبان له عمله

٣- المحاسن: ج ١ ص ١٣٨ ح ١٧٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٧٣

٤- الحملان: المتاع وأسباب السفر. (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢١ ح ٥٨

٦- المحاسن: ج ١ ص ١٣٧ ح ١٧٦ الطبعة الحديثه

من منافع الحج: غفران الذنوب ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الحاج إذا دخل مَكَّهُ وَاكَل الله (عَزَّوَجَلَّ)... وذكر نحوه (١).

٢٠١٩٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول وهو يتبع قطار حاج يقول: لا يرفع خَفًّا إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً، ولا يضع خَفًّا إِلَّا مَحَيْتَ عَنْهُ سَيِّئَةً، وإذا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قِيلَ لَهُمْ: بَنَيْتُمْ بِنْيَانًا فَلَا تَنْقُضُوهُ (٢)، كُفَيْتُمْ مَا مَضَى فَأَخْشُوا (٣) فِيمَا تَسْتَقْبَلُونَ (٤).

٢٠١٩٨ - اصل زيد النرسي: قال سمعت علي بن يزيد قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مَا أَحَدٌ يَنْقَلِبُ مِنَ الْمَوْقِفِ - مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ، مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ - (٥) إِلَّا بِرَحْمَةِ وَمَغْفَرَةٍ، يُغْفَرُ لِلْكَافِرِ مَا عَمَلَ فِي سَنَتِهِ، وَلَا يُغْفَرُ لَهُ مَا قَبْلَهُ، وَلَا مَا يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُغْفَرُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ شَيْعَتِنَا جَمِيعَ مَا عَمَلَ فِي عُمُرِهِ، وَجَمِيعَ مَا يَعْمَلُهُ

ص: ٦٩

١- ثواب الأعمال: ص ٧١ ح ٦

٢- نقض البناء: هدمه (أقرب الموارد)

٣- في مستدرک الوسائل: فأحسنوا

٤- الجعفریات: ص ٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٣٤

٥- أقول: الظاهر أنّ المقصود من الكافر هنا هو الناصبي والخارجي والباغي على الامام الحق الذين هم بمنزلة الكفار حكماً ويلحقون بهم

فى سنه بعدما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنه، ويقال له بعد ذلك: قد غُفر لك، وطُهرت من الدنس، فاستقبل واستأنف العمل.

وحاجُّ غفر له ما عمل فى عمره، ولا يكتب عليه سيئه فيما يستأنف، وذلك أن تدركه العصمه من الله، فلا يأتى بكبيره أبداً، فما دون الكبائر مغفور له (١).

٢٠١٩٩ - تفسير العياشى: عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجباً لا يخطو خطوه ولا يخطو به راحلته إلاّ كتب الله له بها حسنه، ومحا عنه سيئه، ورفع له بها درجه، فاذا وقف بعرفات فلو كانت له ذنوبٌ عدد الثرى رجع كما ولدته أمه، يقال له: استأنف العمل، يقول الله: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (٢).

تفسير العياشى: عن أبى بصير فى روايه أخرى عنه (عليه السلام) نحوه، وزاد فيه: فإذا حلق رأسه لم تسقط شعره إلاّ جعل الله له بها نوراً يوم القيامة، وما انفق من نفقه كُتبت له، فإذا طاف بالبيت رجع كما ولدته أمه (٣).

٢٠٢٠٠ - ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد

ص: ٧٠

-
- ١- الاصول الستة عشر: ص ١٩٥ ح ١٦٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٣٠
 - ٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢١٠ ح ٣٨٧ و ٣٨٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٦
 - ٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢١٠ ح ٣٨٧ و ٣٨٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٦

من منافع الحج: غفران الذنوب ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فاذا ركب بعيره لم يرفع خُفّاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، وإذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه، وإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، وإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه [قال:]. فعدّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وكذا موطئاً كلّها تُخرجه من ذنوبه، ثم قال: فأنتى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج (١).

٢٠٢٠١ - المحاسن: البرقي، عن يحيى بن ابراهيم، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بها حسنة، حتى إذا استقل (٢) لم يرفع بعيره خُفّاً ولم يضع خُفّاً إلا كتب الله له بها حسنة، حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجة ومُحرّماً وصيّراً يُكتب له الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيره (٣).

ص: ٧١

١- ثواب الأعمال: ص ٧٠ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٦٦

٢- استقلت به راحلته: حملته (مجمع البحرين)

٣- المحاسن: ج ١ ص ١٣٧ ح ١٧٧ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٧٣

٢٠٢٠٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

[قال:] إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: لو تعلمون بفاء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة (١).

الكافي: علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

٢٠٢٠٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن اسباط، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: يا منى قد جاء أهلك فاتسعى في فجاجك (٣) واطرعى في مثابك (٤)، ومنادٍ ينادى: لو تدرّون من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة (٥).

٢٠٢٠٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٧٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٤٣. والخلف: البدل والعوض (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٢٢

٣- الفجاج: الطريق الواسع الواضح بين جبلين (أقرب الموارد)

٤- مثاب الحوض: وسطه الذي يثوب إليه الماء إذا استفرغ. واطرعى: أى امتلئى فى مثابك (مجمع البحرين)

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٢٠

المعنى الحقيقي للأمن الإلهي إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبيل الله (عزّوجلّ): إن أردتم أن أرضى فقد رضيتُ (١).

باب (٣٨) المعنى الحقيقي للأمن الإلهي

٢٠٢٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال والحريّال، عن ثعلبه، عن أبي خالد القميّاط، عن عبدخالق الصيقل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»؟ (٢).

فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني [عنه] أحد إلا من شاء الله.

قال: (٣) من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الذي أمره الله (عزّوجلّ) به، وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) في قول الله

ص: ٧٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٤٢

٢- آل عمران ٣: ٩٧

٣- في التهذيب: ثم قال، وفي تفسير العياشي: ثم قال: ان

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ٢٥

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٢ ح ١٥٧٩

(عزوجل): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال: من أم هذا البيت... وذكر مثله (١).

تفسير العياشى: عن عبد الخالق الصيقل مثله (٢).

باب (٣٩) ثواب حفظ متاع الحجاج

٢٠٢٠٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

إننا إذا قدمنا مكه ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم؟ قال: أنت أعظمهم أجراً (٣).

باب (٤٠) ثواب القيام بشؤون الحاج المريض

٢٠٢٠٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم قال: زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا

المدينه اعتللت فكان يمضى إلى المسجد ويدعنى وحدى فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله (عليه السلام) فأرسل

إليه: قعودك عنده أفضل من صلاتك فى المسجد (٤).

ص: ٧٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٢١٤٨

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٤٥ الطبعه الحديثه

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ٢٦ و ٢٧

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ٢٦ و ٢٧

باب (٤١) ثواب سفر الحج مع المشقة

٢٠٢٠٨ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من سفر أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّه، وما أحدٌ يبلغه حتى تناله المشقة (١).

باب (٤٢) ثواب من مات في الحج والعمرة

٢٠٢٠٩ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن شعيب العقرقوفى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحاجّ والمعتّم في ضمان الله، فإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات مُحرمًا بعثه الله ملتبئاً، وإن مات بأحد الحرميّن بعثه الله من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه (٢).

٢٠٢١٠ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله

ص: ٧٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٤١

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ١٨

(عليه السلام) يقول: ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله، وإن أماته أدخله الجنة (١).

٢٠٢١١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ضمان الحاج المؤمن على الله، إن مات في سفره أدخله الجنة، وإن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى أهله إلى منتهى سبعين ليلة (٢).

أقول: الحديث ضعيف السند لأنه مُرْسَل، ويحتمل ان يكون عدم كتابه ذنبه سبعين ليلة مراعى، بمعنى انه لا يكتب عليه ذنبه سبعين ليلة لعله يتوب، فان لم يتب كُتبت ذنوبه عليه. كما جاء في بعض الاحاديث ان المذنب لا يكتب ذنبه الى سبع ساعات فان تاب لم يكتب وان لم يتب كُتب.

٢٠٢١٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن غالب، عن عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، والعامل بهما في جوار الله، إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصّر به أجله وقع أجره على الله (٣).

٢٠٢١٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن جعفر بن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم

ص: ٧٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٣٦

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٣٥

ثواب من حجَّ ثلاث سنين متواليه لهما في ضمان الله، ان ابقاه أداه الى عياله، وان اماته ادخله الجنه(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٢).

٢٠٢١٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (عبدالله) بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة(٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله(٤).

باب (٤٣) ثواب من حجَّ ثلاث سنين متواليه

٢٠٢١٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن فضيل بن يسار، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: من حج ثلاث سنين متواليه ثم حج أو لم يحج فهو بمنزله مُدمن الحج.

وروى أن مُدمن الحج الذي إذا وجد الحج حجَّ كما أن مُدمن الخمر الذي إذا وجد شربه(٥).

٢٠٢١٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من

ص: ٧٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ١٣

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣ ح ٧٠

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٤٥

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣ ح ٦٨

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٢ ح ٩

حَجَّ حَجَّه الاسلام فقد حلَّ عقده من النار من عنقه، ومن حَجَّ حَجَّتَيْن لم يزل في خير حتى يموت، ومن حج ثلاث حجج متواليه، ثم حَجَّ أو لم يحج فهو بمنزله مُدمن الحج(١).

٢٠٢١٧ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من حَجَّ سنَّه وسنَّه لا فهو ممَّن أدمن الحج(٢).

باب (٤٤) ثواب من حجَّ حَجَّتَيْن

٢٠٢١٨ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحجاج، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من حجَّ حَجَّتَيْن لم يزل في خير حتى يموت(٣).

باب (٤٥) ثواب من حجَّ ثلاث حجج

٢٠٢١٩ - الخصال: بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من حجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً(٤).

ص: ٧٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٦ ح ٢٢٠٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٢٢١٤

٣- الخصال: ص ٦٠ ح ٨١. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩١

٤- الخصال: ص ١١٧ ح ١٠١. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩١

باب (٤٦) جزاء البعير الذى يُحجّ عليه ثلاث حجج

٢٠٢٢٠ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس جميعاً قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال: حدثنى أبو عبدالله الرازى، عن منصور بن العباس، عن عمرو ابن سعيد، عن عيسى بن حمزه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: أى بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنه. وروى سبع سنين (١).

باب (٤٧) ثواب من حجّ أربع حجج

٢٠٢٢١ - الخصال: حدثنا ابى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب؟ قال: يا منصور مَن حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر أبداً، وإذا مات صوّر الله الحج الذى حجّ فى صورته حسنه من أحسن ما يكون من الصّور بين عينيه، تصلّى فى جوف قبره حتى يبعثه الله من

ص: ٧٩

قبره، ويكون ثواب تلك الصلاة له، واعلم انّ صلاةً من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الأدميين (١).

مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات) - عن منصور بن حازم مثله في اختلاف يسير (٢).

باب (٤٨) ثواب من حجّ خمس حجج

٢٠٢٢٢ - الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال: حدثنا محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما لمن حجّ خمس حجج؟ قال: من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله ابداً (٣).

باب (٤٩) ثواب من حجّ عشر حجج

٢٠٢٢٣ - الخصال: بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً (٤).

ص: ٨٠

١- الخصال: ص ٢١٥ ح ٣٧. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٤٨

٣- الخصال: ص ٢٨٢ ح ٣٠. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩٢

٤- الخصال: ص ٤٤٥ ح ٤٣. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩٢

ثواب مَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً

باب (٥٠) ثواب مَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً

٢٠٢٢٤ - الخصال: بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله (عليه السَّلام): من حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً لم يَرِ جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها (١).

باب (٥١) ثواب مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً

٢٠٢٢٥ - الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي ابن سيف، عن عبد المؤمن (٢)، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: سمعته يقول: مَن حَجَّ خَمْسِينَ (٣) حَجَّةً بنى الله له مدينة في جَنَّةٍ عَدَنَ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرٍ حُورٌ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ، وَأَلْفَ زَوْجَةٍ، وَيُجْعَلُ مِنْ رَفِيقَاءِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْجَنَّةِ (٤).

ص: ٨١

١- الخصال: ص ٥١٦ ح ٣. منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٢

٢- في وسائل الشيعة: عبدالله المؤمن

٣- في وسائل الشيعة: سبعين

٤- الخصال: ص ٥٧١ ح ٣٣. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩٣

باب (٥٢) ثواب الانفاق في الحج

٢٠٢٢٦ - المحاسن: البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو كان لأحدكم مثل أبي قيس ذهباً ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج، ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي درهم في سبيل الله (١).

٢٠٢٢٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن ابراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحاج والمعتمر وفد الله، ان سأله أعطاهم، وإن دعوهم أجابهم، وان شفّعوا شفّعهم وان سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف [ألف] درهم (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

أقول: لعل الاختلاف المذكور في الروايات في تحديد ثواب ما ينفقه الحاج يعود الى اختلاف درجات إيمانهم.

باب (٥٣) الهدية من نفقه الحج

٢٠٢٢٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه،

ص: ٨٢

١- المحاسن: ج ١ ص ١٣٨ ح ١٧٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٧٣

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ١٤

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤ ح ٧١

الهدية من نفقه الحج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الهدية من نفقه الحج (١).

٢٠٢٢٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: هديّة الحجّ من الحجّ (٢).

أقول: في هذا الحديث احتمالان:

الأول: أنّ الهدايا التي يشتريها الحاج لأهله وأقربائه تُحسب من نفقه الحجّ فله بها الأجر والثواب.

الثاني: أنّ الاستطاعة الشرعيّة لا تتحقق إلاّ بتوفّر نفقه الحجّ بصورة كاملة، بما فيها الهدايا التي عليه أن يشتريها لأهله وما يدفعه الى الظالمين الجائرين لتسهيل سفره.

وقال الحر العاملي في وسائل الشيعة:

«أقول: يستفاد من ذلك أحد حكمين: إما أن ثمن هديه الحاج التي لا بدّ منها، أو الى من يخاف شرّه شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة، أو أنه يُستحب للحاج أن يهدي الى إخوانه مع إمكانه وأنّ ثواب الانفاق في ذلك كثواب النفقة في الحجّ» (٣).

باب (٥٤) الانفاق في الحج أفضل من الانفاق في غيره

٢٠٢٣٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد المؤمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

ص: ٨٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٤ و ٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٤ و ٥

٣- وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١٤٩ الطبعة الحديثه لمؤسسه آل البيت (عليهم السلام)

عبدالله (عليه السلام) قال: درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق (١).

٢٠٢٣١ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق (٢).

أقول: الحق: ضد الباطل وقوله (عليه السلام): «... في حق» في مقابل ما يصرفه في اللّهُ أو الباطل أو ما لا نفع له، فانه يكون وبالاً عليه يوم القيامة.

٢٠٢٣٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن نصير بن كثير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو يقول: درهم في الحج أفضل من ألف فيما سوى ذلك من سبيل الله (٣).

٢٠٢٣٣ - كتاب درست بن أبي منصور: عن محمد بن حكيم قال: لا اعلم إلا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: نفقه درهم في الحج، أفضل من ألف ألف درهم في غيره في البر (٤).

٢٠٢٣٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل (٥)؟

ص: ٨٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ١٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٢٢٤٧

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢ ح ٦٢

٤- الاصول الستة عشر: ص ٢٨٢ ح ٣٩٧ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٤٥

٥- في الفقيه: في سبيل الله

الانفاق في الحج أفضل من الانفاق في غيره فقال لى: اصرفه في الحج.

قال: قلت [له]: اوصى اللى في السبيل؟! قال: اصرفه في الحج فأتى لا اعلم شيئاً من سبيله (١) أفضل من الحج (٢) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن عيسى مثله (٣).

معانى الأخبار: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العبيدى، عن محمد بن سليمان البصرى بهذا الاسناد نحوه (٤).

٢٠٢٣٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً أوصى اللى بشىء في السبيل.

فقال [لى]: اصرفه في الحج.

قال: فقلت له: أوصى اللى في السبيل.

فقال [لى]: اصرفه في الحج.

قال: فقلت له: أوصى اللى في السبيل.

فقال: [اصرفه في الحج فأتى] (٥) لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج (٦).

ص: ٨٥

١- في الفقيه: سبيلاً من سبله

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٥ ح ٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٥٤٧٩

٤- معانى الأخبار: ص ١٦٧ ح ٢

٥- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار

٦- التهذيب: ج ٩ ص ٢٠٣ ح ٨٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٤٩١

٢٠٢٣٦ - الهدايه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجلٍ أوصى ماله في سبيل الله.

قال: سبيل الله شيعتنا، وروى أنّه قال: اصرفه في الحج، فأتى لا اعرف سبيلاً من سُئله أفضل من الحج (١).

باب (٥٥) استحباب الاقتصاد في الانفاق والحج بالعيال

٢٠٢٣٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالمؤمن، عن داود بن أبي سليمان الجصاص، عن عذافر قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنه؟ قلت: جعلت فداك.. العيال.

قال: فقال: إذا متّ فمّن لعيالك؟ أطعم عيالك الخلّ والزّيت، وحجّ بهم كلّ سنه (٢).

٢٠٢٣٨ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان، عن عبدالله بن المغيرة، عن حمّاد بن طلحه، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لى جعفر بن محمد (عليه السّلام):

يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنه فافعل (٣).

ص: ٨٦

١- الهدايه: ص ٨١

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ١٦

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٢ ح ١٥٣٧

باب (٥٦) استحباب القصد في نفقه الحج

٢٠٢٣٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ربيعي بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان عليّ (صلوات الله عليه) لينقطع ركابه في طريق مكّه فيشده بخصه ليهون الحجّ على نفسه (١).

٢٠٢٤٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال له: يا فلان أقلل التفقه في الحجّ (٢) تنشط للحجّ، ولا تكثر النفقه في الحجّ فتملّ الحجّ (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي مثله (٤).

٢٠٢٤١ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من نفقه أحبّ إلى الله (عزّوجلّ) من نفقه قَصد، ويغض الاسراف الآ في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق من قَصد، أو قدّم فضلاً (٥).

ص: ٨٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٣

٢- في التهذيب: للحج

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٢ ح ١٥٣٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣٦٢١

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... وذكر مثله الى قوله: فى حج أو عمره (١).

باب (٥٧) استحباب توفير المال للحج

٢٠٢٤٢ - الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لو أنّ أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحج، جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقه عزم الله فخرج، ولكنّ أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه (٢).

باب (٥٨) استحباب الذهاب الى الحج ماشياً

٢٠٢٤٣ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن فضل ابن عمرو، عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشى (٣).

ص: ٨٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ٢٤٤٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٢ ح ٣٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٦٢

استحباب الذهاب الى الحج ماشياً مستدرِك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات) - قال الصادق (عليه السلام):...
وذكر مثله (١).

٢٠٢٤٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) أنا وعنبسه بن مصعب وبضعه عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي.

فقلنا: (٢) أيما أفضل نركب الى مكة فنعجل (٣) فنقيم بها الى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال: الركوب أفضل (٤).

أقول: لعل المقصود من قوله (عليه السلام): «الركوب أفضل» لمن لا يستطيع المشي أو يضعفه المشي عن الدعاء والعبادة، أو علم أنه اذا وصل قبل المشاه فانه يُكثر من الصلاة والعبادة هناك، والله العالم.

٢٠٢٤٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل (٥).

٢٠٢٤٦ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي

ص: ٨٩

١- مستدرِك الوسائل: ج ٨ ص ٢٩

٢- في الاستبصار: قلنا

٣- في الاستبصار: نعجل

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٣ ح ٣٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٤٦٦

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١١ ح ٢٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤١ ح ٤٦٠

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن فضل المشى؟ فقال: [إنّ] الحسن بن علي (عليهما السّلام) قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلًا ونعلًا وثوبًا وثوبًا ودينارًا ودينارًا، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه (١).

٢٠٢٤٧ - وسائل الشيعة: عدّه الداعي - عن المفضل بن عمر، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ الحسن بن عليّ (عليهما السّلام) كان أعبد النَّاس وأزهدهم وأفضلهم في زمانه، وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، ورمى ماشياً، وربما مشى حافياً (٢).

٢٠٢٤٨ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن محمد المسليّ، عن أبي الربيع الشامي (٣)، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: ما عبّد الله بشيء أفضل من الصمت (٤) والمشى الى بيته (٥) (٦).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله،

ص: ٩٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ١١ ح ٢٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤١ ح ٤٦١

٢- وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٦ ح ١٠

٣- في ثواب الأعمال: عن رجل

٤- في ثواب الأعمال: مثل الصمت

٥- في ثواب الأعمال: الى بيت الله

٦- الخصال: ص ٣٥ ح ٨

استحباب الذهاب الى الحج ماشياً عن أيوب بن نوح مثله (١).

مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات) - عن ابراهيم بن رجاء أخى طربال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢).

٢٠٢٤٩ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم قال: كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعه من أصحابنا بالمدينه نريد الحج قال: ولم يكن بذى الحليفه ماء قال: فأغتسلنا بالمدينه ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فدعا لنا بدهن بان، ثم قال: ليس به بأس هذا المسيح (٣) قال: فادّ لنا به.

قال درست: هو عصار ليس فيه شيء.

قال: ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): تمشون؟ قال: قلنا: نعم.

قال: فقال: حملكم الله على أقدامكم، وسيركن عليكم عروقكم، وفعل بكم وفعل، اذا أعييتم فأنسّوا (٤) فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بذلك.

قال: ثم قال: اذا أقام أحدكم فلا يتمطآن (٥) كأنه يمين على الله.

قال: ثم تلا هذه الآية «قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ

ص: ٩١

١- ثواب الأعمال: ص ٢١٢ ح ١. منهما وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٥

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٩

٣- المسيح: الممسوح بالدهن وبالبركه (أقرب الموارد)

٤- نسل الماشى فى مشيه: أسرع (أقرب الموارد)

٥- التمطى: هو التبخر ومدّ اليدين فى المشى (مجمع البحرين)

أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (١).

قال: قال: ولا يضرب على أحدكم عرق، ولا ينكت إصبعه نكته إلا بذنوب، وما يعفو الله أكثر، قال: ثم تلا هذه الآية «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ» (٢) (٣).

٢٠٢٥٠ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: يخرج الناس الى منى من مكة يوم الترويه وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشية الى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم الترويه، والمشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل، والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً، وقد ركب رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤).

باب (٥٩) استحباب الحج راكباً لمن لا يستطيع المشى

٢٠٢٥١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن رفاعه قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل: الركوب أفضل أم المشى؟ فقال: الركوب أفضل من المشى لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه

ص: ٩٢

١- الحجرات ٤٩: ١٧

٢- الشورى ٤٢: ٣٠

٣- الأصول الستة عشر: ص ٢٨٧ ح ٤٢٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٦٢

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٩٨

استحباب الحج راكباً لمن لا يستطيع المشى وآله) ركب(١).

أقول: حُمل هذا الحديث والأحاديث الآتية على من لا يستطيع المشى، أو يضعفه المشى عن الدعاء والعبادة - كما سيأتى - والله العالم.

٢٠٢٥٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه وابن بكير، عن أبي عبد الله(٢) (عليه السلام) انه سُئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً؟ قال: (٣) بل راكباً فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجّ راكباً(٤).

التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله(٥).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم مثله(٦).

علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله(٧).

علل الشرايع: علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن حمدان قال:

حدثنا عبد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى النخّاس مثله(٨).

ص: ٩٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٢ ح ٣١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٦٣

٢- فى علل الشرايع ح ١: عن رفاعه بن موسى النخّاس، عن أبي عبد الله

٣- فى التهذيب: فقال

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٦ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٨ ح ١٦٩١

٦- علل الشرايع: ص ٤٤٦ ح ١ - ٣

٧- علل الشرايع: ص ٤٤٦ ح ١ - ٣

٨- علل الشرايع: ص ٤٤٦ ح ١ - ٣

٢٠٢٥٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مشى الحسن (عليه السلام) من مكّه أو من المدينة؟ قال: من مكّه.

وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال: كان الحسن (عليه السلام) يزور راكباً.

وسألته عن الرّكوب أفضل أو المشى؟ فقال: الرّكوب.

قلت: الرّكوب أفضل من المشى؟ فقال: نعم لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركب (١).

٢٠٢٥٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

إنّا نريد الخروج الى مكّه؟ فقال: لا تمشوا واركبوا.

فقلت: اصلحك الله أنّه بلغنا أنّ الحسن بن علي (عليهما السلام) حجّ عشرين حجه ماشياً.

فقال: إنّ الحسن بن علي (عليه السلام) كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله (٢).

ص: ٩٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٦ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٢ ح ٣٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٦٥. المحمل: شقّان على البعير يُحمل فيهما العديلان. والرحل:

مركب للبعير اصغر من القتب، وقد يطلق على الوعاء كالعدل والجراب ونحوهما (أقرب الموارد)

استحباب الحج ركباً لمن يضعفه المشى عن الدعاء والعبادة قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أنا نريد... وذكر نحوه (١).

٢٠٢٥٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن فضال، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

إننا نريد أن نخرج الى مكة مشاه.

فقال لنا: لا تمشوا واخرجوا ركباً.

قلت: أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) أنه كان يحج ماشياً.

فقال: كان الحسن بن علي (عليهما السلام) يحج ماشياً وتساق معه المحامل والزحاح (٢).

باب (٦٠) استحباب الحج ركباً لمن يضعفه المشى عن الدعاء والعبادة

٢٠٢٥٦ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إننا كنا نحج مشاه فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ قال: (٣) إن الناس ليحجون مشاه ويركبون.

قلت: ليس عن ذلك أسألك.

ص: ٩٥

١- قرب الاسناد: ص ١٧٠ ح ٦٢٤ الطبعة الحديثه

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٥ ح ١

٣- في التهذيب: فقال

قال: فعن أى شىء سألت؟ قلت: أيهما أحبُّ إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحبُّ إليَّ فإنَّ ذلك أقوى لكم على الدُّعاء والعبادة(١).

التهذيب: صفوان، عن سيف التَّمَّار مثله(٢).

علل الشرايع: على بن حاتم قال: حدثنا محمد بن حمدان الكوفى قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التَّمَّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السَّلام)...

وذكر نحوه(٣).

٢٠٢٥٧ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن سيف التَّمَّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السَّلام): أنه بلغنا - وكنا تلك السنه مشاه - عنك أنك تقول فى الركوب.

فقال: إنَّ الناس يُحجَّون مشاه ويركبون.

فقلت: ليس عن هذا أسألك.

فقال: عن أى شىء تسألونى؟(٤).

فقلت: أى شىء أحبُّ إليك نمشى أو نركب؟ فقال: تركبون أحبُّ إليَّ، فإنَّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة(٥).

ص: ٩٦

١- الكافى: ج ٤ ص ٤٥٦ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٨ ح ١٦٩٠

٣- علل الشرايع: ص ٤٤٧ ح ٤

٤- فى الاستبصار: تسألنى

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٢ ح ٣٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٦٤

استحباب الركوب لمن يبخل عن نفقه الركوب قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): الوجه في هذه الاخبار أنّ مَنْ قَوَى على المشى ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك أو يكون ممن يساق معه المحمل إذا أعيا ركب فإنّ المشى له أفضل من الركوب، ومَنْ أضعفه المشى ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلّا راكباً.

باب (٦١) استحباب الركوب لمن يبخل عن نفقه الركوب

٢٠٢٥٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المشى أفضل أو الرّكوب؟ فقال: إذا كان الرّجل موسّراً فمشى ليكون أقلّ لنفقتة (١) فالرّكوب أفضل (٢).

من لا يحضره الفقيه: أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) أنّه سأله عن المشى... وذكر مثله (٣).

علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدثنا سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٤).

ص: ٩٧

١- في مستطرفات السرائر: للنفقه

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٦ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٩ ح ٢٢١٨

٤- علل الشرايع: ص ٤٤٧ ح ٥

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي قال: وسألتُه عن المشي... وذكر مثله (١).

باب (٦٢) استحباب التزوّد بالمتاع في سفر الحج

٢٠٢٥٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا سافر الى الحج والعمرة تزوّد من أطيب الزّاد، من اللّوز والسكر والسويق (٢). المحمّص والمحلى (٣).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ذكره، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٤).

باب (٦٣) استحباب الدعاء لتسهيل الحج

٢٠٢٦٠ - معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن الحسن القطن قال:

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطن قال: حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن [أبي - خ] عبدالله بن

ص: ٩٨

١- مستطرفات السرائر: ص ٣٥ ح ٤٦

٢- السويق: دقيق مقلوّ يعمل من الحنطة أو الشعير. (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٨ ص ٣٠٣ ح ٤٦٨

٤- المحاسن: ج ٢ ص ١٠٦ ح ١٢٨٦ الطبعة الحديثه

استحباب الدعاء حين الخروج الى الحج والعمرة فضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عليّ ديناً كثيراً ولى عيال، ولا أقدر على الحج فعلمني دعاءً أدعو به.

فقال: قل في دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة: «اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، واقض عني دين الدنيا ودين الآخرة».

قلت له: أمّا دين الدنيا فقد عرفته، فما دين الآخرة؟ قال: دين الآخرة الحج (١).

باب (٦٤) استحباب الدعاء حين الخروج الى الحج والعمرة

٢٠٢٦١ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» ثم قل: «اللهم كن لي جاراً من كلّ جنّار عنيد، ومن كلّ شيطان مرید» ثم قل: «بسم الله دخلتُ، وبسم الله خرجتُ، وفي سبيل الله [جاهدت]، اللهم إني أُقدم بين يدي نسياني وعجلتي، بسم الله وما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على

ص: ٩٩

الأمور كلها، وأنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا سفرنا، واطو لنا الأرض، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعه رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا(١) وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبه المنقلب(٢)، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصرى، (بك أحلّ وبك أسير، اللهم إني أسألك في سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى)(٣)، اللهم اقطع عنى بُعدَه ومشقته، وأصحبني فيه، واخلفني في أهلى بخير، ولا حول ولا قوه إلا بالله [العلی العظيم]، اللهم إني عبدك، وهذا حملانك، والوجه وجهك(٤) والسفر إليك، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد [غيرك] فاجعل سفرى هذا كفاره لما قبله من ذنوبى، وكن عوناً لى عليه، واكفنى وعته، ومشقته، ولقنى من القول والعمل رضاك، فإنما أنا عبدك وبك ولك»، فاذا جعلت رجليك فى الزكاب فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر» فإذا استويت على راحتك واستوى بك محملك(٥) فقل:

ص: ١٠٠

- ١- الظهر: الركاب التى تحمل الاثقال فى السفر لحملها اياها على ظهورها (أقرب الموارد)
- ٢- الوعشاء: المشقّه والتعب (أقرب الموارد) والكآبه: الغم وسوء الحال والانكسار من الحزن (مجمع البحرين)
- ٣- ما بين القوسين ليس فى التهذيب
- ٤- الحملان: المتاع وأسباب السفر. والوجه: القصد (مجمع البحرين). أى هذه الدوابّ انت رزقتنيها وحملتني عليها ووفقتني ركوبها. وقوله (عليه السلام): «والوجه وجهك» أى الجهه التى أمرت بالتوجه اليها هى جهتك (مرآه العقول)
- ٥- فى التهذيب: جملك

استحباب مصافحه القادم من الحج وتعظيمه الحمد لله الذى هدانا للإسلام، وعَلَّمنا القرآن، ومَنْ عَلَيْنَا (١) بمحمد (صلى الله عليه وآله)، سبحان الله «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ □ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» (٢) والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، اللهم بَلِّغْنَا بِلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ، بِلَاغًا (٣) يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ، اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ (٤)، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا حَافِظَ غَيْرِكَ» (٥).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

باب (٦٥) استحباب مصافحه القادم من الحج وتعظيمه

٢٠٢٦٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) يقول:

يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ، وصافحوهم وعظموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم (٧) فى الأجر (٨).

ص: ١٠١

١- فى التهديب: للإسلام ومَنْ عَلَيْنَا

٢- الزخرف ٤٣: ١٣ و ١٤

٣- فى التهديب: بلاغ

٤- الطيرة: مايتشاءم به من الفال الردئ (أقرب الموارد)

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٢

٦- التهديب: ج ٥ ص ٥٠ ح ١٥٤

٧- فى المحاسن: لتشاركوهم

٨- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٤٨

المحاسن: البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

٢٠٢٦٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن اسباط، عن سليمان الجعفرى، عن عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول:

بادرُوا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب (٢).

٢٠٢٦٤ - أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن جعفر الاسدى، عن سهل بن زياد الأدمي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن حمزه، عن عمّن سمع أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول: من لقي حاجاً فصافحه كان كمن استلم الحجر (٣).

ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن محمد بن حمزه، عن عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:.... وذكر مثله (٤).

٢٠٢٦٥ - من لا يحضره الفقيه: فى روايه أبى الحسين الاسدى - رضى الله عنه - قال: قال الصادق (عليه السلام): من عانق حاجاً

ص: ١٠٢

١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٧ ح ٢٠٧ الطبعة الحديثه

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ١٧

٣- أمالي الصدوق: ص ٤٦٩ ح ٥

٤- ثواب الاعمال: ص ٧٤ ح ١. منها وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٢٨ وفيه: محمد بن أبى حمزه

استحباب الدعاء للحاج حين قدومه بغباره كان كأنما استلم الحجر الاسود(١).

باب (٦٦) استحباب الدعاء للحاج حين قدومه

٢٠٢٦٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول للقادم من مكة :

قَبِلَ اللهُ مِنْكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ(٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول للقادم من مكة: تقبل الله نسكك...

وذكر مثله(٣).

٢٠٢٦٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن أبيه قال: لقي مسلم مولى أبي عبد الله (عليه السلام) صدقه الأحدث وقد قدم من مكة فقال له مسلم:

«الحمد لله الذى يَسِّرَ سبيلك، وهدى دليلك، واقدمك بحال عافيه وقد قضى الحج، واعان على السعه، فقبل الله منك، واخلف عليك نفقتك، وجعلها حجه مبروره، ولدنوبك طهوراً».

فبلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: كيف قلت لصدقه؟

ص: ١٠٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٩ ح ٢٥١٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٩ ح ٢٥١٢

٣- الجعفریات: ص ٧٥

فأعاد عليه، فقال له: من علمك هذا؟ فقال: جعلت فداك، مولاي ابو الحسن (عليه السلام).

فقال له: نعم ما تعلمت، إذا لقيت اخاً من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون(١).

أقول: المقصود من أبي الحسن هو الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) والمقصود من «هؤلاء» هم العامة المخالفون لأهل البيت (عليهم السلام).

باب (٦٧) استحباب تكفل عائله الحاج حين غيابه

٢٠٢٦٨ - المحاسن: البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال علي بن الحسين (عليهما السلام): من خلف حاجاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار(٢).

باب (٦٨) استحباب نيته الحج بعد الرجوع من الحج

٢٠٢٦٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن حمزه بن يعلى، عن بعض الكوفيين، عن أحمد بن عائذ، عن عبدالله

ص: ١٠٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٧

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٤٧ ح ٢٠٦ الطبعة الحديثه

كراهه تيّه عدم العود الى الحج ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمُرِهِ (١).

باب (٦٩) كراهه تيّه عدم العود الى الحج

٢٠٢٧٠ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من خرج من مكّه وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه (٢).

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

٢٠٢٧١ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ يزيد بن معاوية (لعنهما الله) حجّ فلما انصرف قال شعراً:

إذا جعلنا ثافلاً (٤) يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وأماته قبل أجله (٥).

ص: ١٠٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٨١ ح ٣

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ١

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ٢

٤- اسم جبل على يمين العائد من مكة الى الشام. (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٦

٢٠٢٧٢ - التهذيب: محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجه قال: كُنَّا مع أبي عبد الله (عليه السلام) وقد نزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً؟! إِنَّ يزيد بن معاوية (لعنهما الله) لَمَّا رَجَعَ من حَجِّهِ مُرْتَحِلاً الى الشَّام انشأ يقول:

إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعدها (١) سنينا للحج والعمرة ما بقينا فأماته الله قبل أجله (٢) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:

ترون هذا الجبل... وذكر مثله (٣) .

باب (٧٠) كراهه التأخر عن الحج المندوب

٢٠٢٧٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن يونس بن عمران بن ميثم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لى: مالك لا تحج في العام؟ فقلت: معاملة كانت بينى وبين قوم وأشغال، وعسى أن يكون ذلك خيره.

فقال: لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيره.

ص: ١٠٦

١- فى الفقيه: بعده

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٤٢ ح ١٦٢٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢٢٢٥

كراهه الحج على الإبل الجلالة ثم قال: ما حُبس عبدٌ عن هذا البيت إلا بذنب، وما يعفو أكثر (١).

٢٠٢٧٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس في ترك الحجّ خير (٢).

٢٠٢٧٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أراد الحجّ فشغلّه حاجه من أمر الدنيا لم تُقَضَّ له حاجه حتى يرى المحلّقين، ومن استعان بأخيه المسلم يمشى معه في حاجه فلم يفعل بلاه الله مثله من المشى في ما لا يؤجر فيه (٣).

باب (٧١) كراهه الحج على الإبل الجلالة

٢٠٢٧٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن آبائه (٤) (عليهم السّلام): أنّ علياً (صلوات الله عليه) كان يكره الحجّ والعمره على الإبل الجلالات (٥).

ص: ١٠٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ١ و ٢

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ١ و ٢

٣- الجعفریات: ص ٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٦

٤- في التهذيب: عن أبيه

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٣ ح ١٣. والجلّاله من الحيوان: التي تكون غذاؤها عذره الانسان محضاً (مجمع البحرين)

التهديب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى مثله (١).

باب (٧٢) ذمّ سابق الحاج وجعل المنزلين منزلاً

٢٠٢٧٧ - اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى قنبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال:

هذا سابق الحاج وقد أتى وهو في الرحبه.

فقال: لاقرّب الله دياره، هذا خاسرُ الحاج يُتعب البهيمة وينقر الصلاة، اخرج إليه فأطردهُ (٢).

أقول: سابق الحاج هو الذي يسبق الحُجَّاج الى مكّه ليوفر لهم ما يحتاجون اليه.. وقد كان يُسرِع في الطريق فَيُتعب البهيمة ويوجز في الصلاة وماشابه ذلك.. ليصل الى مكّه سريعاً.. ومن الواضح أن عمله هذا كان مذموماً، والله العالم.

٢٠٢٧٨ - اختيار معرفة الرجال: حدثني محمد بن الحسن البراثي، وعثمان بن حامد قالوا: حدثنا محمد بن يزيد، عن محمد بن الحسين، عن المزخرف، عن عبدالله بن عثمان قال: ذكر عند أبي عبدالله (عليه السلام) ابو حنيفه السابق، وإنه يسير في أربع عشره.

فقال: لاصلاح له (٣).

ص: ١٠٨

١- التهديب: ج ٥ ص ٤٣٩ ح ١٥٢٥

٢- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٠٦ ح ٥٧٥ و ٥٧٦. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٣١

٣- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٠٦ ح ٥٧٥ و ٥٧٦. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٣١

باب (٧٣) الحجاج على ثلاثة أصناف

٢٠٢٧٩ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يُعتَق (١) من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم (٢) ولدته أمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذاك أدنى (٣) ما يرجع به الحاجُّ (٤).

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحجاج على ثلاثة أصناف...
وذكر مثله (٥).

التهديب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحجاج يصدرون...
وذكر مثله (٦).

ثواب الأعمال: حدثني حمزه بن محمد (رضى الله عنه) قال:

ص: ١٠٩

١- في التهديب: فصنف يعتقون

٢- في التهديب: من ذنوبه كيوم

٣- في الكافي ح ٤٠: وهو أدنى، وفي التهديب: فذلك أدنى

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٦

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٤٠

٦- التهديب: ج ٥ ص ٢١ ح ٥٩

أخبرني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

الحاج يصدرون... وذكر مثله (١).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: الحاج...

وذكر نحوه (٢).

٢٠٢٨٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: الحاج ثلاثه أثلاث: فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله (عزّوجلّ) في عتقهم، وثلث يستأنفون العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضيه، وثلث تخلف عليهم نفقاتهم ويُعافون في أنفسهم وأهليهم (٣).

٢٠٢٨١ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): للحاج والمعتمر احدى ثلاث خصال:

إمّا يقال له: قد غُفر لك ما مضى وما بقى، وإمّا أن يقال له: قد غُفر لك ما مضى فاستأنف العمل، وإمّا أن يقال له: قد حُفظت في أهلك وولدك، وهي أحسنهنّ (٤).

ص: ١١٠

١- ثواب الأعمال: ص ٧٢ ح ٩

٢- المقنعه: ص ٣٨٨

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٣٧

٤- قرب الاسناد: ص ١٠٨ ح ٣٦٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٧٤

باب (٧٤) ادنى ما يرجع به الحاج

٢٠٢٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ أدنى ما يرجع به الحاج - الذي لا يقبل منه - أن يحفظ في أهله وماله.

قال: فقلت: بأيّ شيء يحفظ فيهم؟ قال: لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم (١).

٢٠٢٨٣ - معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب بن معاوية الأسدي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

شيعتك تقول: الحاج أهله وماله في ضمان الله، و[قد] يخلف في أهله وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث؟ فقال (عليه السلام): إنّما يخلف فيهم ما كان يقوم به فأما ما [إذا] كان حاضراً لم يستطع دفعه فلا (٢).

ص: ١١١

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٢٧

٢- معاني الأخبار: ص ٤٠٧ ح ٨٥. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٧٣

باب (٧٥) اعظم الناس وزراً

٢٠٢٨٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجلٌ في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً؟ فقال: من يقف بهذين الموقفين عرفه والمزدلفه وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم قال في نفسه أو ظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً (١).

باب (٧٦) علامه قبول الحج

٢٠٢٨٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): آيه قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب (٢).

٢٠٢٨٩٦ - الجعفریات: بهذا الاسناد، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من علامه قبول الحج إذا رجع الرجل [رجع] عما كان عليه من المعاصي، هذا علامه قبول الحج، وإن رجع

ص: ١١٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٤١ ح ٧

٢- الجعفریات: ص ٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٥

الذنب يذهب بنور الحج من الحج ثم انهمك فيما كان [عليه] من زنا، أو خيانه، أو معصيه، فقد رُدَّ عليه حجّه (١).

باب (٧٧) الذنب يذهب بنور الحج

٢٠٢٨٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد، عن أبي محمّد الحجاج، عن داود بن أبي يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحاج لا يزال عليه نور الحجّ ما لم يلّم بذنب (٢).

باب (٧٨) الذنب يسلب التوفيق للحج

٢٠٢٨٨ - من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما تخلف رجل عن الحجّ إلا بذنب، وما يعفو الله (عزّوجلّ) أكثر (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ما تخلف رجل من الحجّ... وذكر مثله (٤).

٢٠٢٨٩ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن الحجاج، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أراد

ص: ١١٣

١- الجعفریات: ص ٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ١١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٠ ح ٢٨٦٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢٢٢٧

الحجّ فتهاً له فحرّمه فبذنب حرّمه (١).

باب (٧٩) وجوب طهاره نفقه الحج من الحرام

٢٠٢٩٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أربعه لايجزن في أربع: (٢) الخيانه، والغلول (٣)، والسرقه والزبا، لايجزن (٤) في حج، ولا عمره، ولا [في] جهاد، ولا صدقه (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان بن عثمان مثله (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي

ص: ١١٤

- ١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٨ ح ٢١٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٩٧
- ٢- في الفقيه: أربع لا تجوز في أربعه، وفي الخصال: أربع لايجزن في أربع، وفي التهذيب: أربعه لا تجوز في أربعه
- ٣- الغلول: هو الخيانه في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمه. وكل من خان في شيء خفيه فقد علّ (النهايه)
- ٤- في التهذيب: لا تجوز
- ٥- الكافي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٢
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٥٩٠
- ٧- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٣

وجوب الاخلاص فى الحج عمير، وأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن أبان بن عثمان الاحمر مثله (١).

٢٠٢٩١ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن أبى بصير قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثمن ولد الزنا؟ فقال: تزوّج منه، ولا تحجّ (٢).

باب (٨٠) وجوب الاخلاص فى الحج

٢٠٢٩٢ - المحاسن: البرقى، عن ابن أبى محمد النوفلى، عن اسماعيل بن مسلم، عن أبى عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) حمل جهازه على راحلته، قال:

هذه حجّه لارياء فيها ولا سمعه، ثم قال: من تجهّز وفي جهازه علم حرام (٣) لم يقبل الله منه الحج (٤).

٢٠٢٩٣ - ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثنى موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن مندل الخادم، عن هارون بن خارجه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: الحج حجّان: حجّ لله وحجّ للناس، فمن حجّ لله كان

ص: ١١٥

١- الخصال: ص ٢١٦ ح ٣٨

٢- الاصول الستة عشر: ص ٣١٠ ح ٤٧٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٦٠

٣- العَلَم: الرايه، وما يُعقَد على الرمح (أقرب الموارد)

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٧٠ ح ٢٥٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٠٣

ثوابه على الله الجنّة، ومن حجّ للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة(١).

٢٠٢٩٤ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثني موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عبد الله بن وضّاح، عن سيف التّمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: مَنْ حجّ يريد [به] الله (عزّوجلّ) لا يريد به رياءً ولا سمعه غفّر الله له البتّه(٢).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن سهل بن زياد الآدمي، عن أبي الحسن علي بن أبي حمزه، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام):... وذكر مثله(٣).

٢٠٢٩٥ - كتاب حسين بن عثمان: عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: ليس من وجه يتوجّه فيه الناس إلّا للدنيا، إلّا الحجّ(٤).

باب (٨١) ماهى الاستطاعة التى توجب الحجّ؟

٢٠٢٩٦ - الكافى: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ١١٦

١- ثواب الأعمال: ص ٧٤ ح ١٦. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٧٦

٢- ثواب الأعمال: ص ٧٤ ح ١٧. والبتّه: أى قطعاً (مجمع البحرين)

٣- ثواب الأعمال: ص ٧٠ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٧٦

٤- الاصول الستة عشر: ص ٣٢٦ ح ٥٣٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٣٨

ماهى الاستطاعه التى توجب الحج؟ محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول الله (عز وجل): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه، مخلصى سره (١) له زاد وراحله (٢)، فهو ممن يستطيع الحج - أو قال: ممن كان له مال - .

فقال له حفص الكناسي: فإذا (٣) كان صحيحاً فى بدنه، مخلصى سره، له زاد وراحله، فلم يحج (٤) فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم (٥).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم) مثله (٦).

٢٠٢٩٧ - الكافي: محمد بن أبى عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن السكوني، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله (عز وجل): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟

ص: ١١٧

١- السرب: الطريق، يقال خل له سره أى: طريقه. وفلان مخلصى السرب أى: موسع عليه، غير مضيق عليه (أقرب الموارد)

٢- فى الاستبصار: له زاد وراحله فلم يحج

٣- فى التهديب والاستبصار: وإذا

٤- فلم يحج - ليس فى الاستبصار

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٧ ح ٢

٦- التهديب: ج ٥ ص ٣ ح ٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٩ ح ٤٥٤

فقال: ويحك إنما يعنى بالاستطاعه الزاد والزاحله ليس استطاعه البدن.

فقال الرجل: أفليس إذا كان الزاد والزاحله فهو مستطيع للحج؟ فقال: ويحك ليس كما تظن، قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والزاحله فهو لا يحج حتى بأذن الله تعالى فى ذلك (١).

أقول: أهل القدر هم المفوضه الذى يقولون بأن لا مدخل لتقدير الله تعالى فى أعمال عباده أبداً، فجاء رد الامام (عليه السلام) عليهم بأن التوفيق من الله سبحانه ومن لا يشمله توفيقه لا يحصل له ما يريد من الطاعه.

٢٠٢٩٨ - التوحيد: حدثنا أبى (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه، مُخْلِى سِرْبُهُ، له زاد وراحله (٢).

٢٠٢٩٩ - تفسير العياشى: عن عبدالرحمن بن سيابه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قال: من كان صحيحاً فى بدنه، مُخْلِى سِرْبُهُ، له زاد وراحله،

ص: ١١٨

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ٥

٢- التوحيد: ص ٣٥٠ ح ١٤

ماهى الاستطاعه التى توجب الحج؟ فهو مستطيع للحج (١).

٢٠٣٠٠ - تفسير العياشى: عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؟ قال: الصَّحَّةُ فِي بَدَنِهِ، وَالْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ (٢).

٢٠٣٠١ - تفسير العياشى: فى روايه حفص الأعمور عنه (عليه السلام) قال: القوّه فى البدن، واليسار فى المال (٣).

٢٠٣٠٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؟ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقيل له: (٤) الزّاد والراحله.

[قال:] فقال أبو عبدالله (عليه السلام): قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال: هللك الناس إذاً، لئن كان [كل] من كان له زادٌ وراحله قدر ما يقوت [به] عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق

ص: ١١٩

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧٥٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢٣

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٧٥٦ و ٧٥٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢٤

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٧٥٦ و ٧٥٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢٤

٤- فى الفقيه: الناس فيها فقيل له، وفى التهذيب: الناس قال: قلت له، وفى الاستبصار: الناس فقلت له

إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا [إذاً].

فقيل له: فما السبيل؟ [قال:] فقال: السَّيِّعُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْتَجُّ بِبَعْضٍ وَيَبْقَى بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ (١) أليس قد فرض الله الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَائَتِي دِرْهَمٍ؟! (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي الربيع الشامي مثله (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّه من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال: حدثنا أحمد بن محمد بهذا الاسناد نحوه (٦).

المقنعه: روى أبو الربيع الشامي، عن الصادق (عليه السلام) قال: ... وذكر نحوه (٧).

ص: ١٢٠

١- في الفقيه: بعض لقوت عياله، وفي التهذيب: بعضاً لقوت عياله، وفي الاستبصار: بعضاً يقوت عياله

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٧ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٨ ح ٢٨٥٨

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢ ح ١

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٩ ح ٤٥٣

٦- علل الشرايع: ص ٤٥٣ ح ٣

٧- المقنعه: ص ٣٨٤

ماهى الاستطاعه التى توجب الحج؟ تفسير العياشى: عن أبى الربيع الشامى قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام)... وذكر نحوه (١).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنّه سُئِلَ... وذكر نحوه (٢).

٢٠٣٠٣ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن عباس بن عامر قال:

حدثنى محمد بن يحيى الخثعمى، عن عبدالرحيم القصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله حفص الأور وأنا أسمع فقال:

جعلنى الله فداك، قول الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؟ قال: ذلك القوّه فى المال، واليسار.

قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع اليه السبيل؟ قال: نعم.

فقال له ابن سبّابه: بلغنا عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنّه كان يقول: يُكْتَبُ وَفَدِ الْحَاجِّ، فقطع كلامه فقال: كان أبى يقول: يُكْتَبُونَ

فى الليله التى قال الله: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ □ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا» (٣).

قال: فإن لم يُكْتَبْ فى تلك الليله يستطيع الحجّ؟ قال: لا، معاذ الله، فتكلّم حفص فقال: لست من خصومتكم

ص: ١٢١

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧٥٢ الطبعة الحديثه

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٩

٣- الدخان ٤٤: ٤ و ٥

فى شىء، هكذا الأمر (١).

٢٠٣٠٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن على، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) [قول الله (عز وجل)]: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قال: يخرج ويمشى (٢) ان لم يكن عنده (٣).

قلت: لا يقدر على المشى؟ قال: يمشى ويركب.

قلت: لا يقدر على ذلك - اعنى المشى -.

قال: (٤) يخدم القوم ويخرج معهم (٥).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: قول الله (عز وجل)...

وذكر مثله (٧).

تفسير العياشى: عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٢٢

١- المحاسن: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٠٦٧ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢٥

٢- فى التهذيب ح ١٥٩٤: قال: يمشى، وفى الفقيه: قال: يخرج يمشى

٣- فى الفقيه: عنده [شىء]، وفى الاستبصار: عنده ما يركب

٤- فى التهذيب ح ١٥٩٤ والفقيه: على ذلك قال

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٠ ح ٢٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٠ ح ٤٥٧

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٩ ح ١٥٩٤

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٢٥٠٤

ماهى الاستطاعه التى توجب الحج؟ قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه (١).

٢٠٣٠٥ - اختيار معرفه الرجال: حدثنى حمدويه وابراهيم ابنا نصير قالان: حدثنا العبيدى، عن هشام بن ابراهيم الختلى وهو المشرقى قال: قال لى أبو الحسن الخراسانى (عليه السلام): كيف تقولون فى الاستطاعه بعد يونس فذهب فيها مذهب زرارہ، ومذهب زرارہ هو الخطا؟ فقلت: لا، ولكنّه بأبى أنت وأمى ما يقول زرارہ فى الاستطاعه، وقول زرارہ فيمن قدر ونحن منه براء وليس من دين آبائك، وقال الآخرون بالجبر ونحن منه براء وليس من دين آبائك.

قال: فبأى شىء تقولون؟ قلت: بقول أبى عبدالله (عليه السلام) وشيئيل عن قول الله (عزوجل): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما استطاعته؟ قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): صحته وماله فنحن بقول أبى عبدالله (عليه السلام) نأخذ.

قال: صدق أبو عبدالله (عليه السلام) هذا هو الحق (٢).

ص: ١٢٣

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٧٥٥ الطبعه الحديثه

٢- اختبار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٥٧ ح ٢٢٩

٢٠٣٠٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجه الاسلام واجبه على من اطاق المشى من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي (١) (صلى الله عليه وآله) مشاه، ولقد مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم (٢) فشكوا اليه الجهد والعنا (٣) فقال: شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب [ذلك] عنهم (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٥).

أقول: من كان عليه دين وعنده مال يكفيه للحج وجب عليه الحج حينئذ.

والذى يستفاد من هذا الحديث وأمثاله هو الحث والترغيب على

ص: ١٢٤

١- فى الفقيه: مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢- كراع الغميم: واد بين مكّه والمدينه (مجمع البحرين)

٣- فى الفقيه: الجهد والطاقيه والاعياء

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١١ ح ٢٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٠ ح ٤٥٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٢٥٠٣

حكم الحج لمن عليه دين الحج ماشياً لمن يقدر عليه، و «الوجوب» محمول على الاستحباب المؤكّد.

وأما قوله (صلى الله عليه وآله): «شدّوا أزركم واستبطنوا...».

فالمعنى شد الأزار على الوسط أو على البطن ليخف الجهد والعناء والتعب الذى كانوا يعانون منه.

وفى نسخه: «استبطنوا» أى لا تُسرِعوا فى المشى بل سيروا رويداً رويداً حتى لا تتعبوا، وهذا منافٍ لحديث آخر مروى عنه (صلى الله عليه وآله) أنّه أمرهم بالاسراع فى المشى حتى لا يتعبوا، ولعلّ وجه الجمع بينهما أنه أمر بعضهم بالاسراع وبعضهم بالابطاء نظراً لاختلاف أمزجتهم وأحوالهم، والله العالم.

٢٠٣٠٧ - التهذيب: أحمد، عن محمد بن الحسين، عن القاسم ابن محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «... وان كان عليه دين» يُحمل على الدين المؤجّل أو على ما اذا كان ماله أكثر من دينه بحيث يكفى لنفقه الحج واداء دينه، أو على ما اذا استقرّ الحج فى ذمّته سابقاً ثم ذهب ماله فان عليه الحج فى الوقت الحاضر، والله العالم.

ص: ١٢٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٢ ح ١٦١١

باب (٨٣) حكم الحج لمن خرج به اخوانه

٢٠٣٠٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجه الاسلام ام هي ناقصه؟ قال: بل هي حجه تامّة (١).

باب (٨٤) حكم من عرض عليه الحج

٢٠٣٠٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّه، وإن كان سوفه للتجاره فلايسعه، فان مات على ذلك فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحجّ به، وان كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لايسعه إلا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر (٢).

وعن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ كَفَرَ» (٣).

ص: ١٢٦

-
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٧ ح ١٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٤٦٨
 - ٢- المجمع من الحمير: المقطوع الاذن. والابتر: المقطوع الذنب (أقرب الموارد)
 - ٣- آل عمران ٣: ٩٧

حكم من عُرض عليه الحج قال: يعنى من ترك (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «وإن كان دعاه قوم...» لعلّ معناه أنّ من يُذِلّ له الزاد والراحله وجب عليه الحج، فان لم يحج كان كالمستطيع التارك للحج فعليه أن يحج ولو على راحله عاديه كالحمار الأجدع الأبتري.

٢٠٣١٠ - من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الحج ولو على حمارٍ أجدع - مقطوع الدنّب - فأبى فهو مستطيع للحج (٢).

التوحيد: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمهما الله) قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله إلا أن فيه: مَنْ يَسْتَطِيعُ الحج (٣).

٢٠٣١١ - التوحيد: حدثنا أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل (رحمهما الله) قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

ص: ١٢٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٨ ح ٥٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٩ ح ٢٨٥٩

٣- التوحيد: ص ٣٥٠ ح ١١

حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: يكون له ما يحج به.

قلت: فمن عُرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: هو مَمَّنْ يستطيع (١).

٢٠٣١٢ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): مَنْ عُرضت عليه نفقه الحج فاستحيا فهو مَمَّنْ ترك الحج مستطيعاً إليه السبيل (٢).

٢٠٣١٣ - المحاسن: البرقي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كان له مال فذهب ثم عُرض عليه الحج فاستحيا.

فقال: مَنْ عُرض عليه الحج فاستحيا - ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب - فهو مَمَّنْ يستطيع الحج (٣).

٢٠٣١٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [قال: ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحج به.

قال: قلت: مَنْ (٤) عُرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو مَمَّنْ يستطيع إليه سبيلاً؟

ص: ١٢٨

١- التوحيد: ص ٣٤٩ ح ١٠

٢- المقنعه: ص ٤٤٨. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧

٣- المحاسن: ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٠٧١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨

٤- في الاستبصار: فمن

حكم من عَرَض عليه الحج قال: نعم ما شأنه [أن] يستحي ولو يحج علي حمار [أجدع] أتر فإن كان يطيق أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن علي (صلوات الله عليه) انه سُئل... وذكر نحوه (٣).

٢٠٣١٥ - تفسير العياشي: في حديث الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وإن كان يقدر أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل «وَمَنْ كَفَرَ» قال: ترك (٤).

٢٠٣١٦ - تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) (٥) قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحيا أن يقبله أهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم مُره فلا يستحي ولو على حمار أتر، وإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً، ويركب بعضاً فليفعل (٦).

ص: ١٢٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ١

٢- التهديب: ج ٥ ص ٣ ح ٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٠ ح ٤٥٥

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٩

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧٥١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣

٥- في وسائل الشيعة: عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٧٥٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨

٢٠٣١٧ - تفسير العياشى: عن أبى أسامه زيد الشحام، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: سألته ما السبيل؟ قال: يكون له ما يحجّ به.

قلت: رأيت إن عرض عليه مال يحجّ به فاستحيا من ذلك؟ قال: هو ممن استطاع إليه سبيلاً.

قال: وإن كان يطيق المشى بعضاً والركوب بعضاً فليفعل.

قلت: رأيت قول الله: «وَمَنْ كَفَرَ» أهو فى الحجّ؟ قال: نعم.

قال: هو كفر النعم. وقال: من ترك، فى خبر آخر (١).

٢٠٣١٨ - تفسير العياشى: عن ابراهيم بن على، عن عبدالعظيم ابن عبدالله بن على بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب (عليهم السلام)، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قال: هذا لمن كان عنده مال وصحّه فإن سوفه للتجاره فلايسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الاسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحبا فلايفعل، فأنه لايسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبت، وهو

ص: ١٣٠

حكم من دفع إليه مال و خيّر بين الحج والانتفاق قول الله: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» قال: ومن ترك.

قلت: كَفَرَ؟ قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعته من شرايع الاسلام؟! يقول الله: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» (١) فالفريضة التلبية، والإشعار، والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا فرض إلا فى هذه الشهور التى قال الله: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» (٢).

باب (٨٥) حكم من دفع إليه مال و خيّر بين الحج والانتفاق

٢٠٣١٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: بعثنى عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال: قل له: إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها، قال: فأنفقها ولم يحج.

قال حمّاد: فذكر ذلك أصحابنا لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: وجدتم الشيخ فقيهاً (٣).

أقول: يُحمل الحديث على الحج المستحب لا الواجب وعلى

ص: ١٣١

١- البقره ٢: ١٩٧

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٤٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٩

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣١٣ ح ٣

انّ الدراهم لم تكن تكفى لنفقه الحج وحيث خيره صاحب المال فانه اختار الانفع له في نظره.

باب (٨٦) عدم وجوب الحج على المملوك

٢٠٣٢٠ - التهذيب: العباس، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا ان نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حجّ له ولا عمره ولا شيء (١).

٢٠٣٢١ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن رجل قال: حدثني عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد سألته امرأه فقالت: انّ ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها؟ قال: نعم.

قالت: أنّها كانت مملوكه؟ فقال: لا، عليك بالدعاء فأنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديه (٢).

ص: ١٣٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٢ ح ١٧١٥

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٧ ح ١٥٦٠

١٣٣ عدم كفايه حجّ الصبي والمملوك عن حجّه الاسلام

باب (٨٧) عدم كفايه حجّ الصبي والمملوك عن حجّه الاسلام

٢٠٣٢٢ - من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن الحكم (١) قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الصبي اذا حُجَّ به فقد قضى حجّه الاسلام حتى يكبر، والعبد اذا حُجَّ به فقد قضى حجّه الاسلام حتى يُعتق (٢).

٢٠٣٢٣ - من لا يحضره الفقيه: النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ المملوك ان حجّ وهو مملوك أجزاءه اذا مات قبل أن يُعتق، وان اعتق فعليه الحج (٣).

٢٠٣٢٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: إذا حجّ المملوك أجزاء عنه ما دام مملوكاً، فإن أعتق فعليه الحج، وليس يلزمه الحج وهو مملوك (٤).

٢٠٣٢٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج، فان (٥) أعتق أعاد الحج (٦).

ص: ١٣٣

١- هو الحكم بن حكيم الصيرفي الثقة، كما يأتي في ص ١٣٥ من سند التهذيب

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٥ ح ٢٩٠٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣١ ح ٢٨٨٩

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٢٤

٥- في الاستبصار: وان

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤ ح ٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٧ ح ٤٨٠

٢٠٣٢٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون (١)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت (٢) عليه حجّه الإسلام [أيضاً] إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج (٣) ثمّ احتلم كانت عليه فريضه الإسلام، ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت (٤) عليه فريضه الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٦).

الاستبصار: سهل بن زياد مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى مسمع بن عبد الملك مثله الى قوله: الى ذلك سبيلاً (٨).

٢٠٣٢٧ - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ١٣٤

١- في التهذيب ح ١٥ والاستبصار: محمد بن الحسين

٢- في الاستبصار: كان

٣- في التهذيب ح ١٥ والاستبصار: عشر سنين

٤- في التهذيب ح ١٥: كان

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ١٨

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٦ ح ١٥

٧- الاستبصار: ج ٢ ص ١٤١ ح ٤٥٩

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣١ ح ٢٨٨٨ - التهذيب: ج ٥ ص ٥ ح ٩

عدم كفايه حجّ الصبي والمملوك عن حجّه الاسلام لو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام(١).

٢٠٣٢٨ - الاستبصار: مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلاً(٢).

٢٠٣٢٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن أبان(٣)، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أيما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّه الاسلام(٤).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على ما اذا مات العبد قبل أن يُعتق، أو اعتقه مولاه عشية عرفه وأدرك أحد الموقفين حال كونه حرّاً.

٢٠٣٣٠ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبي عبدالله (عليه السلام) ان أمّ أمراه كانت ام ولد فماتت، فأرادت المرأه أن تحجّ عنها؟ قال: أوليس قد عتقت بولدها؟! تحجّ عنها(٥).

ص: ١٣٥

١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٦ ح ٤٧٧

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٧ ح ٤٨١

٣- في الاستبصار: السندي، عن أبان بن محمد

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٥ ح ١١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٧ ح ٤٨٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٢٩٢٤

باب (٨٨) حكم حج المملوك اذا أعتق في الحج

٢٠٣٣١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل أعتق عشّيه عرفه عبداً له أيجزىء عن العبد حجّه الاسلام؟ قال: نعم.

قلت: فأُمّ ولد أحجّها مولاها أيجزىء عنها؟ قال: لا.

قلت: أله (١) أجر في حجّتها (٢)؟.

قال: نعم.

قال: [و] سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمّثت (٣).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله مجزأ (٤).

أقول: الفرق بين العبد وأمّ الولد أنّ العبد قد أعتق وأمّ الولد لم

ص: ١٣٦

١- في التهديب والاستبصار: لها

٢- في الاستبصار: حجّها

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٦ ح ٨

٤- التهديب: ج ٥ ص ٥ و ٦ ح ١٢ و ١٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤٨٤ و ص ١٤٦ ح ٤٧٦

حكم حج المملوك اذا أعتق في الحج تُعتق بعد بل فيها شائبه الحرّيه، فاذا مات مولاها أعتقت من نصيب الولد، بخلاف العبد فانه حرّ الآن ويجزء حجّه عن حجه الاسلام.

٢٠٣٣٢ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعتق عشيّه عرفه عبداً له.

قال: يجزى عن العبد حجه الاسلام، ويكتب للسيد أجران:

ثواب العتق، و ثواب الحج(١).

المحاسن: البرقى، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه(٢).

٢٠٣٣٣ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب - الاستبصار: معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مملوك اعتق يوم عرفه؟ قال: إذا ادرك أحد الموقفين فقد ادرك الحج(٣).

المعتبر: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مملوك... وذكر مثله. ثم زاد: وان فاته الموقفان فقد فاته الحج، ويتمّ حجّه ثم يستأنف حجه الاسلام فيما بعد(٤).

ص: ١٣٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٢ ح ٢٨٩١

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٤١ ح ١٨٦ الطبعة الحديثه

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٢ ح ٢٨٩٢ - التهذيب: ج ٥ ص ٥ ح ١٣ الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤٨٥

٤-المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٠

باب (٨٩) حكم إجزاء حجّ النائب والأجير والجمّال عن حجّ الاسلام

٢٠٣٣٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حجّ عن غيره أيجزئه ذلك عن حجه الاسلام؟ قال: نعم.

قلت: حجّ الجمّال تامّه أو ناقصه؟ قال: تامّه.

قلت: حجّ الأجير تامّه أو ناقصه؟ قال: تامّه (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

التهديب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله الى قوله:

قال: نعم (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حجّ... وذكر مثله الى قوله: قال: نعم (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي

ص: ١٣٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ٣

٢- التهديب: ج ٥ ص ٨ ح ١٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٤٧١

٣- التهديب: ج ٥ ص ٤٥٩ ح ١٥٩٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٢ ح ٢٨٦٦

حكم اجزاء حجّ النائب والأجير والجمّال عن حجه الاسلام عبدالله (عليه السلام): حجّ الجمّال تامّه أم ناقصه... وذكر مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «نعم» - في الاجابه على السؤال الاول - يُحمل على أن النائب له ثواب الحج، ولا يسقط عنه الحج حين الاستطاعه.

وأما بالنسبه إلى الجمّال والاجير فتحصل الاستطاعه لهما اذا رافقا الحُجّاج ووصلا الميقات، فيصحّ حينئذٍ حجّهما وتسقط عنهما حجّهما الاسلام اذا كانا صروره، وهذا هو المستفاد من الروايات وعلى ذلك فتوى الفقهاء.

٢٠٣٣٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاويه بن عمّار قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرّجل يخرج في تجاره إلى مكّه أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصه أم (٢) تامّه؟ قال: لا، بل حجّته تامّه (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاويه بن عمّار مثله (٤).

٢٠٣٣٦ - الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن عدّه من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل (٥) لم يكن له مال فحجّ به

ص: ١٣٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٨ ح ٢٨٨١

٢- في الفقيه: أو

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٨ ح ٢٨٨٠

٥- في التهذيب والاستبصار: قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل

أناس من أصحابه أفضى حجّه الإسلام؟ قال: نعم (١) فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ.

قلت: [و] هل تكون حجّته [تلك] تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم يقضى عنه (٢) حجّه الاسلام وتكون تامّة وليست بناقصه، وإن (٣) أيسر فليحجّ.

قال: وسئل عن الرّجل يكون له الإبل يكرّبها فيصيب عليها فيحجّ وهو كرى، تُغنى عنه حجّته؟ أو يكون يحمل التجاره إلى مكّه فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع (٤) أتكون حجّته تامّة أو ناقصة، أو لا تكون حتّى يذهب به إلى الحجّ ولا ينوى غيره، أو يكون بنويهما جميعاً أيقضى ذلك حجّته؟ قال: نعم حجّته تامّة (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله الى قوله: وان أيسر فليحج (٦).

ص: ١٤٠

-
- ١- فى التهذيب: فان، وفى الاستبصار: وان. وقوله (عليه السلام): «... فعليه أن يحج» محمول على الاستحباب لأنّ المشهور أنّه لا يجب على المبدول له إعادته الحج بعد اليسار
 - ٢- فى التهذيب والاستبصار: قضى عنه
 - ٣- فى الاستبصار: فان
 - ٤- ضاع الشىء يضيع: فقد وهلك وتلف (اقرب الموارد)
 - ٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ٢
 - ٦- التهذيب: ج ٥ ص ٧ ح ١٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٤٦٧

حكم حجّ الذي يمرّ مجتازاً بمكّه

باب (٩٠) حكم حجّ الذي يمرّ مجتازاً بمكّه

٢٠٣٣٧ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): الرّجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّه فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم (١).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله (٢).

باب (٩١) حكم من حجّ نيابةً ثم أصاب مالاً

٢٠٣٣٨ - من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما (٣).

أقول: يحتمل رجوع الضمير في قوله (عليه السّلام): «يجزى

ص: ١٤١

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٢٨٨٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٣ ح ٢٨٧٠

عنهما» الى الرَّجُلَيْنِ المنوب عنهما دون النائب، ورجوعه الى النائب والمنوب مخالف لفتوى الفقهاء.

وَحَمَلَ الْحَزْرَ الْعَامِلِي (رحمه الله) قوله: «يجزى عنهما» على الانكار(١) والله العالم.

٢٠٣٣٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا كان الرجل معسراً فأحججه رجل، ثم أيسر فعليه الحج(٢).

باب (٩٢) حكم من حجَّ قبل الهدايه الى الولاية

٢٠٣٤٠ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حجَّ وهو لا يعرف هذا الأمر(٣) ثم مرَّ الله عليه بمعرفته والدينونه به [أ]عليه حجَّه الاسلام؟ أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حجَّ لكان أحبَّ إلي.

قال: وسألته عن رجل - وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة - ناصب متديّن ثم مرَّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حججه الاسلام؟

ص: ١٤٢

١- وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٩

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٦٠

٣- أقول: قوله: «... وهو لا يعرف هذا الأمر» أى لم يكن شيعياً ثم تشييع والترم بالدين

حكم من حج قبل الهدايه الى الولايه فقال: يقضى أحب إلى.

وقال: كل عمل عمله وهو في حال نُصبه وضلّته ثم من الله عليه وعرفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولايه، وأما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء (١).

٢٠٣٤١ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) [أسأله] عن رجل حج ولا (٢) يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به أعليه حج الإسلام أم قد قضى؟ (٣) قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب إلى.

وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حج الإسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: الحج (٤) أحب إلى (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

ص: ١٤٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٩ ح ٢٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٤٧٢

٢- في التهذيب: فلا

٣- في التهذيب والاستبصار: أو قد قضى فريضة الله؟ وفي الفقيه سقطت هذه العبارة

٤- في التهذيب والاستبصار: يحج

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٤

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٠ ح ٢٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٦ ح ٤٧٥

من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن أذينة مثله الى قوله: والحج أحب إلى (١).

٢٠٣٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو أنّ رجلاً مُعَسِّراً أَحَجَّه رجل كانت له حَجَّه، فإن (٢) أيسر بعد [ذلك] كان عليه الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج وان كان قد حجَّ (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى علي بن أبي حمزة مثله (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله مجزأ (٦).

أقول: هذه الرواية - مضافاً إلى أنها ضعيفه السند على المشهور - لا بدّ من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين مادّ على الأجزاء مطلقاً من غير فرق بين ناصب وغيره، نعم يمكن القول بتأكّد استحباب الاعاده على الناصب. والله العالم.

٢٠٣٤٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٩ ح ٢٨٨٣

٢- فى الاستبصار: فاذا

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٢ ح ٢٨٦٧

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٩ ح ٢٢

٦- الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٤ و ١٤٥ ح ٤٧٠ و ٤٧٤

حكم الحج من مال الابن الصغير أنه سئل عن رجل حج ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله تعالى عليه بمعرفته؟ قال: يجزيه حجه، ولو حج كان أحب الي، وإن كان ناصباً معتقداً للنصب فحج، ثم من الله عليه بالمعرفه فعليه الحج(١).

باب (٩٣) حكم الحج من مال الابن الصغير

٢٠٣٤٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد ابن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجه الاسلام.

قلت: وينفق منه؟ قال: نعم.

ثم قال: ان مال الولد لوالده، ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقضى أن المال والولد للوالد(٢).

التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٣).

ص: ١٤٥

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٢٥

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٥ ح ٤٤

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٦ ح ٤٥

أقول: من لم يملك مالا يحجّ به وكان له ولد وله مال، هل يجب عليه أن يأخذ من مال ولده ويذهب الى الحج أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب بعضهم الى الوجوب بأن يأخذ من مال ولده بقدر نفقه الحج ويحج به، وذهب بعضهم الى عدم الوجوب ومنعوا من ذلك.

وحمل بعضهم هذه الرواية على من وجب عليه الحج واستقرّ في ذمته وفرّط فيه وصار معسراً فان عليه أن يستقرض من ولده لأداء فريضة الحج.

٢٠٣٤٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم.

قلت: يحجّ حجه الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف.

ثم قال: نعم يحجّ منه وينفق منه، انّ مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلاّ باذنه (١).

باب (٩٤) حكم الحاج اذا مات في الطريق

٢٠٣٤٦ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب،

ص: ١٤٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٩٦٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٠ ح ١٤٥

حكم من مات ولم يحجّ وترك مالا. عن علي بن رثاب وعن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج حاجياً ومعه جَمَلٌ ونفقته وزاد فمات في الطريق؟ فقال: ان كان صَيَّروره فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الاسلام، وان مات قبل أن يُحرم وهو صَروره جعل جَمَله وزاده ونفقته في حجّه الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته.

قلت: رأيت ان كانت الحجّه تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يُحرم لمن يكون جَمَله ونفقته وما ترك؟ قال: لورثته إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى، ويُجعل ذلك من الثلث (١).

٢٠٣٤٧ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): مَنْ خرج حاجياً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّه، وان مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجّه، وليقض عنه وليّه (٢).

باب (٩٥) حكم من مات ولم يحجّ وترك مالا

٢٠٣٤٨ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل (٣).

ص: ١٤٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٧ ح ١٤١٦

٢- المقنعه: ص ٤٤٥. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٤٨

٣- في التهذيب: عن رجل

صروره، مات ولم يحج حجه الاسلام وله مال؟ قال: يحج عنه صروره لا مال له (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

٢٠٣٤٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجه الاسلام ويترك مالاً؟ قال: عليه أن يحج عنه من ماله رجلاً صروره لا مال له (٣).

٢٠٣٥٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عثمان بن عيسى وزرعه بن محمد، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجه الاسلام ولم يوص بها وهو موسر.

فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك (٤).

باب (٩٦) حكم من أوصى أن يحج عنه

٢٠٣٥١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل

ص: ١٤٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٦ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٥٥ ص ٤١١ ح ١٤٢٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١١٣٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٥ ح ٤٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٥ ح ٤١ و ص ٤٠٤ ح ١٤٠٦

حكم من أوصى أن يحجَّ عنه توفَّى وأوصى أن يحجَّ عنه.

قال: إن كان ضروره فمن جميع المال، إنّه بمنزله الدّين الواجب، وإن كان قد حجَّ فمن ثلثه، ومن مات ولم يحجَّ حجّه الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقه الحمله (١) وله ورثه فهم أحقُّ بما ترك فإن شأؤوا أكلوا وإن شأؤوا [أ]حجّوا عنه (٢).

٢٠٣٥٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مات فأوصى أن يحجَّ عنه؟ قال: إن كان ضروره فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً (٣) فمن ثلثه (٤).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل ذلك وزاد فيه: فإن أوصى أن يحجَّ عنه رجل فليحجَّ ذلك الرجل (٥).

٢٠٣٥٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار في رجل مات وأوصى أن يحجَّ عنه؟

ص: ١٤٩

١- الحمله: هي الابل التي تحمل، وكل ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه ائقال أم لم تكن (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٥ ح ١

٣- في التهذيب ج ٩: متطوعاً

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٤ ح ١٤٠٩، وج ٩ ص ٢٢٨ ح ٨٩٥

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٥ ح ١٤١٠

فقال: (١) ان كان ضروره يُحجّج (٢) عنه من وسط المال، وان كان غير ضروره فمن الثلث (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن رجل مات... وذكر مثله (٤).

٢٠٣٥٤ - من لا يحضره الفقيه: روى عن حارث ببيع الانمات أنّه سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجّه؟ فقال: ان كان ضروره فهى من (٥) صلب ماله أنّما هى دين عليه، وان كان قد حج فهى من (٦) الثلث (٧).

التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي المعز، عن أيوب بن الحر، عن الحرث ببيع الانمات أنّه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل عن رجل... وذكر مثله (٨).

٢٠٣٥٥ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على، عن عثمان بن عيسى، عن زرعه، عن سماعة قال: سألتُه عن رجل أوصى عند موته أن يحجّ عنه؟

ص: ١٥٠

١- فى الفقيه: قال

٢- فى الفقيه: حج

٣- الكافى: ج ٧ ص ١٨ ح ٧. ووسط المال: أصله

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٥٤٩٩

٥- فى التهذيب: ضروره فمن

٦- فى التهذيب: فإن كان قد حج فمن

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤١ ح ٢٩١٨

٨- التهذيب: ج ٩ ص ٢٢٩ ح ٨٩٨

حكم من مات ولم يحج وترك مالا يكفي للحجفقال: ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه، وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره(١).

٢٠٣٥٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في رجل تحضره الوفاة فيوصى ان عليه حجه الاسلام وانه لم يحج.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن خلف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال، وإن كانت حجه نافله أخرجت من الثلث(٢).

باب (٩٧) حكم من مات ولم يحج وترك مالا يكفي للحج

٢٠٣٥٧ - من لا يحضره الفقيه: روى هارون بن حمزه الغنوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مات ولم يحج حجه الاسلام، ولم يترك الا قدر نفقه الحج وله ورثه.

قال: هم أحق بميراثه ان شاءوا أكلوا وان شاءوا حجوا عنه(٣).

٢٠٣٥٨ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقه الحج فورثته أحق ما ترك إن شاءوا حجوا عنه وان شاءوا

ص: ١٥١

١- التهذيب: ج ٩ ص ٢٢٧ ح ٨٩١

٢- الجعفریات: ص ٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٢٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤١ ح ٢٩١٧

أكلوا(١).

أقول: من شرط الاستطاعة أن يكون للانسان ما يكفي لنفقه الحج ونفقه عياله أيضاً في غيابه.. ولعلَّ هذا الميت ترك مالاً يكفي للحج فقط دون نفقه العيال.. ولهذا لم تتحقق له الاستطاعة ولم يجب الحج في ذمته، فكان الورثه بالخيار بين التصرف في المال وبين الحج عنه.

والله العالم.

باب (٩٨) حكم الاستنابه عن الميت بدون إذن الورثه

٢٠٣٥٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب، عن بريد(٢) العجلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء، ولم يحج حجه الاسلام؟ قال: حج عنه وما فضل(٣) فأعطهم(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى سويد القلاء، عن أيوب بن حر مثله(٥).

ص: ١٥٢

-
- ١- التهذيب: ج ٢٥ ص ٤٠٥ ح ١٤١٢، و ج ٩ ص ٢٢٨ ح ٨٩٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٨ ح ١١٢٧
 - ٢- في التهذيب ح ١٤٤٨: عن أيوب، عن حريز، عن بريد
 - ٣- في التهذيب ح ١٥٩٨: فان فضل شيء
 - ٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٦ ح ٦
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٥ ح ٢٩٣٠

إجراء الحج عن الميت الذي لم يحج التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله (١).

التهذيب: أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن حريز، عن بريد قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: إن رجلاً استودعني مالاً...

وذكر مثله (٢).

أقول: مقتضى هذا الحديث أن المستودع يحق له أن يحج نيابة عن صاحب المال ولا شيء عليه إن علم أن الورثة لا يحجون عنه، والأوجب استيذانهم أو إعطاء المال لهم - على قول بعض الفقهاء - وقال بعضهم بلزوم استئذان الحاكم الشرعي إن أمكن ذلك، والله العالم.

باب (٩٩) أجزاء الحج عن الميت الذي لم يحج ٢٠٣٦٠ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان (بن يحيى)، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالهجرة فالحج فالحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأه هل يجزئ ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير ضروره أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي

ص: ١٥٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٦ ح ١٤٤٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٠ ح ١٥٩٨

أقول: قوله (عليه السلام): «أجزأ عنهما جميعاً...» أى يجزى عن الميت والنائب والذى بذل المال للحج، هذا اذا كان حج النائب وبأذن المال غير ضروره، وأمّا اذا كان ضروره فلا يجزى عنهما بل لهما الأجر والثواب ويجب عليهما الحج حين الاستطاعه. وذلك جمعاً للاحاديث المختلفه والذى يستفاد منها هذا المعنى والله العالم.

٢٠٣٦١ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميره (٢) قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بلغنى عنك أنك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّه الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال: نعم أشهد بها عن أبي (٣) أنّه حدّثني أنّ (٤) رسول الله (صلّى الله عليه وآله) [أنه] أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ ابى مات ولم يحجّ؟ فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): حجّ (٥) عنه فإنّ ذلك يجزىء عنه (٦).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى مثله (٧).

ص: ١٥٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ١٤

٢- فى التهذيب: عمّار بن عمير

٣- فى التهذيب: فقال: اشهد على أبى (عليه السلام)

٤- فى التهذيب: عن

٥- فى التهذيب: ولم يحج حجّه الاسلام؟ فقال: حج

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ١٣

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٤ ح ١٤٠٧

جواز نيابه الصروره عن الميت ٢٠٣٦٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاويه ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجه الاسلام فأحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصه؟ قال (عليه السلام): بل هي حجه تامه (١).

باب (١٠٠) جواز نيابه الصروره عن الميت

٢٠٣٦٣ - من لا يحضره الفقيه: سأل سعيد بن عبدالله الاعرج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصروره أيجح عن الميت؟ فقال: نعم اذا لم يجد الصروره ما يجح به، وان كان له مال فليس له ذلك حتى يجح من ماله، وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال (٢).

٢٠٣٦٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حجّ الصروره يجزى عنه وعن من حج عنه (٣).

أقول: الصروره هو الذى يجح لأول مرّه.

وقوله (عليه السلام): «... يجزى عنه» لا بدّ من حمله على

ص: ١٥٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٤ ح ١٤٠٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٤ ح ٢٨٧٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤١١ ح ١٤٣٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١١٣٦

ثواب الحج لا الإجزاء عن حجّ الإسلام فهذا مما لم يصرّح به في حديث ولم يقل به أحد من الفقهاء، والله العالم.

باب (١٠١) وجوب قضاء الحج عن الميت

٢٠٣٦٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يموت ولم يحجّ حجّه الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم (١).

٢٠٣٦٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرّجل والمرأ يموتان ولم يحجّا أيقضى عنهما حجّه الإسلام؟ قال: نعم (٢).

باب (١٠٢) وجوب الابتداء بالحج في الوصايا المتعدده للميت

٢٠٣٦٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار [عن أبي عبد الله (عليه السلام)] (٣) في امرأه أوصت

ص: ١٥٦

١- الكافي: ج ٤٤ ص ٢٧٧ ح ١٥ و ١٦

٢- الكافي: ج ٤٤ ص ٢٧٧ ح ١٥ و ١٦

٣- ما بين المعقوفتين من الاستبصار

وجوب الابتداء بالحج في الوصايا المتعدده للميت عمال في عتق وصدقه وحج فلم يبلغ.

قال: إبدأ بالحج فإنه مفروض، فان بقي شيء فاجعله (١) في الصدقه طائفه، وفي العتق طائفه (٢).

التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمال في الصدقه والحج والعتق؟ فقال: ... وذكر مثله (٤).

٢٠٣٦٨ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إلى امرأة من أهلي بثلث مالها (٥) وأمرت (٦) أن يعتق ويحج (٧) ويتصدق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفه [عنها].

فقال: تجعل (٨) أثلاثاً، ثلثاً في العتق، وثلثاً في الحج، وثلثاً في الصدقه.

ص: ١٥٧

١- في الاستبصار والفقيه: فاجعل

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨ ح ٨. والطائفه من الشيء: القطعه منه (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٢١٩ ح ٨٥٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٠٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ٢٩٢٠

٥- في الفقيه: من أهل بيتي بمالها

٦- في الاستبصار: فأمرت

٧- في الفقيه: يعتق عنها ويحج

٨- في التهذيب والاستبصار: يجعل، وفي الفقيه: يجعل ذلك

فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت [له]: انّ امرأه من أهلى ماتت وأوصت الّى بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدّق ويُحجّ عنها فنظرتُ فيه فلم يبلغ.

فقال: ابدأ بالحجّ فإنّه فريضه من فرائض الله (عزّوجلّ)، ويجعل (١) ما بقى طائفه فى العتق، وطائفه فى الصدقه.

فأخبرتُ (٢) أبا حنيفه بقول أبي عبدالله (عليه السلام) فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير مثله (٤).

٢٠٣٦٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن زكريا المؤمن، عن معاويه بن عمّار قال: قال: انّ امرأه هلكت فاوصت بثلثها يتصدّق به عنها ويُحجّ عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفه وسفيان الثورى فقال كلّ واحد منهما: انظر الى رجل قد حجّ ففُطِع به فيقوى، ورجل قد سعى فى فكاك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق، ويتصدّق بالبقية، فأعجبني هذا القول وقلت للقوم - يعنى أهل المرأة -:

انّى قد سألت لكم فتريدون ان أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم.

فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك؟

ص: ١٥٨

١- فى الفقيه: واجعل، و فى الاستبصار: وتجعل

٢- فى التهذيب: ما بقى طائفه فى الصدقه فأخبرت

٣- الكافى: ج ٧ ص ١٩ ح ١٤ - التهذيب: ج ٩ ص ٢٢١ ح ٨٦٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٠٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢١١ ح ٥٤٩١

وجوب إنابه المستطيع مآلاً والمريض جسماً غيره في الحج فقال: ابدأ بالحج فإن الحج فريضه فما بقي فضعه في النوافل.

قال: فأتيت أبا حنيفه فقلت: إني قد سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا.

قال: فقال: هذا والله الحق، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه، وقعدت لحاجه لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول أبي حنيفه الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال: سمعت هذا من أبي حنيفه منذ عشرين سنه (١).

مناقب آل أبي طالب: امرأه أوصت... وذكر نحوه الى قوله:

وما بقي فضعه في النوافل، فبلغ ذلك ابا حنيفه فرجع عن مقاله (٢).

باب (١٠٣) وجوب إنابه المستطيع مآلاً والمريض جسماً غيره في الحج

٢٠٣٧٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (٣) (سلام الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً [أن] يحج عنه (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان مثله (٥).

ص: ١٥٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٧ ح ١٤١٧

٢- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٢٥٧

٣- في التهذيب: انّ علي بن أبي طالب

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢١ ح ٢٨٦٥

التَهْذِيبُ: صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان مثله (١).

٢٠٣٧١ - التَهْذِيبُ: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يُطَقِ الحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ رَجُلًا فَيَحِجَّ عَنْهُ (٢).

٢٠٣٧٢ - التَهْذِيبُ: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، والحسن بن علي جميعاً، عن علي، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن سلمه أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ رجلاً أتى علياً (عليه السلام) ولم يحجّ قطّ فقال: إنّني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سنّي.

قال: فتستطيع الحج؟ قال: لا.

فقال له علي (عليه السلام): ان شئت فجهّز رجلاً ثم ابعته يحجّ عنك (٣).

٢٠٣٧٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت أن تُجهّز رجلاً- ثم ابعته أن يحجّ عنك (٤).

ص: ١٦٠

١- التَهْذِيبُ: ج ٥ ص ٤٦٠ ح ١٦٠١

٢- التَهْذِيبُ: ج ٥ ص ١٤ ح ٣٨

٣- التَهْذِيبُ: ج ٥ ص ٤٦٠ ح ١٥٩٩

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١

وجوب إنابه المستطيع مالا والمريض جسماً غيره في الحج ٢٠٣٧٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إن كان رجلٌ موسراً (١) حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله (عزوجل) فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه ضرورة (٢) لا مال له (٣). من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

٢٠٣٧٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال:

سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ قال: عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٧).

٢٠٣٧٦ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قدر

ص: ١٦١

١- في الفقيه: ان كان موسراً

٢- في الفقيه: عنه من ماله ضروره. والضروره: من لم يحج. (أقرب الموارد). والذي عليه الفقهاء ودل عليه الاخبار عدم وجوب كون النائب ضروره

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢١ ح ٢٨٦٤

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٤ ح ٣٩

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٠ ح ١٦٠٠

الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام، فان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضروره لامال له، وقال: يُقضى عن الرجل حجّه الاسلام من جميع ماله (١).

٢٠٣٧٧ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّ رجلاً أتاه فقال: إنّ أبى شيخ كبير لم يحجّ، أفأجهز رجلاً يحجّ عنه؟ فقال: نعم، إنّ امرأه من خثعم سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أتحمج عن أبيها لأنّه شيخ كبير. فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): نعم فافعل، إنّ لو كان على أبيك دين ففضيته عنه أجزى ذلك عنه (٢).

باب (١٠٤) عدم جواز استبدال الحج بالصدقه

٢٠٣٧٨ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وحميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسى، عن عليّ بن فرقد (٣) صاحب السابري قال: أوصى إليّ رجل بتركته

ص: ١٦٢

-
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٣ ح ١٤٠٥. وقوله (عليه السلام): «... من جميع ماله» أى يخرج من أصل ماله قبل أن يُقسّم على الورثه
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٢٦
 - ٣- فى الفقيه: على بن مزيد

عدم جواز استبدال الحج بالصدقه وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حججت لقيت (١) عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له:

إنّ (٢) رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من قبلنا (٣) من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها [عنه] فتصدّقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فآته وسله.

قال: فدخلت (٤) الحجر فإذا أبو عبد الله (عليه السلام) تحت الميزاب مُقبِلُ بوجهه على (٥) البيت يدعو، ثم التفت إليّ فرآني (٦) فقال:

ما حاجتك؟ (قلت: جعلت فداك إنّي رجلٌ من أهل الكوفة من مواليكم.

قال: فدع ذا عنك، حاجتك) (٧).

قلت: رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها.

ص: ١٦٣

- ١- في الفقيه: فلما لقيت
- ٢- في الفقيه: سألتُهُ فقلت ان
- ٣- في الفقيه: من عندنا
- ٤- في الفقيه: فآته فأسأله فدخلت
- ٥- في الفقيه: الي
- ٦- في الفقيه: التفت فرآني
- ٧- ما بين القوسين ليس في الفقيه

فقال: ما (١) صنعت؟ قلت: تصدقت بها.

فقال: ضمنت إلا أن يكون لا يبلغ أن يحجَّ به (٢) من مكه فإن كان لا يبلغ أن يحجَّ به (٣) من مكه فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ به (٤) من مكه فأنت ضامن (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير مثله (٦).

التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسى، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: اوصى اللى رجل بتركته وأمرنى ان أحجَّ بها عنه، فنظرتُ فى ذلك فاذا شىء يسير لا يكون للحج فسألتُ أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفه فقالوا: تصدَّق بها عنه، فلمَّا حججتُ جئتُ الى أبى عبدالله (عليه السِّلام) فقلت: جعلنى الله فداك مات رجل وأوصى اللى بتركته أن احجَّ بها عنه... وذكر مثله (٧).

أصل زيد النرسى: عن علي بن مزيد صاحب السابري قال:

ص: ١٦٤

١- فى التهذيب: قال: فما

٢- فى الفقيه: فقال: ضمنت الا أن لا يكون يبلغ ما يحج به، وفى التهذيب: قال: ضمنت أو لا يكون يبلغ يحج به

٣- فى الفقيه: لا يبلغ ما يحج به، وفى التهذيب: لا يبلغ يحج به

٤- فى الفقيه: يبلغ ما يحج به، وفى التهذيب: يبلغ ان يحج به

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢١ ح ١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٥٤٨٢

٧- التهذيب: ج ٩ ص ٢٢٨ ح ٨٩٦

عدم جواز استبدال الحج بالعتق أوصى التي رجل... وذكر نحوه (١).

أقول: لو أوصى رجل بتركته الى رجل آخر لكي يحج بها عنه، فان كانت الوصية مطلقه وجب الحج من بلد الموصى - على المعروف بين الفقهاء - فان لم يكف المال حج من الميقات، وإلا تصدق به - على قول بعض الفقهاء - وقيل: يُردّ الى الوارث، والله العالم.

باب (١٠٥) عدم جواز استبدال الحج بالعتق

٢٠٣٧٩ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أوصى بحجه فجعلها وصية في نسمة؟ فقال: (٢) يغرمها وصية ويجعلها في حجه كما أوصى به فان الله (عز وجل) يقول: «فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (٣) (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن سنان مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان قال: حدثني أبو سعيد،

ص: ١٦٥

١- الاصول الستة عشر: ص ١٩٤ ح ١٦٣ الطبعة الحديثه

٢- فى الفقيه ج ٢: قال. والنسمة: المملوك ذكراً كان أو انثى (أقرب الموارد)

٣- البقره ٢: ١٨١

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٢ ح ٢ - التهذيب: ج ٩ ص ٢٣٠ ح ٩٠٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٥٤٨٠

عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سئل... وذكر مثله (١).

٢٠٣٨٠ - التهذيب: محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجّه فجعلها وصيّته في نسمة.

قال: يغرمها وصيّته ويجعلها في حجّه كما أوصى فإن الله تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ». قلت: فَمَنْ أوصى بعشرين درهماً في حجّه؟ قال: يحجّ بها رجل من حيث يبلغه (٢).

باب (١٠٦) حكم من نذر الحج ثم مات

٢٠٣٨١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّه الى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الاب؟ فقال: الحجّه على الأب يؤديها عنه بعض ولده.

قلت: هي واجبه على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه (٣).

ص: ١٦٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٢٩٢٣

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩٣ ح ١٧٧٠

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٦ ح ١٤١٤

حكم من نذر الحج ماشياً ثم عجز عن ذلك أقول: نذر الأب لا يُلزم الابن بذلك إلا إذا وافق الابن عليه، وحينئذٍ فهو مخير بين أن يأخذ النفقة من ثلث مال أبيه وبين أن يتطوع ويحجّ من ماله، وهناك قول لبعض الفقهاء بسقوط الحج عن ذمه الأب الميت، والله العالم.

باب (١٠٧) حكم من نذر الحج ماشياً ثم عجز عن ذلك

٢٠٣٨٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [أنه] قال: أيما رجل نذر نذراً أن يمشى إلى بيت الله [الحرام] ثم عجز عن أن يمشى (١) فليركب وليسّق بدنه إذا عرف الله منه الجهد (٢).

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى: عن عبيد الله الحلبي مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «... فليركب وليسّق بدنه» لعلّ هذا الحكم يختص بما إذا كان النذر متعلقاً بسّنه معيّنه، وأما مع عدم التعيين فإنّ عليه أن ينتظر حتى يتمكن من ذلك، وإذا حصل له اليقين بأنه لا يتمكن من المشى أبداً بسبب العجز والضعف فليركب وليسّق بدنه استحباباً، والله العالم.

٢٠٣٨٣ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي

ص: ١٦٧

١- في نوادر ابن عيسى: عن المشي

٢- التهذيب: ج ٨ ص ٣١٥ ح ١١٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٤٩ ح ١٦٩

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٤٨ ح ٨٢

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رجل نذر أن يمشى الى بيت الله [الحرام] وعجز عن المشى؟ (١).

قال: فليركب وليست بدنه، فان ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد (٢).

٢٠٣٨٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحجّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدى (٣).

كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل... وذكر مثله، وفيه: وليسق هدياً (٤).

٢٠٣٨٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن حريز، عن عمّن أخيره، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: إذا حلف الرجل ألا يركب، أو نذر ألا يركب فاذا بلغ مجهوده (٥) ركب.

قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحمل المشاه على بدنه (٦).

ص: ١٦٨

١- في الاستبصار: عن أن يمشى

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٣ ح ٣٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٤٨٩

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٣ ح ١٤٠٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٤٩٠

٤- الأصول الستة عشر: ص ٢٥٤ ح ٣٣٠ الطبعة الحديثه

٥- جهد في الامر: جدّ وتعب فيه (أقرب الموارد)

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٤٩ ح ٨٦. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢. والبدنه: الناقه (أقرب الموارد)

حكم من نذر الحج ماشياً ثم عجز عن ذلك ٢٠٣٨٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: بأبي أنت وأمي [أنتي] جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله [الحرام].

قال: كَفَّرَ يمينك فأتما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته لله فف به (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «كَفَّرَ يمينك» لعلَّه على الاستحباب لدلاله آخر الخبر على عدم إيقاع الصيغه، ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول، أي: يمينك مكفَّره لاجرج عليك في مخالفتها، وعلى التقديرين يحتمل أن يكون كلمه «ما» في قوله «وما جعلته» نافية، وقوله: «فف به» أي: ارجع الى ما حلفت على تركه أو بالمشى استحباباً.

والظاهر أنها موصوله أي: كل ما ذكرت اسم الله يجب عليك الوفاء (٣).

ص: ١٦٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٨

٢- التهديب: ج ١ ص ٣٠٧ ح ١١٤٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٥٥ ح ١٩١

٣- ملاذ الأخيار: ج ١٤ ص ٧٣

باب (١٠٨) حكم من نذر الحج حافياً

٢٠٣٨٧ - الكافي - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه وحفص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله حافياً؟ (١).

قال: فليمش فاذا تعب فليركب (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى: عن رفاعه وحفص قالوا: سألتنا أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٤).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه):

(وظاهره عدم انعقاد النذر في الحفاء لعدم رجحانه، بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه، ويحتمل - على بُعد - أن يكون المراد: فليمش حافياً، والاول موافق لما فهمه الاصحاب) (٥).

وقال في الدروس: لا ينعقد نذر الحفاء في المشى (٦).

٢٠٣٨٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب،

ص: ١٧٠

١- في الاستبصار: ماشياً

٢- الكافي: ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٥٠ ح ١٧٢

٣- التهذيب: ج ٨ ص ٣٠٤ ح ١١٣٠

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٤٧ ح ٨١

٥- مرآة العقول: ج ٢٤ ص ٣٤٨

٦- الدروس: ج ١ ص ٣١٧

حكم من نذر الحج ماشياً فمَرَّ بمعبر عن علي بن رثاب، عن أبي عبيده الحذاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى الى مكة حافياً؟ فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج حاجاً فنظر الى امرأه تمشى بين الأبل فقال: من هذه؟ فقالوا: اخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى الى مكة حافيه.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عقبه انطلق الى اختك فمرها فلتركب فإن الله غنى عن مشيها وحفاها.

قال: فركبت (١).

أقول: لعل قوله (صلى الله عليه وآله) لعقبه: «.. فمرها فلتركب» باعتبار عجزها عن المشى أو لعدم رجحان الحج حافياً فلم ينعقد نذرها، أو عدم رجحان المشى خاصة للنساء لمنافاته للستر فكان ركوبها أولى من المشى، ولعل النهي خاصٌ بذلك المورد فقط، والله العالم.

باب (١٠٩) حكم من نذر الحج ماشياً فمَرَّ بمعبر

٢٠٣٨٩ - الكافي - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل (٢) نذر أن يمشى الى البيت فمَرَّ

ص: ١٧١

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٣ ح ٣٧

٢- فى التهذيب ح ١١٢٩: عن الرجل

بمعبر؟ (١).

قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز (٢) (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

التهذيب: أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سئل... وذكر مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) سئل... وذكر مثله (٦).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) انه سئل... وذكر نحوه (٧).

أقول: مقتضى الاحتياط قيام الناظر في المعبر، وقد قال بعض الفقهاء بالوجوب، عملاً بهذا الحديث، وقال آخرون باستحباب القيام والله العالم.

ص: ١٧٢

-
- ١- في التهذيب ح ١٦٩٣: في المعبر، والمعبر: الشط المهيا للعبور. والمعبر: ما عُبر به النهر من قنطره أو سفينه (أقرب الموارد)
 - ٢- في الفقيه: في المعبر حتى يجوزه
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٥٠ ح ١٧١
 - ٤- التهذيب: ج ٨ ص ٣٠٤ ح ١١٢٩
 - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٨ ح ١٦٩٣
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٤ ح ٤٣١٦
 - ٧- الجعفریات: ص ٧٠

هل يكفى الحج المنذور عن حجه الاسلام؟

باب (١١٠) هل يكفى الحج المنذور عن حجه الاسلام؟

٢٠٣٩٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله الحرام أيجزئه ذلك عن حجه الإسلام؟ قال: نعم.

قلت: وإن حج عن غيره ولم يكن له مالٌ وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزىء ذلك عنه؟ قال: نعم (١).

أقول: مَنْ نذر الحج ولم يقيد نذره بحجه الاسلام أو غيرها وكان في تلك الحال مستطيعاً أو حصلت الاستطاعة له بعد ذلك فهل يجب عليه حج واحد عنهما بمعنى انهما يتداخلان؟ او يجب عليه حجتان:

واحد للاستطاعة واخرى للنذر؟ أو ينوى الحج النذرى ويكفيه عن حجه الاسلام؟ الجواب: فيه خلاف بين الفقهاء، قال جمع منهم: بعدم التداخل ووجوب حجتين عليه.

وقال فى العروه الوثقى بالنسبه الى هذا الحديث:

«... وفيه ان ظاهره كفايه الحج النذرى عن حجه الاسلام مع عدم الاستطاعة، وهو غير معمول به، ويمكن حمله على انه نذر المشى

ص: ١٧٣

لا الحج ثم أراد أن يحج فسدَّئِل (عليه السلام) عن انه هل يجزيه هذا الحج الذى اتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بالكفايه.

نعم لو نذر أن يحجَّ مطلقاً - أى حجَّ كان - كفاه عن نذره حجَّه الاسلام بل الحج النبوى وغيره أيضاً...»(١).

وأما مَنْ حجَّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجَّ ماشياً أيجزى ذلك عنه؟ قال فى المسالك: «عمل به الشيخ وجماعه - أى بالاجزاء - وذهب الاكثر الى عدم الاجزاء لأنهما سببان مختلفان..»(٢).

هذا.. ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفقيهيه .

٢٠٣٩١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجَّه الاسلام؟ قال: نعم(٣).

التهذيب: بهذا الاسناد مثله وزاد: قلت: رأيت إن حجَّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزى عنه ذلك عن مشيه؟

ص: ١٧٤

١- العروه الوثقى: ج ٤ ص ٥١٥

٢- المسالك: ج ١١ ص ٣٣٦

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٣ ح ٣٥

متى ينتهى نذر المشى للحج؟ قال: نعم (١).

٢٠٣٩٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وابن أبي عمير، عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حجَّ عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحجَّ ماشياً أيجزى عنه عن نذره؟ (٢) قال: نعم (٣).

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى: عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٤).

باب (١١١) متى ينتهى نذر المشى للحج؟

٢٠٣٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته متى ينقطع مشى الماشى؟ قال: إذا رمى جمره العقبة وحلَّق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر ركباً (٥).

أقول: من نذر الحج ماشياً وجب عليه ذلك في جميع مناسك

ص: ١٧٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٦ ح ١٤١٥

٢- في نوادر ابن عيسى: يجزى ذلك من نذره

٣- التهذيب: ج ٨ ص ٣١٥ ح ١١٧٣

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٤٨ ح ٨٥

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٦ ح ٦

الحج وأعماله، من أولها الى آخرها.

وبالنسبة الى هذا الحديث... فهو ضعيف السند - على المشهور - وفتوى الفقهاء على خلافه أيضاً، والله العالم.

٢٠٣٩٤ - التهذيب: على بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان، عن جميل قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا حججت ماشياً ورميت الجمره فقد انقطع المشى (١).

٢٠٣٩٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الذي عليه المشى [في الحج]: إذا رمى الجمار (٢) زار البيت راكباً وليس عليه شيء (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن سعيد، عن اسماعيل بن همام الملكي، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله الى قوله: راكباً (٤).

٢٠٣٩٦ - مستطرفات السرائر: نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي، عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماشي متى ينقض مشيه؟ قال: اذا رمى الجمره وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى

ص: ١٧٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٨ ح ١٦٩٢

٢- في الفقيه: الجمره

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٧ ح ٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١ ح ٢٧٩٠

جواز الحج للمرأة بلا ولي ولا محرم مشيه، وان مشى فلا بأس (١).

٢٠٣٩٧ - المقنعه: سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن الماشى متى يقطع مشيه؟ فقال: إذا رمى جَمْرَهُ العقبه فلاحرج عليه أن يزور البيت راكباً (٢).

٢٠٣٩٨ - قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى ينقطع مشى الماشى؟ قال: إذا أفضت من عرفات (٣).

باب (١١٢) جواز الحج للمرأة بلا ولي ولا محرم

٢٠٣٩٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحرة تحج (٤) إلى مكة بغير ولي؟ فقال: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمار مثله (٦).

٢٠٤٠٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ١٧٧

١- مستطرفات السرائر: ص ٣٥ ح ٤٧. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٦٢

٢- المقنعه: ص ٤٤٩. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٦٣

٣- قرب الاسناد: ص ١٦١ ح ٥٨٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٦٣

٤- فى الفقيه: المرأة تخرج

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٨ ح ٢٩١٠

عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ؟ قال: لا- بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها(١).

٢٠٤٠١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تحجّ بغير وليّ؟ قال: لا بأس وان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ وليس لهم ان يمنعوها، وقال: لا تحجّ المطلّقة في عدّتها(٢).

أقول: لا يجوز للمطلّقة الرجعيّة في عدّتها أن تحجّ حجّه مستحبه اذا منعها زوجها، لأنّها بحكم الزوجه ما دامت في عدّتها، أمّا الحجّ الواجب فلا يشترط فيه إذن الزوج، والمطلّقة البائنه تحجّ الحجّ الواجب والمستحب ولا تحتاج الى إذن الزوج لانقطاع الزوجيّة بينها.

٢٠٤٠٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): تأتيني المرأة المسلمه قد عرّفتني بعمل، اعرفها باسلامها ليس لها محرّم؟ قال: فاحملها فإنّ المؤمن محرّم للمؤمن، ثم تلا هذه الآية:

ص: ١٧٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠١ ح ١٣٩٦

جواز الحج للمراه بلا ولي ولا محرم «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» (١) (٢).

أقول: قوله: (عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي) أى بَأْتِي جَمَال، لا-تعرفنى أكثر من هذا. والظاهر أنّ المراد من قوله (عليه السّلام): «المؤمن محرم للمؤمن» أى كالمحرم فى جواز مرافقته للمراه فى السفر، بشرط عدم الخلوه بها، لأن من المحرّمات الشرعيّه هو الخلوه بالمراه التى ليست محرم.. بأن لا يكون معهما ثالث.

٢٠٤٠٣ - من لا يحضره الفقيه: روى البنزطى، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): قد عرفتنى بعملى، تأتيني المراه أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم.

قال: اذا جاءت المراه المسلمه فأحملها فإنّ المؤمن محرم المؤمنه ثم تلا- هذه الآيه: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» (٣).

٢٠٤٠٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى المراه تريد الحجّ [و] اليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونه (٤).

ص: ١٧٩

١- التوبه ٩: ٧١

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠١ ح ١٣٩٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٩ ح ٢٩١٢

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ٤

من لا يحضره الفقيه: هشام، عن سليمان بن خالد مثله (١).

أقول: الظاهر ان المراد من قوله (عليه السلام): «إذا كانت مأمونه» أي آمنه على نفسها وشرفها فيجوز لها الذهاب بغير محرّم وليس لأهلها أن يمنعوها، أو تذهب مع شخص يوثق بديانته وأمانته، والأجاز تأخير الحج حتى يحصل لها ذلك.

قال صاحب العروه الوثقى:

«لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونه على نفسها وبضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجره مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعه» (٢).

٢٠٤٠٥ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة أتجج بغير وليها؟ قال: نعم إذا كانت امرأه مأمونه تجج مع أخيها المسلم (٣).

٢٠٤٠٦ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تجج بغير محرّم؟ فقال: إذا كانت مأمونه ولم تقدر على محرّم فلا بأس بذلك (٤).

ص: ١٨٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٩ ح ٢٩١١

٢- العروه الوثقى: ج ٤ ص ٤٥١

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٠ ح ١٣٩٣

٤- التهذيب: ج ٥٥ ص ٤٠١ ح ١٣٩٤

عدم لزوم اذن الزوج في الحج الواجب ٢٠٤٠٧ - المقنعه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن المرأة أيجوز لها ان تخرج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونه فلا بأس (١).

٢٠٤٠٨ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس ان تحجّ المرأة الصروره مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج (٢).

باب (١١٣) عدم لزوم إذن الزوج في الحج الواجب

٢٠٤٠٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحجّ (٣) ولم تحجّ حجه الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحجّ؟ قال: (٤) لا طاعه له عليها في حجه الإسلام فلتحجّ (٥) إن شاءت (٦).

التهديب: محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن معاوية

ص: ١٨١

١- المقنعه: ص ٤٤٨. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١١٠

٢- قرب الاسناد: ص ١٠٩ ح ٣٧٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٠٩

٣- في التهديب: في الحج

٤- في التهديب: فقال

٥- في التهديب: الاسلام ولا كرامه، لتحجّ

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ١

ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة لها زوج فأبى أن... وذكر مثله (١).

٢٠٤١٠ - من لا يحضره الفقيه: عبدالرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) قال: تحجّج (٢) وان رغم أنف (٣).

٢٠٤١١ - المقنعه: سئل الصادق (عليه السلام) عن المرأة تجب عليها حجّ الإسلام يمنعها زوجها من ذلك، أعليتها الامتناع؟ فقال (عليه السلام): ليس للزوج منعها من حجّ الإسلام، وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج (٤).

باب (١١٤) جواز حج الزوج بنفقة الزوجه

٢٠٤١٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): على الرجال أن يحجّوا نساءهم.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): يعنى إذا كانت النفقه من

ص: ١٨٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٤ ح ١٦٧١

٢- أى تحجّج الزوجه التى وجب عليها الحج ولم يأذن لها زوجها، على رغم انف الزوج

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٨ ح ٢٩٠٨

٤- المقنعه: ص ٤٤٩. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١١١

جواز حج المطلقة في العدة مالها فطلبت من زوجها الصَّحبه لأداء الفريضة(١).

٢٠٤١٣ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقه الحج من أجلها، ولكن يخرج معها لتؤدى فرضها، والنفقة من مالها(٢).

باب (١١٥) جواز حج المطلقة في العدة

٢٠٤١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المطلقة تحج في عدتها(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء(٤)، عن محمد بن مسلم مثله(٥).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال:.... وذكر نحوه(٦).

٢٠٤١٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن مَن ذكره، عن منصور بن حازم قال: سألت

ص: ١٨٣

١- الجعفریات: ص ٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٥٤

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٥٤

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٢ ح ١٣٩٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٢٤

٤- في الاستبصار: صفوان بن يحيى، عن العلاء

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٩ ح ٢٩١٣

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٠

أبا عبدالله (عليه السلام) عن المطلَّقه تحجَّج في عدَّتْها؟ قال : إن كانت صروره حَجَّت (١) في عدَّتْها، وإن كانت قد حَجَّت فلا تحجَّج حتى تقضى عدَّتْها (٢) .

٢٠٤١٦ - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمَّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تحجَّج المطلَّقه في عدَّتْها (٣) .

٢٠٤١٧ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في التي يموت عنها زوجها: تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأَنَّ الله تعالى يقول: «وَلَمَّا يَخْرُجَنَّ» (٤) إلا أن تكون (٥) طُلِّقت في سفر (٦) .

أقول: قوله (عليه السلام): «... ولا تخرج التي تُطَلَّق» محمول على الحج المندوب، حيث لا يجوز للمرأة المطلَّقه طلاقاً رجعيّاً أن تتطوَّع للحج وهي في عدَّة الطلاق إلا باذن زوجها.

قال السيد العاملي في مدارك الأحكام: والمعتدَّة رجعيَّة كالزوجه

ص: ١٨٤

-
- ١- في الاستبصار: تحجَّج
 - ٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٢ ح ١٣٩٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٨ ح ١١٢٥
 - ٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٢٢. والنهي عن الحج هنا هو الحج المندوب لا الواجب كما في الحديث السابق. والمطلَّقه الرجعيه لا البائنه
 - ٤- الطلاق ٦٥: ١
 - ٥- في الاستبصار: يكون
 - ٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠١ ح ١٣٩٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٢٣

جواز حجّ المرأة في عدّه الوفاه في توقّف حجّها المندوب على اذن الزوج، دون الواجب (١).

باب (١١٦) جواز حجّ المرأة في عدّه الوفاه

٢٠٤١٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقفى، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: تحجّ وان كانت في عدتها (٢).

٢٠٤١٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالله بن بكير، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها تحجّ؟ قال: نعم (٣).

٢٠٤٢٠ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن بكير، عن زراره قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحنّ في عدتها؟ قال: نعم (٤).

٢٠٤٢١ - قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التي يتوفى زوجها تحجّ؟

ص: ١٨٥

١- مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٩٢

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٠

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٢ ح ١٤٠١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٠ ح ٢٩١٤

قال: نعم، تحجّ وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل(١).

٢٠٤٢٢ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنّ بعض أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) سألته: إنّ فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حق ينوبها؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أفّ لكنّ، قد كنتن من قبل أن أبعث فيكنّ وإنّ المرأه منكنّ إذا توفى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا- أكتحل ولا- أمتشط ولا- أختضب حولاً- كاملاً- وإنما أمرتكن بأربعة أشهرٍ وعشر، ثم لا- تصبرن؟! لا تمتشط، ولا- تخضب، ولا تكتحل، ولا تخرج من بيتها نهاراً، ولا تبّ عن بيتها.

فقلت: يارسول الله فكيف تصنع إن عرّض لها حقّ؟ قال: تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها.

قالت: أفتحجّ؟ قال: نعم(٢).

أقول: تعتدّ الزوجه اذا مات زوجها عدّه الوفاه وهى أربعة أشهر و عشره أيام، دلّت على ذلك الآيه الكريمة:

«وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

ص: ١٨٦

١- قرب الاسناد: ص ١٦٨ ح ٦١٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١١٣

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٨٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٥٦

جواز حج المرأة في عده الوفاة أشهر وعشراً...» (١).

والأحاديث الكثيره وإجماع الفقهاء على ذلك.

ويكون حدادها بترك الزينه في البدن واللباس فلا تكتحل ولا تستعمل الطيب ولا تختضب بالحناء ولا تلبس الألبسه ذات الألوان الزاهيه كالأحمر والأصفر والأخضر ولا تترين بلبس الحلى من الذهب والفضه ولا تلبس الثياب الفاخره كالحرير والديباج وما أشبه ذلك، وعليها أن تترك كل ما يُعدّ زينه مما تترين المرأة لزوجها، ويختلف ذلك بحسب اختلاف البلاد والأزمه، فأحياناً يكون الأبيض زينه أو الأسود زينه في بعض البلاد، ويجب عليها مراعاة هذه الأمور.

يُستثنى من ذلك تنظيف البدن وغسل الثوب وتسريح الشعر والتمشيط وتقليم الأظفار والسواك ودخول الحمام وإزاله شعر الجسم فكل هذا جائز لها.

وهناك بعض الأخبار التي تنهى وتمنع عن خروج المعتده من بيتها نهاراً أيام عدتها، وتمنع أن تبيت في غير بيتها إلا عند الضروره، وأن عليها أن تخرج من بيتها بعد منتصف الليل وتعود مساءً، وقد حملها مشهور الفقهاء على الكراهه وذلك جمعاً بينها وبين ما دلّ على جواز ذلك، والتفصيل مذكور في الكتب الفقيهيه المفصله.

ص: ١٨٧

١- البقره ٢: ٢٣٤

باب (١) ثواب الاستابه والنياه فى الحج

٢٠٤٢٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن على بن اسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له: عبدالرحمن بن سنان(١) قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السّلام) اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل، ولم يترك شيئاً من عمره الى الحج إلا اشترطه(٢) عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادى مُحسّر(٣) ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجّه بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك(٤).

ص: ١٨٨

١- فى التهذيب: عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان

٢- فى التهذيب: إلا اشترط

٣- فى التهذيب: فى وادى مُحسّر. وهو واد معترض الطريق بين جمع - المشعر - ومنى، وهو الى منى أقرب (مجمع البحرين)

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣١٢ ح ١

ثواب الاستنابه والنيابه فى الحج التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (١).

٢٠٤٢٤ - من لا يحضره الفقيه: روى أنّ الصادق (عليه السلام) أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له: حجّ عن اسماعيل وافعل وافعل، ولك تسع وُلّه واحده (٢).

٢٠٤٢٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنّه أحجّ رجلاً عن بعض ولده، فشرط عليه جميع ما يصنعه، ثم قال: إنّك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجّه، ولك بما وفيت من الشرط عليك واتعبت من يدنك أجزا (٣).

٢٠٤٢٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن على بن يوسف، عن أبى عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرّجل يحجّ عن آخر، ماله من الأجر والثواب؟ قال: للذى يحجّ عن رجل أجر وثواب عشر حجّ (٤).

أقول: لعلّ الاختلاف فى ثواب النياه بين التسع والعشر يعود الى ايمان النائب وإخلاصه. والله العالم.

٢٠٤٢٧ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الحارث بن المغيرة قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): ان ابنتى أوصت بحجّه ولم تحج؟ قال: فحجّ عنها فإنّها لك ولها.

ص: ١٨٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥١ ح ١٥٧٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ٢٨٧٦

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٦٣

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣١٢ ح ٢

قلت: إن أمي ماتت ولم تحج؟ قال: حج عنها فإنها لك ولها(١).

٢٠٤٢٨ - من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يحج عن آخر أله من الأجر والثواب شيء؟ فقال: للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولأبنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله وخالته، إن الله واسع كريم(٢).

٢٠٤٢٩ - من لا يحضره الفقيه: روى أبان بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركه، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج(٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من حج...

وذكر مثله(٤).

أقول: معنى الحديث أنه اذا قضى النائب الاعمال الواجبه عن المنوب عنه فى الحج كان ثواب مايعمله بعد ذلك - من الطواف وغيره - له خاصة.

٢٠٤٣٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

ص: ١٩٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ٢٩١٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٢٣٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ٢٨٧٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٢٤٠

حكم من استنَّيب لحج الافراد فحجَّ بالتمتُّع قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): ثلاثة شُبَّهَ عَلَيَّ أَجْوَرُهُمْ، فلا أدري أيهم أعظم أجراً: الاضحيه، والمنحه(١)، والرجل يحجَّ عن الرجل لم يحجَّ قبل ذلك(٢).

أقول: في هذا الحديث إشاره الى عظيم ثواب هذه الأمور الثلاثة فالاضحيه، والمنحه، والحج عن الغير له ثواب كبير.

وقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «.. شُبَّهَ عَلَيَّ أَجْوَرُهُمْ» كناية عن اهميتها و الأجر الجزيل لها، لا انه مُلْتَبَس على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

باب (٢) حكم من استنَّيب لحج الافراد فحجَّ بالتمتُّع

٢٠٤٣١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجَّ [بها] عنه حجَّ مفردة أيجوز(٣) له أن يتمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ؟ فقال: (٤) نعم، إنَّما خالفه (٥) إلى الفضل (٦) (٧).

ص: ١٩١

١- المنحه: العطية (أقرب الموارد)

٢- الجعفریات: ص ٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٦٩

٣- في التهذيب والاستبصار: فيجوز

٤- في التهذيب والاستبصار والفقیه: قال

٥- في التهذيب والاستبصار: خالف

٦- في الفقه والاستبصار: الفضل والخير

٧- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٧ ح ١

من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن هشام بن سالم مثله (١).

التهديب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن محبوب مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «... نعم أنما خالفه الى الفضل» يعنى أنه أتى بالأفضل اذ ان حج التمتع أفضل من حج الافراد، وهذا يجرى فى صورته ما لو خيره الموجر بين أنواع الحج، أمّا لو عيّن الافراد وأعطاه المال فى قبال ذلك فلا يجوز الا تيان بغيره، وهكذا لو عيّن التمتع فلا يجرى الافراد ولا القرآن.

باب (٣) حكم من استناب للحج فحجّ عن نفسه

٢٠٤٣٢ - الكافى: محمد بن يحيى رفعه قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه (٣) فحجّ عن نفسه؟ فقال: هى عن صاحب المال (٤).

التهديب: يعقوب، عن ابن أبى عمير، عن ابن أبى حمزه والحسين، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل أعطى... وذكر مثله (٥).

ص: ١٩٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٥ ح ٢٨٧٤

٢- التهديب: ج ٥ ص ٤١٥ ح ١٤٤٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١١٤٥

٣- فى التهديب: منه

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣١١ ح ٢

٥- التهديب: ج ٥ ص ٤٦١ ح ١٦٠٥

حكم من اوصى بحجّه الاسلام فنقص المال من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): في رجل اعطى... وذكر مثله (١).

اصل حسين بن عثمان: عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل... وذكر نحوه (٢).

أقول: لا يجوز للنائب أن يعدل ببيّته عن النيابة الى نفسه، واذا عدل كان حجّه باطلاً فلا يجزى عن المنوب عنه ولا عن نفسه، وعلى هذا رأى اكثر الفقهاء.

وقال صاحب وسائل الشيعه:... يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب، أو يكون المراد أن الحج لا يجزيه عن نفسه، بل ثوابه لصاحب المال (٣).

باب (٤) حكم من اوصى بحجّه الاسلام فنقص المال

٢٠٤٣٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن (علي) بن رثاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اوصى أن يُحجّ عنه حجّه الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً؟ قال: يُحجّ عنه من بعض الأوقات (٤) التي وقتها (٥) رسول الله

ص: ١٩٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ٢٨٧٨

٢- الاصول الستة عشر: ص ٣٢٣ ح ٥٢٠ الطبعة الحديثه

٣- وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٣٦

٤- في التهذيب ج ٥ والاستبصار: المواقيت

٥- في التهذيب ج ٩ وقرب الاسناد: التي وقت. وفي الاستبصار: الذي وقت

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ قَرَبٍ (١).

التَهْذِيبُ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

التَهْذِيبُ - الْإِسْتِبْصَارُ: مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

قَرَبِ الْإِسْنَادِ: أَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

أَقُولُ: الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ يَكُونُ مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ إِلَى مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَتَوَى أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ السَّيِّدُ الْعَامِلِيُّ فِي (مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ) - (٥).

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِئْجَارُ مِنْ بَلَدِ الْمَيْتِ إِذَا وَفِيَ الْمَالُ بِذَلِكَ، وَالْأَمْنُ حَيْثُ أَمَّكُنْ.

وَالْتَفْصِيلُ مَوْكُولٌ إِلَى الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ.

٢٠٤٣٤ - الْكَافِي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ؟

ص: ١٩٤

١- الْكَافِي: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٤

٢- التَهْذِيبُ: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٨٩٣

٣- التَهْذِيبُ: ج ٥ ص ٤٠٥ ح ١٤١١ □ الْإِسْتِبْصَارُ: ج ٢ ص ٣١٨ ح ١١٢٨

٤- قَرَبِ الْإِسْنَادِ: ص ١٦٦ ح ٦٠٦ الطَّبَعَةُ الْحَدِيثُ

٥- مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ: ج ٧ ص ٨٤

حكم من أوصى بحجّه الاسلام فنقص المال قال: فيقدّمها حتى يحجّ دون الوقت (١).

٢٠٤٣٥ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) في رجل أوصى بحجّه فلم تكفه من الكوفه:

إنّها تجزىء حجّته من دون الوقت (٢).

٢٠٤٣٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجّه يحجّ بها عنه (٣) من الكوفه فحجّ [بها] عنه من البصره؟ قال: لا بأس إذا قضى جميع مناسكه (٤) فقد تمّ حجّه (٥).

التهديب: موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اعطى... وذكر مثله (٧).

٢٠٤٣٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٩٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٩ ح ٣. والوقت هنا بمعنى الميقات

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٢

٣- في التهديب: يحجّ عنه

٤- في التهديب: المناسك

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٧ ح ٢

٦- التهديب: ج ٥ ص ٤١٥ ح ١٤٤٥

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٤ ح ٢٨٧٣

محمد بن سنان - أو عن رجل، عن محمد بن سنان - عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عمّن سأل أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل أوصى بعشرين درهماً (١) في حجّه؟ قال: (٢) يحجّ بها [عنه] رجل من موضع بلغه (٣) (٤).

التهديب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير، عمّن سأله قال: قلت له: رجل... وذكر مثله (٦).

٢٠٤٣٨ - التهديب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحجّ به عنه (٧).

ص: ١٩٦

- ١- في الفقيه: ديناراً
- ٢- في الفقيه: فقال
- ٣- في التهديب والفقيه: رجل من حيث يبلغه
- ٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٥
- ٥- التهديب: ج ٩ ص ٢٢٩ ح ٨٩٧
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٤ ح ٢٩٢٧
- ٧- التهديب: ج ٩ ص ٢٢٧ ح ٨٩٢

حكم النائب اذا أخذ المال ولم يحج

باب (٥) حكم النائب اذا أخذ المال ولم يحج

٢٠٤٣٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً؟ قال: إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج (١).

٢٠٤٤٠ - التهذيب: عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء؟ قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن.

سئل: إن لم يقدر؟ قال: إن كان له عند الله حج أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحج (٢).

أقول: الظاهر وجوب الاستيجار للحج ثانياً، وقوله (عليه السلام): «... أخذها منه» لا ينافي ذلك إذ يكتب الثواب لصاحب المال، وينبغي أن يستعيد المال إذا أمكنه ذلك لأن النائب لم يأت بشيء حتى يستحق ذلك المال، والله العالم.

ص: ١٩٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٣١١ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦١ ح ١٦٠٨

٢٠٤٤١ - من لا يحضره الفقيه: قيل لأبي عبدالله (عليه السلام):

الرجل يأخذ الحجّه من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً؟ فقال: أجزأت عن الميت، وان كانت له عند الله حجّه أثبتت لصاحبه (١).

باب (٦) حكم النائب اذا افسد الحج

٢٠٤٤٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يموت ويوصى بحجّه (٢) فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثم اعطى الدراهم غيره؟ قال: ان مات في الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فأنه يجزى عن الاول.

قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه (٣) حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول؟ قال: نعم.

قلت: لأن الاجير ضامن للحج؟ قال: نعم (٤).

ص: ١٩٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٣ ح ٢٨٧١

٢- في التهذيب: فيوصى بحجته

٣- في التهذيب: حجته

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٦ ح ٤

حكم النائب اذا مات فى الطريق التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبى على الاشعري مثله (١).

٢٠٤٤٣ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان، ومحمد بن أبى حمزه، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يحج عن آخر فاجترح (٢) فى حجّه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفّاره؟ قال: هى الأوّل تامّه وعلى هذا ما اجترح (٣).

التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان، عن اسحاق بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل حج فاجترح... وذكر مثله (٤).

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن اسحاق بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام): فى رجل حج عن رجل فاجترح... وذكر مثله (٥).

باب (٧) حكم النائب اذا مات فى الطريق

٢٠٤٤٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

ص: ١٩٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٧ ح ١٤٥٠

٢- الاجتراح: الاكتساب (مجمع البحرين) أى ارتكب عملاً يفسد حجّه ويلزمه الحج من قابل والكفّاره

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٤ ح ٢٣

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦١ ح ١٦٠٦

٥- الاصول الستة عشر: ص ٣٢٣ ح ٥٢١ العلبه الحديثه

عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث.

فقال: ان كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الاول وإلا فلا(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

اصل حسين بن عثمان بن شريك: عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه(٣).

٢٠٤٤٥ - التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزه والحسين بن يحيى عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فمات.

قال: ان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه، وان مات في الطريق فقد أجزأ عنه(٤).

أقول: إذا مات النائب قبل أن يُحرّم فلا يجزئ الحج عن المنوب عنه، وينبغي أن يُحمل قوله (عليه السلام): «... وان مات في الطريق..» على كونه بعد الاحرام.

٢٠٤٤٦ - التهذيب: عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق؟ قال: قد وقع أجره على الله، ولكن يوصى فان قدر على رجل

ص: ٢٠٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٦ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٨ ح ١٤٥١

٣- الاصول الستة عشر: ص ٣٢٤ ح ٥٢٢ الطبعه الحديثه

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦١ ح ١٦٠٤

جواز استنابه الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل(١).

باب (٨) جواز استنابه الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل

٢٠٤٤٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل؟ قال: لا بأس (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢٠٤٤٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حكم ابن حكيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يحجّ الرجل عن

المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة (٤).

٢٠٤٤٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن مصادف قال: سألت أبا

عبدالله (عليه السلام) أتحنّج (٥) المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رُبَّ امرأة

ص: ٢٠١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦١ ح ١٦٠٧

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٧ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٣ ح ١٤٣٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١١٤١

٤- التهذيب: ج ٩ ص ٢٢٩ ح ٩٠٠

٥- في الاستبصار: تحجّ

خيرٌ من رجل (١) .

أقول: قوله (عليه السلام): «فقيهه مسلمه» أى عالمه بمسائل الحج لأن كثيراً من النساء يجهلن المسائل الشرعية، فاذا كانت المرأة عارفة بالمسائل وكانت قد حجّت قبل هذا فلامانع من إستنابتها للحج، وعلى ذلك فتوى مشهور الفقهاء، كما ذكر ذلك العلامة المجلسى فى مرآه العقول ج ١٧ ص ٢١٦.

٢٠٤٥٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مصادف، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى المرأة تحجّ عن الرجل الصّورره؟ فقال: إن كانت قد حجّت وكانت مسلمه فقيهه فربّ امرأه أفقه من رجل (٢) .

٢٠٤٥١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنّه قال فيمن أوصى أن يُحجّ عنه بعد موته حجّه الاسلام:

إن حَدَّ ذلك من ثلث ماله أُخرج من ثلثه، وان لم يوقته أُخرج من رأس المال، فإن اوصى أن يُحجّ عنه، وكان قد حجّ حجه الاسلام، فذلك من ثلثه، ويُخرج عنه رجل يحجّ عنه، ويعطى أجرته، وما فضل من النفقه فهو للذى أُخرج، ولا بأس أن يُخرج لذلك من لم يحج عن نفسه، وان كان قد حجّ فهو أفضل، ولا تحج المرأة عن الرجل إلا أن تكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل من وجد من الرجال

ص: ٢٠٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٣ ح ١٤٣٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١١٤٢

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٠٦ ح ١

جواز استنابه الام عن إبنها وأقومهم بالمناسك(١).

٢٠٤٥٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّه وقد حجّت المرأة، فقالت: إن صلح حججتُ أنا عن أخي وكنْتُ أنا أحقُّ بها من غيري؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن تحجّ عن أخيها، وإن كان لها مال فلتحجّ من مالها فإنّه أعظم لأجرها(٢).

باب (٩) جواز استنابه الأم عن إبنها

٢٠٤٥٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: تحجّ المرأة عن أخيها وعن أختها. وقال: تحجّ المرأة عن ابنتها(٣) (٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله(٥).

ص: ٢٠٣

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٢٧. وقوله: «وأقومهم بالمناسك» أي: أحسنهم قياماً بالأمر
 - ٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٧ ح ٣
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: أبيها
 - ٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٧ ح ٤
 - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٣ ح ١٤٣٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١١٤٠

٢٠٤٥٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن مفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصَّوْرَةَ عن الرجل الصَّوْرَةَ، ولا تحجُّ المرأة الصَّوْرَةَ عن الرجل الصَّوْرَةَ (١).

أقول: يُكره استنابه المرأة للحج خاصة إذا كانت صروره عن صروره إلا أن تكون فقيهة أو كانت قد حجّت من قبل - كما سبقت الإشارة إليه - أمّا الرجل فلا كراهه في استنابته.

٢٠٤٥٥ - التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا بأس أن يحجَّ الصَّوْرَةَ عن الصَّوْرَةَ (٢).

٢٠٤٥٦ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل الصَّوْرَةَ يوصى أن يحجَّ عنه هل تجزى عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان.

قال: إنّما ينبغي أن تحجَّ المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل،

ص: ٢٠٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٤ ح ١٤٣٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١١٤٣

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤١١ ح ١٤٢٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١١٣٣

جواز انفاق مال الحج في غيره اذا ضمن الحج وقال: لأبأس أن يحج الرجل عن المرأة (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «... وشهادته شهادتان» بمعنى أنّ شهادته الرجل تعادل شهادة إمرأتين فلا يُكتفى بنبابه المرأه عن الرجل، وقد سبق منّا التعليق على بعض الأحاديث المشابهه لهذا الحديث فلانعيد.

باب (١١) جواز انفاق مال الحج في غيره اذا ضمن الحج

٢٠٤٥٧ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج؟ قال: إذا ضمن الحج (٢) فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّه (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

ص: ٢٠٥

١- التهذيب: ج ٩ ص ٢٢٩ ح ٨٩٩

٢- فى التهذيب: الحجّه

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣١٣ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٥ ح ١٤٤٤

باب (١٢) جواز إهداء ثواب الحج بعد الفراغ منه

٢٠٤٥٨ - من لا يحضره الفقيه: قال رجل للصادق (عليه السلام): جُعِلْتُ فداك اني كنتُ نويتُ أن أشرك في حجّتي العامُ أمي أو بعض أهلي فنسيْتُ.

فقال (عليه السلام): الآن فأشركهما (١).

٢٠٤٥٩ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) - وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة -: إنني أردت أن أحجّ عن ابنتي.

قال: فاجعل ذلك لها الآن (٢).

باب (١٣) عدم نقصان ثواب الحج بالاهداء الى الغير

٢٠٤٦٠ - الكافي: أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي عمران الأرمنيّ، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكل واحد حجّته (٣) من غير

ص: ٢٠٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦١ ح ٢٩٧٣

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣١٦ ح ٥

٣- في الفقيه: حج

عدم جواز الحج عن الناصبي إلا إذا كان أباه أن تنقص حجّتك شيئاً (١) (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) ... وذكر مثله (٣).

٢٠٤٦١ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المعز، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك أيجّ الرجل ويجعله لبعض أهله وهو ببلد آخر، هل يجوز ذلك له؟ قال: فقال: نعم.

قال: فقلت: فينقص من أجره؟ قال: فقال: له أجر ولصاحبه مثله، وله أجر سوى ذلك بما وصل (٤).

باب (١٤) عدم جواز الحج عن الناصبي إلا إذا كان أباه

٢٠٤٦٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

أيجّ الرجل عن الناصب؟

ص: ٢٠٧

١- في الفقيه: ينقص من حجّتك شيء

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣١٧ ح ١٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٢٢٤٢

٤- الاصول الستة عشر: ص ٢٩٦ ح ٤٥٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٦٩

فقال: (١) لا.

فقلت: (٢) فان كان أبي؟ قال: (٣) ان كان اباك فنعمة (٤) (٥).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: قال وهب بن عبد ربه للصادق (عليه السلام) ... وذكر مثله (٧).

أقول: الحديث صحيح من حيث السند ولهذا لا يبعد القول بجواز النيايه عن الأب الناصبي دون غيره.

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «المشهور عدم جواز الحج عن المخالف إلا اذا كان أباً» (٨).

باب (١٥) استحباب اختيار الرجل للاستتابه

٢٠٤٦٣ - من لا يحضره الفقيه: روى عن بشير التبال قال: قلت

ص: ٢٠٨

١- في التهذيب: قال

٢- في التهذيب والفقيه: قلت

٣- في الفقيه: فقال

٤- في الفقيه: فحج عنه

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٩ ح ١

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٤ ح ١٤٤١

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٥ ح ٢٨٧٥

٨- مرآة العقول: ج ١٧ ص ٢٢٢

استحباب الحج عن الوالد لأبي عبدالله (عليه السلام): أنّ والدتي توفيت ولم تحج؟ قال: يحج عنها رجل أو امرأه.

قال: قلت: أيهم أحب اليك؟ قال: رجل أحب إليّ (١).

باب (١٦) استحباب الحج عن الوالد

٢٠٤٦٤ - الكافي: محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج (٢) أبوه أم لا؟ قال: يحج عنه، فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافله وللابن فريضه، وإن كان أبوه لم يحج (٣) كتب لأبيه فريضه وللابن نافله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سئل أبو عبدالله (عليه السلام):...

وذكر مثله (٥).

أقول: الحديث ضعيف السند لكونه مرفوعاً في الكافي ومرسلاً في الفقيه وقد قال العلامة البحراني في شرح هذا الحديث ما يلي:

«.. لما كان من يحج عن غيره الله (عز وجل) يتفضل الله عليه

ص: ٢٠٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ٢٩٢١

٢- في الفقيه: فلم يدر حج

٣- في الفقيه: وان لم يكن حج أبوه

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ١٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٦ ح ٢٩٣١

بثواب مثل حجه الذي ناب فيه عن غيره، فهذا الذي قد حجَّ عن أبيه - في هذا الخبر - ان كان أبوه لم يحج حجه الاسلام كانت هذه الحجه سادّه مسدّها ويكتب له ثواب حجه مستحبه وآلا كتب له ثواب الفريضة ووقعت عن الاب نافله (١).

باب (١٧) استحباب التطوع بالحج نيابة عن الوالد

٢٠٤٦٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن الياس قال: حجّجتُ مع أبي وأنا صروره فقلت: إنني (٢) أحبُّ ان أجعل حجتي عن امي فإنها قد ماتت.

قال: فقال لي: حتى أسأل لك أبا عبدالله (عليه السلام).

فقال الياس لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا اسمع: جعلت فداك إن ابني هذا صروره وقد ماتت أمّه فأحبُّ أن يجعل حجّته لها أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): يُكتب له ولها ويُكتب له [ثواب] أجر البر (٣).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا

ص: ٢١٠

١- الحدائق الناضرة: ج ١٤ ص ٢٨٨

٢- في التهديب والاستبصار: أنا

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣١٥ ح ٢

استحباب التطوع بالحج نيابه عن الوالده مثله (١).

٢٠٤٦٦ - التهذيب: روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ قال: حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال: حدثنا عبدالله بن جبهه قال: حدثنا عمرو بن الياس قال: حجّ بي أبي وأنا صروره وماتت أمي وهي صروره، فقلت لأبي: اني اجعل حجّتي عن أمي.

قال: كيف يكون هذا وأنت صروره وأمك صروره!!؟ قال: فدخل أبي على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا معه فقال:

أصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صروره وماتت أمه وهي صروره فزعم أنه يجعل حجّته عن أمه.

فقال: أحسن، هي عن أمه فضل وهي له حجه (٢).

أقول: الظاهر أنّ قصد الابن كان اهداء ثواب حجّه الى روح أمه، فأجاب الامام (عليه السلام) بأن الثواب يصل الى الأم ويحسب للولد الحج.

أو كان الولد غير بالغ فلم يكن حجّه واجباً عليه فنوى نيابه عن أمه فكانت له حجه مستحبه وللأم فضل وثواب أيضاً، والله العالم.

ص: ٢١١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٢ ح ١٤٣٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢١ ح ١١٣٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٨ ح ٢١

باب (١٨) استحباب التَطَوُّع بالحج نيابة عن البنت

٢٠٤٦٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وأمي، لى ابنه قيمه لى على كلّ شىء وهى عاتق (١) أفأجعل لها حجّتى؟ قال: أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شىء (٢).

باب (١٩) استحباب الطواف والحج نيابة عن الوالد والأقرباء

٢٠٤٦٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، وللذى طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر.

وقال: مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ

ص: ٢١٢

-
- ١- العاتق: الجارية أول ما أدركت (اقرب الموارد). وقيم القوم: الذى يقومهم ويسوس أمرهم (لسان العرب) والمعنى أنّها تقوم بشؤونى مما احتاج اليه من الطبخ والغسل وما الى ذلك
 - ٢- الكافي: ج ٤ ص ٣١٥ ح ٣

استحباب إهداء ثواب الحج والطواف للوالدين والاخوان و ... حجّته كامله وكان للمذى حجّ عنه مثل أجره، إنّ الله (عزّوجلّ) واسعٌ لذلك (١).

باب (٢٠) استحباب إهداء ثواب الحج والطواف

للوالدين والاخوان وغيرهم من الأحياء ٢٠٤٦٩ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرّجل يشرك أباه وأخاه وقربته في حجّته؟ فقال: إذا يكتب لك حجّ مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت (٢).

٢٠٤٧٠ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أشرك أبوّي في حجّتي؟ قال: نعم.

قلت: أشرك إخوتي في حجّتي؟ قال: نعم إنّ الله (عزّوجلّ) جاعلٌ لك حجّاً ولهم حجّاً، ولك أجر لصلتك إياهم.

قلت: فأطوف عن الرّجل والمرأه وهم بالكوفه؟

ص: ٢١٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٣١٦ ح ٧

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣١٦ ح ٦

فقال: نعم تقول حين تفتتح الطواف: «اللَّهُمَّ تقبل من فلان» الذي تطوف عنه (١).

٢٠٤٧١ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أبي قد حجّ ووالدتي قد حجّت، وإن أخوتي قد حجّوا، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي؟ فقال: اجعلهم معك فإنّ الله (عزّوجلّ) جاعلٌ لهم حجّاً ولك حجّاً، ولك أجراً بصلتك إياهم (٢).

باب (٢١) استحباب الحج وسائر العبادات نيابةً عن الميت

٢٠٤٧٢ - من لا يحضره الفقيه: (قال الصادق (عليه السلام)):

يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعق (٣).

٢٠٤٧٣ - ذكرى الشيعة: مارواه علي بن اسماعيل الهيثمي في أصل كتابه قال: حدثني كردين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصدقة والحج والصوم تلحق بالميت؟ فقال: نعم.

قال: فقال: هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك (٤).

ص: ٢١٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٣١٥ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ٢٩٧١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ٢٩٧٢

٤- أى ان هذا القاضي الجالس خلفي لا يقول مثل هذا القول. والقاضى لم ينتبه الى مقاله الامام (عليه السلام) ولم يره. ويبدو أنه كان من قضاة السوء واعوان الظلمه

استحباب الحج وسائر العبادات نيابه عن الميت قلت: وما أنا وذا؟! فوالله لو أمرتني ان أضرب عنقه لضربت عنقه.

قال: فضحك (١).

٢٠٤٧٤ - وسائل الشيعة: على بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الورى لسكان الثرى)، عن عبدالله بن أبى يعفور، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن.

وعن صفوان بن يحيى، وكان من خواص الرضا والجواد (عليهما السلام) عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق (عليه السلام) مثله (٢).

وسائل الشيعة: عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

٢٠٤٧٥ - وسائل الشيعة: عن العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال الصادق (عليه السلام) قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير (٤).

٢٠٤٧٦ - ذكرى الشيعة: روى يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن أبى يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعال الحسن (٥).

ص: ٢١٥

١- ذكرى الشيعة: ج ٢ ص ٧١ الطبعة الحديثه

٢- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٩ و ٢٣

٣- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٩ و ٢٣

٤- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ٢٠

٥- ذكرى الشيعة: ج ٢ ص ٧٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٩

باب (٢٢) استحباب ذكر المنوب عنه حين الأضحيه

٢٠٤٧٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن مثنى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحج عن الانسان يذكره في [جميع] المواطن كلها؟ قال: إن شاء فَعَل وان شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن (١) يذكره عند الاضحيه إذا [هو] ذبحها (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى مثنى بن عبدالسلام مثله (٣).

باب (٢٣) ما يقوله الحاج حين إهداء الثواب لآخر

٢٠٤٧٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم: (٤) «اللهم ما أصابني في سفري هذا

ص: ٢١٦

١- في الاستبصار: ولكنه

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٩ ح ١٤٥٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١١٤٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ٢٩٧٠

٤- في الفقيه: يقول عند إحرامه بعد ما يحرم

ما يقوله الحاج حين إهداء الثواب لآخر من تعب (١) أو شدّه أو بلاء أو شعث (٢) فأجر فلاناً فيه، وأجرني في قضائي عنه».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ مثله (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُهُ عن الرجل يقضى عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحجّ هل ينبغي... وذكر مثله (٥).

٢٠٤٧٩ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قيل له: رأيت العدى يقضى عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلّم بشيء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه: «اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّه فأجر فلاناً فيه، وأجرني في قضائي عنه» (٦).

ص: ٢١٧

١- في الاستبصار والفقيه: نصب

٢- في التهذيب: سغب

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣١٠ ح ١

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٨ ح ١٤٥٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١١٤٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٢٩٦٧

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣١١ ح ٣

باب (٢٢) ما يفُضُّ من نفقه النيايه فهو للنائب

٢٠٤٨٠ - التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اعطيت رجلاً دراهم يحج بها عنى ففضل منها شىء فلم يرده عليّ؟ فقال: هو له، لعله ضيق على نفسه فى النفقه لحاجته الى النفقه (١).

ص: ٢١٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٤ ح ١٤٤٢

٢٠٤٨١ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج مُتمتع، وحاج مُقرن (١) سائق للهدى (٢) وحاج مفرد للحج (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٤).

٢٠٤٨٢ - من لا يحضره الفقيه: روى منصور الصيقل، عن أبي

ص: ٢١٩

١- في المصدر: وحاج مفرد. والصحيح ما أثبتناه على ما في نسخة التهذيب والوافي

٢- في التهذيب والاستبصار: سائق الهدى

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٩١ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤ ح ٧٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٠٥

عبدالله (عليه السلام) قال: الحاجُّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجٌّ متمتع، وحاجٌّ مُفرد للحج، وسائق للهدى - والسائق هو القارن - (١).

باب (٢) من أحكام الحج

٢٠٤٨٣ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: الحج على ثلاثة أوجه: فحجٌّ مفرد، وعمره مفرد، أيهما شاء قدّم، وحجٌّ وعمره مقرونان لافصل بينهما وذلك لمن ساق الهدى، يدخل مكة فيعتمر ويبقى على احرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحجّ، وعمره يتمتع بها إلى الحج، وذلك أفضل الوجوه، ولا يكون ذلك لمن كان معه هدى، لقول الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٢)، والمتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه، وإذا فعل ذلك حلّ من إحرامه، وأخذ شيئاً من شعره وأظافيره وأبقى من ذلك لحجه وحلّ من كل شيء ثم يجدد احراماً للحج من مكة، ثم يهدى ما استيسر من الهدى، كما قال الله (عزّوجلّ) (٣).

ص: ٢٢٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٢ ح ٢٥٤٥

٢- البقره ٢: ١٩٦

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٧٥

باب (٣) من أحكام حجّ القِران

٢٠٤٨٤ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال:

القارن لا يكون إلاّ - بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، وسعى بين الصفا والمروه، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء (١).

٢٠٤٨٥ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال:

لا يكون القارن [قارناً] إلاّ بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروه كما يفعل المُفرد، ليس بأفضل (٢) من المفرد إلاّ بسياق الهدى (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم مثله (٤).

٢٠٤٨٦ - التهديب: الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروه

ص: ٢٢١

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٢

٢- في التهديب: وليس أفضل

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٥ ح ١

٤- التهديب: ج ٥ ص ٤٢ ح ١٢٣

وينبغي له أن يشترط على ربّه ان لم تكن حجه فعمره(١).

٢٠٤٨٧ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن العباس والحسن، عن علي، عن فضاله، عن معاوية ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال في القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدى وعليه طوافُ بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) وسعى بين الصّفا والمروه وطوافُ بعد الحج - وهو طواف النساء - وأما التمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثه أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروه.

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السّنة، فعلى المتمتع إذا قَدِم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) وسعى بين الصفا والمروه ثم يُقصر وقد أحلّ هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروه ويصلّى بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام).

وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) وسعى بين الصفا والمروه وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدى ولا أضحية(٢).

ص: ٢٢٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣ ح ١٢٥

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤١ ح ١٢٢

باب (٤) من أحكام حج التمتع

٢٠٤٨٨ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه (عن ابن أبي عمير) (١)، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: علي المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه (٢) إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة، ثم يقصّر، وقد احل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان، وسعى بين الصفا والمروة، ويُصلّى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) (٣).

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

٢٠٤٨٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: علي المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت

ص: ٢٢٣

١- ما بين القوسين من التهذيب

٢- في التهذيب: فعليه

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٥ ح ١

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥ ح ١٠٤

وَيُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١).

التَهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

٢٠٤٩٠ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْمَتَمَتِعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَطَوَافَانِ بَيْنَ.

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَقَطَعَ (٣) التَّلْبِيَةَ مِنْ مَتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ، وَيُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ (٤).

التَهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ (٥).

٢٠٤٩١ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَمَتِعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ اغْتَسَلَ وَلَبَسَ ثَوْبِي أَحْرَامُهُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِيًا وَطَافَ اسْبُوعًا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ وَصَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يَصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ يَحْرَمُ كَمَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيَقَاتِ فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّقَاءِ (٦) دُونَ الرَّذَمِ أَهْلًا بِالتَّلْبِيَةِ. وَأَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ يَحْرَمُونَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا (٧).

ص: ٢٢٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٥ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦ ح ١٠٦

٣- في التهذيب: ويقطع

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٥ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥ ح ١٠٥

٦- الرقطاء: موضع دون الرّذم - والرّذم: هو حاجز يمنع السيل عن البيت الحرام - (مجمع البحرين)

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٩٢

من أحكام حجّ الافراد ٢٠٤٩٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: من تمتّع بالعمرة الى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتي طوافه، وسعى بين الصفا والمروه سبعة أشواط، يتدىء بالصفا ويختم بالمروه، فقد قضى العمرة فليحلل من احرامه ويأخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقى من ذلك لما يأخذ يوم مَحَلّه من الحج، ويقوم مُحَلّاً الأ أنه ينبغي له أن يكون أشعث شبيهاً بالمُحرم اذا كان بقُرب وقت الحج، فاذا كان يوم الترويه احْرَم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات، ومن ساق الهدى وقرنَ بين العمرة والحج لم يحلل لقول الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ومن أراد أن يُفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج (١).

باب (٥) من أحكام حجّ الافراد

٢٠٤٩٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

المُفرد بالحج عليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) وسعى بين الصفا والمروه، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدى ولا أضحيه.

قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟

ص: ٢٢٥

قال: نعم ما شاء ويجدد التلبيه بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزله يعقدان ما احلاً من الطواف بالتلبيه(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

أقول: تسميه طواف النساء بطواف الزياره خلاف المشهور وقد جاءت التسميه فى هذه الروايه ولعلّه تصحيف، لأن من المسلمّ المعلوم أنّ طواف الزياره غير طواف النساء.

باب (٦) ثواب أعمال الحج

٢٠٤٩٤ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً من الأنصار ورجلاً من ثقيف فقال الثقيفي: يارسول الله حاجتي؟ فقال: سبقك أخوك الأنصاري.

فقال: يارسول الله إني على ظهر سفر وإني عجلان، وقال الأنصاري: إني قد أذنت له.

فقال: إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك .

فقال: نبئني يارسول الله؟

ص: ٢٢٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٨ ح ١

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤ ح ١٣١

ثواب أعمال الحج فقال: جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود؟ فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحقّ.

فقال: أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك، وعفر جبينك في التراب (١)، وصلّ صلاه مودّع.

وقال الأنصاريّ: يارسول الله حاجتي؟ فقال: إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك.

فقال: يارسول الله تبئني؟ قال: جئت تسألني عن الحجّ، وعن الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروه، ورمي الجمار، وحلق الرأس، ويوم عرفه؟ فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحقّ.

قال: لا ترفع ناقتك خُفماً إلاّ- كتب الله به لك حسنه، ولا تضع خُفّاً إلاّ حطّ به عنك سيئه، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروه تنفّل (٢) كما ولدتك أمك من الذنوب، ورمي الجمار ذخر يوم القيامة، وحلق الرأس لك بكل شعره نور يوم القيامة، ويوم عرفه يوم يباهى الله (عزّوجلّ) به الملائكة، فلو حضرت ذلك اليوم برملٍ عالٍ وقطر

ص: ٢٢٧

١- أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «واملاً يديك من ركبتيك» أي: في الركوع، وقوله: «عفر جبينك في التراب» أي في السجود حيث يجب وضع الجبهة على الأرض ولا يجوز وضعها على المفروشات، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ومن المؤسف جداً أن يكون بعض المسلمين في غفلة عن هذا الحكم الشرعي، فتراهم يسجدون على ما لا يجوز السجود عليه كالمفروشات وغيرها

٢- انفتل من الصلاة: إنصرف عنها (مجمع البحرين)

السماء وأيام العالم ذنوباً فإنه تبَّتْ ذلك اليوم (١).

وفى حديث آخر: له بكلّ خطوه يخطو إليها يُكتب له حسنه ويُمحى عنه سيئته ويُرفع له بها درجه (٢).

باب (٧) فلسفه بعض أحكام الحج

٢٠٤٩٥ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: لِمَ جعل استلام الحجر؟ فقال: إنَّ الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنَّة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه، فهو يشهد لمن وافاه بالحق.

قلت: فلمَ جعل السعى بين الصِّفا والمره؟ قال: لأنَّ إبليس ترآى لإبراهيم في الوادي، فسعى إبراهيم من عنده كراهه أن يكلمه، وكانت منازل الشيطان (٣).

قلت: فلمَ جعل التلبيه؟ قال: لأنَّ الله قال لإبراهيم: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» فصعد إبراهيم (عليه السلام) على تلِّ فنادى وأسمع فأجيب من كلِّ وجه.

ص: ٢٢٨

١- البتّ: القطع (مجمع البحرين) وفي نسخه الوافي: تبَّتْ. بتَّ الشيء: اذا فرقه (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٣٧

٣- أقول: لعلَّ الشياطين اتخذت ذلك المكان منازل لها لتصد من يأتي الى الحرم وبيت الله عن عبادته سبحانه وتعالى

فلسفه بعض أحكام الحجّ قلت: فلم سميت الترويه ترويه؟ قال: لأنه لم يكن بعرفات ماء، وإنما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادى بعضهم لبعض: ترويتُم فُسمى يوم الترويه (١).

٢٠٤٩٦ - علل الشرايع: حدثنا الحسين بن علي بن أحمد الصايغ (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحجاج، عن سعد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن الحسن الهمداني قال: سألتُ ذا النون المصري قلت: يا أبا الفيض لم صير الموقف بالشعر ولم يصير بالحرم؟ قال: حدثني من سأل الصادق (عليه السلام) ذلك فقال: لأن الكعبه بيت الله، والحرم حجابها، والمشعر بابه، فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى اذن لهم بالدخول، ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفه، فلما نظر الى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم، فلما قربوا قربانهم، وقصوا تفثهم (٢)، وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه، أمرهم بالزياره على طهاره.

قال: فقلت: فلم كره الصيام في أيام التشريق؟ فقال: لأن القوم زوار الله وهم (أضيافه) وفي ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و اضافهُ.

قلت: فالرجل يتعلق بأستار الكعبه ما يعنى بذلك؟ قال: مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنايه فيتعلق

ص: ٢٢٩

-
- ١- المحاسن: ج ٢ ص ٥٥ ح ١١٦٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٧٠
 - ٢- التفث: الوسخ، أى ليزيلوا وسخهم بقص الشارب والأظفار ونتف الأبط. (اقرب الموارد)

بشويه يستخذى لهُ (١) رجاء أن يهب له جُرمهُ (٢) .

باب (٨) معنى الحطيم وموقعه

٢٠٤٩٧ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبه، عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحطيم؟ فقال: هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب (٣) .

وسألته (٤) لم سُمي الحطيم؟ فقال: لأن الناس يُحطّم بعضهم بعضاً هناك (٥) (٦) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله الى قوله: بعضاً (٧) .

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٨) .

ص: ٢٣٠

١- استخذى استخذاءً: خضع (أقرب الموارد)

٢- علل الشرايع: ص ٤٤٣. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦٠

٣- فى علل الشرايع: وباب البيت

٤- فى علل الشرايع: قال: وسألته

٥- فى علل الشرايع: هنالك. ويُحطّم بمعنى التدافع الشديد الذى يحصل بين الطائفتين فى ذلك المكان المقدّس

٦- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٧ ح ١٢

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥١ ح ١٥٧٥

٨- علل الشرايع: ص ٤٠٠

باب (٩) حج النبي آدم وقصه توبته

٢٠٤٩٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد القلانسي، عن عليّ بن حسان، عن عمّه عبدالرحمن ابن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ آدم (عليه السلام) لما أهبط إلى الأرض أهبط على الصّفا، ولذلك سُمي الصّفا لأنّ المصطفى هبط عليه، ففُطِع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله (عزّوجلّ): «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» (١) وأهبط حواء على المروه، وإتّما سُميت المروه لأنّ المرأه هبطت عليها، ففُطِع للجبل اسم من اسم المرأه، وهما جبلان عن يمين الكعبه وشمالها، فقال آدم - حين فُرق بينه وبين حواء -: ما فُرق بيني وبين زوجتي إلا وقد حُرّمت عليّ، فاعتزلها، وكان يأتيها بالتهار فيتحدّث إليها فإذا كان الليل خَشِيَ أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا، ولذلك سُميت النساء لأنّه لم يكن لآدم أنس غيرها، فمكث آدم بذلك ماشاء الله أن يمكث، لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا، والرّب سبحانه يباهى بصبره الملائكه، فلمّا بلغ الوقت العذى يريد الله (عزّوجلّ) أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل (عليه السلام) فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبليته، التائب عن خطيئته، إنّ الله

ص: ٢٣١

(عزوجل) بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها، فأخذ جبرئيل (عليه السلام) بيد آدم (عليه السلام) حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظلم مكان البيت، فقال جبرئيل (عليه السلام): يا آدم خُطَّ برجلك حيث أظلم الغمام فإنه قبله لك ولآخر عقبك من ولدك، فخطَّ آدم برجله حيث أظلم الغمام، ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخطَّ برجله، وميَّد خطه المسجد الحرام بعد ما خطَّ مكان البيت، ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات، وسل الله المغفرة والتوبه سبع مرّات، ففعل ذلك آدم (عليه السلام) ولذلك سُمي المعرف لأنَّ آدم اعترف فيه بذنبه، وجعل سِنَّه لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم، ويسألون التوبه كما سأله آدم، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات، فمرَّ على الجبال السبعة فأمره أن يكبّر عند كل جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم، حتّى انتهى إلى جمع (1) فلمّا انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع، ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتّى انفجر الصّبح، فأمره أن يصعد على الجبل - جبل جمع - وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات، ويسأل الله التوبه والمغفرة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم كما أمره

ص: ٢٣٢

١- جمع: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة (مجمع البحرين) ويسمى بالمزدلفه أيضاً (لسان العرب)

حجَّ النبي آدم وقصَّه توبته جبرئيل (عليه السَّلام) وإنما جعله اعترافين ليكون سنَّه في وُلده، فمن لم يُدرِك منهم عرفات وأدرِك جَمعاً فقد وافى حجَّه [إلى منى]، ثم أفاض من جَمع إلى منى فبلغ منى ضُحى فأمَره فصلَّى ركعتين في مسجد منى، ثم أمره أن يُقرب لله قرباناً ليقبل منه، ويعرف أن الله (عزَّوجلَّ) قد تاب عليه، ويكون سنَّه في وُلده القربان، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرئيل: يا آدم إنَّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي يتوب بها عليك، وقبل قربانك، فأحلق رأسك تواضعاً لله (عزَّوجلَّ) إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله (عزَّوجلَّ)، ثم أخذ جبرئيل بيد آدم (عليه السَّلام) فانطلق به إلى البيت، فعرض له إبليس عند الجمره فقال له إبليس (لعنه الله): يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كلِّ حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثم عرض له عند الجمره الثانيه فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: ارمه بسبع حصيات وكبر مع كلِّ حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس.

فقال له جبرئيل: إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً، ثم انطلق به

إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات، ففعل ذلك آدم، فقال له جبرئيل: إن الله قد غفر لك ذنبك، وقبِل توبتك، وأحلّ لك زوجتك.

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبدالكريم بن عمرو، وإسماعيل بن حازم، عن عبدالحميد ابن أبي الديلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

٢٠٤٩٩ - الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن أبي ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليهما السلام) قال: إن الله (عزّوجلّ) لما أصاب آدم وزوجته الحنطه أخرجهما من الجنّه وأهبطهما إلى الأرض، فأهبط آدم على الصّفا وأهبطت حوّاء على المروه، وإنما سُمي صفاً لأنه شقّ له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله (عزّوجلّ): «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا»، وسُميت المروه مروه لأنه شقّ لها من اسم المرأة، فقال آدم: ما فرّق بيني وبينها إلا أنها لا تحلّ لي، ولو كانت تحلّ لي هبطت معي على الصفا، ولكنها حُرّمت عليّ من أجل ذلك وفرّق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلاً حوّاء، فكان يأتيها نهاراً فيتحدّث عندها على المروه فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه، ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمّين النساء من أجل أنّ حواء كانت أنساً لآدم، لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً، ثم إن الله (عزّوجلّ) منّ عليه بالتوبه وتلقّاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله

ص: ٢٣٤

حجَّ النبي آدم وقصَّ توبته عليه، وبعث إليه جبرئيل فقال: السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته، الصابر لبلبيته، إن الله (عزَّوجلَّ) أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل الله عليه غمامه فأظلت مكان البيت، وكانت الغمامه بحيال البيت المعمور، فقال: يا آدم خُطَّ برجلك حيث أظلت عليك هذه الغمامه فإنه سيخرج لك بيتاً من مهاه (١) يكون قبلك وقبله عقبك من بعدك، ففعل آدم (عليه السلام) وأخرج الله له تحت الغمامه بيتاً من مهاه، وأنزل الله الحَجَرَ الأسود - وكان أشدَّ بياضاً من اللبن، واضوء من الشمس، وإنما اسودَّ لأنَّ المشركين تمسَّحوا به فيمن نجس المشركين اسودَّ الحجر - وأمره جبرئيل (عليه السلام) أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر، ويخبره أنَّ الله (عزَّوجلَّ) قد غفر له، وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفه، فلما بلغ موضع الجمار تعرَّض له إبليس فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل (عليه السلام): لا تكلمه وارمه بسبع حصيات، وكبر مع كلِّ حصاه، ففعل آدم (عليه السلام) حتى فرغ من رمي الجمار، وأمره أن يقرب قربان وهو الهدي قبل رمي الجمار، وأمره أن يخلق رأسه تواضعاً لله (عزَّوجلَّ)، ففعل آدم ذلك، ثمَّ أمره بزياره البيت، وأن يطوف به سبعاً، ويسعى بين الصفا والمروه أسبوعاً، يبدء بالصفا ويختم بالمروه، ثمَّ يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت، وهو طواف النساء لا يحلُّ للمُحرم أن يباضع (٢) حتى يطوف طواف النساء،

ص: ٢٣٥

١- مهاه بيضاء: يعنى درّه بيضاء وفي القاموس: البلوره (مجمع البحرين)

٢- المباضعه: المجامعه (مجمع البحرين)

ففعّل آدم (عليه السّلام)، فقال له جبرئيل: إنّ الله (عزّوجلّ) قد غفر ذنبك، وقبل توبتك، وأحلّ لك زوجتك، فانطلق آدم وغفر له ذنبه وقُبلت منه توبته وحلّت له زوجته (١).

٢٠٥٠٠ - تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إنّ آدم (عليه السّلام) بقى على الصفا أربعين صباحاً ساجداً يبكي على الجنه وعلى خروجه من الجنه من جوار الله (عزّوجلّ)، فنزل عليه جبرئيل (عليه السّلام) فقال: يا آدم مالك تبكي؟ فقال: يا جبرئيل مالي لا أبكي وقد أخرجني الله من الجنه من جواره، وأهبطني إلى الدنيا.

فقال: يا آدم تُب إليه.

قال: وكيف أتوب؟ فانزل الله عليه قُبّه من نور فيه موضع البيت فسَيطع نورها في جبال مكة فهو الحرم، فأمر الله جبرئيل ان يضع عليه الأعلام، قال:

قم يا آدم، فخرج به يوم الترويه وأمره أن يغتسل ويُحرم - وأخرج من الجنّه أوّل يوم من ذى القعدة - فلَمّا كان يوم الثامن من ذى الحجة أخرج جبرئيل (عليه السّلام) إلى منى فبات بها، فلَمّا أصبح أخرجته إلى عرفات - وقد كان علّمه حين أخرجته من مكّه الاحرام وعلّمه التلبيه - فلَمّا زالت الشمس يوم عرفه قطع التلبيه، وأمره أن يغتسل فلَمّا صلّى العصر أوقفه بعرفات وعلّمه الكلمات التي تلقاها من ربّه

ص: ٢٣٦

١- الكافي: ج ٤ ص ١٩٠ ح ١

حَجَّ النبي آدم وقصّه توبته وهي:

«سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت عملتُ سوءاً، وظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي، أنك أنت الغفور الرحيم، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، عملتُ سوءاً، وظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي إنك خير الغافرين، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت عملتُ سوءاً، وظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي إنك أنت التواب الرحيم».

فبقى إلى أن غابت الشمس رافعاً يديه إلى السماء يتضرّع ويبكى إلى الله، فلما غابت الشمس رَدَّه إلى المشعر فبات بها، فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تعالى بكلمات وتاب إليه، ثم أفضى إلى منى، وأمره جبرئيل أن يحلق الشعر الذي عليه فحلقه، ثم رَدَّه إلى مكَّة فأتى به عند الجمره الاولى فعرض له ابليس عندها فقال: يا آدم أين تريد؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات، فرمى وأن يكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ثم ذهب، فعرض له ابليس عند الجمره الثانيه فأمره أن يرميه بسبع حصيات، فرمى و كبر مع كل حصاه تكبيره ثم ذهب، فعرض له ابليس عند الجمره الثالثه فأمره أن يرميه بسبع حصيات عند كل حصاه تكبيره، فذهب ابليس (لعنه الله) وقال له جبرئيل: أنك لن تراه بعد هذا اليوم أبداً، فانطلق به إلى البيت الحرام، وأمره أن يطوف به سبع مرّات ففعل، فقال له: إنّ الله قد قبل توبتك، وحلت لك زوجتك، قال: فلما قضى آدم حَجَّه لقيته الملائكه بالأبطح

ص: ٢٣٧

فقالوا: يا آدم بَرَّ حَجَّكَ (١) أما أنا قد حَجَجنا قبلك هذا البيت بألفى عام (٢).

٢٠٥٠١ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو، عن عبدالحميد بن أبى الديلم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله اصطفى آدم ونوحاً، وهبطت حواء على المروه، وانما سُميت المروه لأن المراه هبطت عليها ففُطِع للجبل اسم من اسم المراه، وسُمي النساء لأنه لم يكن لآدم إنس غير حواء، وسُمي المعرف لأن آدم اعترف عليه بذنبه، وسُميت جَمَع لأن آدم (عليه السلام) جَمَع فيها بين الصَّلاتين: المغرب والعشاء، وسُمي الابطح لأن آدم (عليه السلام) أُمر أن ينبطح فى بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثم أُمر أن يصعد جبل جمع، وأمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك آدم (عليه السلام) وإثما جعله اعترافاً ليكون سُنَّته فى ولده، فقرب قرباناً وأرسل الله (تبارك وتعالى) ناراً من السماء فقبضت قربان آدم (عليه السلام) (٣).

ص: ٢٣٨

-
- ١- أى كان حَجَّكَ مقبولاً أو خالصاً نقياً مما يشوبه من الشوائب والمآثم (مجمع البحرين)
 - ٢- تفسير القمى: ج ١ ص ٤٤. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦٩
 - ٣- المحاسن: ج ٢ ص ٦٤ ح ١١٨٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧١

باب (١٠) حج إبراهيم الخليل وقصه ذبح ولده

٢٠٥٠٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يذكران أنه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم (عليهما السلام): تروّه من الماء، فسُميت الترويه، ثم أتى منى فأبّأته بها، ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمره (١) دون عرفه (٢) فبنى مسجداً بأحجار بيض - وكان يُعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أُدخل في هذا المسجد الذي بنمره حيث يصلّى الإمام يوم عرفه - فصلّى بها الظهر والعصر، ثم عمّد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك فسُمي عرفات، ثم أفاض إلى المزدلفه فسُميت المزدلفه لأنه ازدلف إليها (٣)، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه - وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه - فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه: زوري البيت أنت، واحتبس الغلام، فقال: يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب قربان؟

ص: ٢٣٩

١- النمره: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات. (مجمع البحرين)

٢- فى الوافى: دون عُرْنه. وعُرْنه: موضع بعرفات وليس من الموقف. (مجمع البحرين)

٣- الازدلاف: التقدم (مجمع البحرين)

فقال أبان: فقلت لأبى بصير: ما أراد بالحمار والسكين؟ قال: أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجّهزه ويدفنه.

قال: فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال: يا أبت أين القربان؟ قال: ربك يعلم أين هو. يا بنى أنت والله هو، إن الله قد أمرنى بذبحك فانظر ماذا ترى.

قال: «يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» (١). قال: فلتما عزم على الذبح قال: يا أبت خمر وجهى وشد وثاقى (٢).

قال: يا بنى الوثاق مع الذبح؟! والله لا أجمعهما عليك اليوم.

قال أبو جعفر (عليه السلام): فطرح له قرطان (٣) الحمار ثم اضجعه عليه وأخذ المديه فوضعها على حلقه.

قال: فأقبل شيخ (٤) فقال: ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أريد أن أذبحه.

فقال: سبحان الله! غلام لم يعص الله طرفه عين تذبحه؟! فقال: نعم إن الله قد أمرنى بذبحه.

فقال: بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان فى منامك.

ص: ٢٤٠

١- الصافات ٣٧: ١٠٢

٢- خمر وجهه: غطاءه. والوثاق: ما يُشدُّ به من قيد أو حبل ونحوه (أقرب الموارد)

٣- القرطان: الحلس الذى يُلقى تحت الرحل ويقال له بالفارسيه: بالان. (مجمع البحرين)

٤- المراد بالشيخ هنا هو الشيطان اللعين فانه تمثّل فى صورهِ شيخ

حج ابراهيم الخليل وقصه ذبح ولده قال: ويلك! الكلام الذى سمعت هو الذى بلغ بى ما ترى، لا والله لا أكلمك، ثم عزم على الذبح.

فقال الشيخ: يا ابراهيم إنك إمام يُقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً، فأبى أن يكلمه.

قال أبو بصير: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فأضجعه عند الجمره الوسطى ثم أخذ المديه فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم انتحى عليه فقلّبها (١) جبرئيل عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هى مقلوبه فقلّبها إبراهيم على خدّها (٢) وقلّبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثم نودى من ميسره مسجد الخيف: يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، واجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلّه ثبير (٣) فوضعه تحته.

وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت فى وسط الوادى، فقال: ما شيخ رأيت منى؟ فنعت نعت إبراهيم.

قالت: ذاك بعلى.

قال: فما وصيف رأيتته معه؟ ونعت نعته.

قالت: ذاك ابنى.

قال: فإننى رأيتته أضجعه وأخذ المديه ليذبحه.

ص: ٢٤١

١- انتحى عليه: أى حال عليه ليذبحه (مجمع البحرين). وفى الوافى: فقلّبها، وكذا فى بقيه الموارد

٢- الخدّ: الجانب (أقرب الموارد). وفى الوافى: على خدّها

٣- ثبير: جبل مكه (مجمع البحرين)

قالت: كلاً- ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس، وكيف رأيت يذبح ابنه؟! قال: وربّ السماء والأرض وربّ هذه البنيه لقد رأيتهم أضجعه وأخذ المديه ليذبحه.

قالت: لمّ؟ قال: زعم أنّ ربّه أمره بذبحه.

قالت: فحقّ له أن يطيع ربّه.

قال: فلمّا قضت مناسكها فرقت (١) أن يكون قد نزل في ابنها شيء، فكأنّي أنظر إليها مُسرعه في الوادي واضعه يدها على رأسها وهي تقول: ربّ لاتؤاخذني بما عملتُ بأمّ اسماعيل.

قال: فلمّا جاءت ساره (٢) فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه.

وذكر أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند الجمره الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر

ص: ٢٤٢

١- في الوافي: فرقت. فرق الرجل: فزع (أقرب الموارد)

٢- يستفاد من هذا الحديث أنّ الذبيح إنّما كان اسحاق دون اسماعيل لأنّ ساره أنّما كانت ام اسحاق ولقولها: ربّ لاتؤاخذني بما عملت بأمّ اسماعيل تعني به إيذاءها أيها (الوافي). والمشهور بين الشيعة أنّ الذبيح هو النبي اسماعيل بن ابراهيم وقد جاء ذلك متواتراً في روايات أهل البيت وزياراتهم، والمشهور بين العامة أنّ الذبيح هو اسحاق

هكذا حجَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين (عليهما السلام) في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرين (١) (٢).

باب (١١) هكذا حجَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

٢٠٥٠٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله (عز وجل) عليه «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكِّلْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» (٣) فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم:

بأن (٤) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يحج في (٥) عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج (٦) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وأنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه (٧)،

ص: ٢٤٣

١- العرين: كأمير: فناء الدار والبلد. (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٩

٣- الحج ٢٢: ٢٧. وقوله تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ» أي: ناد فيهم. والأذان: الإعلام (مجمع البحرين)

٤- في التهذيب: انّ

٥- في التهذيب: من

٦- في التهذيب: فاجتمعوا فحج

٧- في التهذيب: ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه

أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل (١) ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البداء عند الميل الاول، فصفّ له سماطان (٢) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين، حتى انتهى إلى مكة فى سلخ أربع من ذى الحجه، فطاف بالبيت سبعة أشواط، ثم صلّى (٣) ركعتين خلف مقام ابراهيم (عليه السلام)، ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى أول طوافه، ثم قال: انّ الصفا والمروه من شعائر الله فأبدء بما بدأ الله (تعالى) به، وانّ المسلمين كانوا يظنون انّ السعى بين الصفا والمروه شىء صنعه المشركون، فأنزل الله عزوجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (٤) ثم أتى [الى] الصفا فصعد عليه واستقبل (٥) الركن اليمانى فحمد الله واثنى عليه ودعا - مقدار ما يقرأ سورة البقره مترسلاً - ثم انحدر الى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا (ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروه حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو

ص: ٢٤٤

١- فى التهذيب: فزالت الشمس ثم اغتسل

٢- فى التهذيب: فصفّ الناس له سماطين

٣- فى التهذيب: وصلّى

٤- البقره ٢: ١٥٨

٥- فى التهذيب: فاستقبل

هكذا حجَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلَى الْمَرُوهِ (١) أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمَدَ اللهُ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

أَنَّ هَذَا جَبْرَيْلُ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَا مَرْنِي أَنْ أَمْرٌ مِنْ لَمْ يَسِقْ هَدِيًّا أَنْ يَحِلَّ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي [مِثْلُ] مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ، وَلَا يَنْبَغِي لَسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ (٢).

قال: فقال (٣) له رجل من القوم: لنخرجنَّ حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا (٤) تقطر! فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): أما أنك لن تؤمن بهذا (٥) ابداً.

فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا

ص: ٢٤٥

١- ما بين القوسين هكذا في التهذيب: (حتى فرغ من سعيه، ثم أتاه جبرئيل (عليه السلام) وهو على المروه فأمره أن يأمر الناس أن يُجَلُّوا إلا- سائق الهدى فقال رجل: أنحلُّ ولم نفرغ من مناسكتنا؟ فقال: نعم. قال: فلما وقف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بالمروه بعد فراغه من السعي)

٢- أقول: قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت» معناه انه لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وادخال العمره في الحج قبل سوق الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم به الآن، أي تمتعت بالعمره الى الحج ولم اسق الهدى

٣- في التهذيب: قال والمراد بالرجل هو عمر بن الخطاب، وستحدث عن هذه المسألة في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

٤- في التهذيب: حجاجاً وشعورنا

٥- في التهذيب: بعدها

ديننا كأننا(١) خُلِقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا ام لما يُستقبل؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): بل هو للابد الى يوم القيامة، ثم شَبَّكَ أصابعه، وقال:(٢) دخلتِ العمرة فى الحج الى يوم القيامة.

[قال:] وقَدِمَ على (عليه السَّلام) من اليمن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو بمكة فدخل على فاطمه (عليها السَّلام) وهى قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمه؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فخرج على (عليه السَّلام) الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مستفتياً فقال:(٣) يارسول الله انى رأيت فاطمه قد احلت وعليها ثياب مصبوغة.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنا امرتُ الناس بذلك فأنت يا على بما أهلت؟

ص: ٢٤٦

١- فى التهذيب: كأنما

٢- فى التهذيب: أصابعه بعضها الى بعض وقال

٣- أقول: قوله (عليه السَّلام): «... مستفتياً» أى سائلاً منه. وفى نسخه التهذيب: «مستفتياً محرشاً على فاطمه (عليها السَّلام)» ولعل الصحيح ما فى الكافى. قال فى (مجمع البحرين): أراد بالتحريش هنا ما يوجب عتابها. وكأنّ هذه الزيادة وردت فى كتب العامة، والله العالم

هكذا حَجَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال: يا رسول الله (١) إهلالا كاهلال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): قرأ (٢) على احرامك مثلي وأنت شريكي في هديي.

قال: ونزل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بمكة بالبطحاء (٣) هو وأصحابه ولم ينزل الدور، فلَمَّا كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا (٤) بالحج وهو قول الله (عَزَّوَجَلَّ) الذي أنزل (٥) على نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) «فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» (٦) فخرج النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وأصحابه مُهْلِينَ بالحج حتى أتى (٧) منى فصَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة - وهي جمع - ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و قريش ترجوا أن تكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه: (٨) «ثُمَّ

ص: ٢٤٧

-
- ١- في التهذيب: وأنت يا علي بِمِ أَهَلَّتْ؟ قال: قلت: يا رسول الله
 - ٢- في التهذيب: فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): كن
 - ٣- الأبطح: مسيل وادي مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوَّلُه عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبره التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكة والبطحاء مثل الابطح (مجمع البحرين)
 - ٤- الإهلال: رفع الصوت بالتلبية (مجمع البحرين)
 - ٥- في التهذيب: أنزله
 - ٦- آل عمران ٣: ٩٥
 - ٧- في التهذيب: حتى أتوا
 - ٨- في التهذيب: فأنزل الله على نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ» (١) يعنى ابراهيم واسماعيل واسحاق (عليهم السّلام) فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أنّ قبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد مضت كأنّه دخل فى أنفسهم شىء للذى كانوا يرجون من الافاضه من مكانهم، حتى انتهى الى نمره - وهى بطن عننه (٢) بجبال الاراك - فضربت (٣) قبته وضرب الناس اخيبتهم (٤) عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه قريش (٥) وقد اغتسل وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان و اقامتين (٦)، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقتة (٧) يقفون الى جانبها (٨) فنحّاهما ففعلوا مثل ذلك فقال: «أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كلّ (٩)». وأوما بيده الى الموقف - فتفرّق الناس، وفعل مثل ذلك

ص: ٢٤٨

١- البقره ٢: ١٩٩

٢- عننه: موضع بعرفات. (مجمع البحرين)

٣- فى التهذيب: فضرِب

٤- الخباء: الخيمه (مجمع البحرين)

٥- فى التهذيب: ومعه فرسه

٦- فى التهذيب: بأذان واحد و اقامتين

٧- بدر الى الشىء: أسرع. والخُفّ: للبعير بمنزله الحافر لغيرهما وجمعه أخفاف (أقرب الموارد)

٨- فى التهذيب: الى جنبها

٩- فى التهذيب: أيّها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كلّ موقف

هكذا حَجَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بالمزدلفه فوقف الناس حتى(١) وقع القُرص - قُرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعه حتى انتهى(٢) الى المزدلفه وهى المشعر الحرام فصلَّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين، ثم اقام حتى صلَّى فيها الفجر، وعَجَّل ضعفاء بنى هاشم بليل(٣) وأمرهم أن لا يرموا الجمره - جمره العقبه - حتى تطلع الشمس، فلَمَّا اضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبه، وكان الهدى الذى جاء به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أربعة وستين أو ستة(٤) وستين، وجاء على (عليه السَّلام) بأربعة وثلاثين أو ستة(٥) وثلاثين، فنَحَرَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ستة(٦) وستين، ونَحَرَ على (عليه السَّلام) أربعة(٧) وثلاثين بَدَنه، وأمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوه(٨) من لحم ثم تطرح فى برمه(٩) ثم تطبخ، فأكل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)(١٠) وعلى (عليه السَّلام) و حَسِيَا من

ص: ٢٤٩

- ١- فى التهذيب: بمزدلفه فوقف حتى
- ٢- فى التهذيب: بالدعه حتى اذا انتهى. والدعه: السكينه (أقرب الموارد)
- ٣- فى التهذيب: بالليل
- ٤- فى التهذيب: أربعاً وستين أو ستاً
- ٥- فى التهذيب: بأربع وثلاثين أو ست
- ٦- فى التهذيب: فنحَرَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) منها ستاً
- ٧- فى التهذيب: أربعاً
- ٨- الجذوه: القطعه (مجمع البحرين)
- ٩- البرمه: القدر من الحجر (مجمع البحرين)
- ١٠- فى التهذيب: فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) منها

مرقها(١)، ولم يعطيا(٢) الجزارين جلودها ولا- جلالها ولا قلائدها، وتصدق به، وحلق وزار البيت ورجع الى منى وأقام(٣) بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح.

فقال له عائشه: يارسول الله ترجع نساؤك بحجّه وعمره معاً وارجع بحجّه!(٤) فأقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم(٥) فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت(٦) بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) وسعت بين الصفا والمروه، ثم أتت النبي (صلى الله عليه وآله) فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام(٧) ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكة من عقبه المدنيين، وخرج من اسفل مكة من ذى طوى(٨).

التهديب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

ص: ٢٥٠

١- حسوا المرق: أى شربا منه شيئاً بعد شىء (مجمع البحرين)

٢- فى التهديب: ولم يعط

٣- فى التهديب: فأقام

٤- أقول: قالت عائشه ذلك لأنها كانت قد حاضت فلم تستطع أن تأتى بالعمرة والحج معاً، فأرسلها النبي (صلى الله عليه وآله) مع أخيها لتأتى بالعمرة

٥- التنعيم: موضع على أربعة أميال من مكة (مجمع البحرين)

٦- فى التهديب: فطافت

٧- فى التهديب: ولم يدخل المسجد

٨- الكافى: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٤

هكذا حجَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عَمَّار، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) ومحمد بن الحسين وعلى بن السندي والعباس كلهم، عن صفوان، عن معاوية بن عَمَّار، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أقام بالمدينة.. وذكر مثله (١).

مستطرفات السرائر: من كتاب معاوية بن عَمَّار قال:.... وذكر نحوه الى قوله: دخلت العمرة في الحج ثلاث مرات (٢).

٢٠٥٠٤ - مستطرفات السرائر: قال معاوية بن عَمَّار في كتابه:

فاذا أردت ان تنفر انتهيت الى الحصبة - وهي البطحاء - فشئت ان تنزل بها (قليلاً)، فإنَّ أبا عبد الله (عليه السَّلام) قال: انَّ أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام. قال: انَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وأهل بيته نزلها حين بعث عائشه مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم، فأعتمرت لمكان العله التي أصابتها، لأنها قالت لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): ترجع نساؤك بحجّه وعمره معاً وأرجع [انا] بحجّه؟ فأرسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة وطافت بالبيت وصلت عند مقام ابراهيم (عليه السَّلام) ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروه، ثم أتت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فارتحل من يومه (٣).

٢٠٥٠٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد،

ص: ٢٥١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٤ ح ١٥٨٨

٢- مستطرفات السرائر: ص ٢٢ ح ٣

٣- مستطرفات السرائر: ص ٢٣ ح ٤. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٥٤

عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين حجّ حجّه الإسلام خرج في أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها، ثمّ قاد راحلته حتى أتى البيداء (١) فأحرم منها وأهلّ بالحجّ، وساق مائه بدنه، وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا-ينوون عمره ولا يدرون ما المتعه حتى إذا قَدِم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكّه طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثمّ صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله (عزّوجلّ) به فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروه سبعا، فلمّا قضى طوافه عند المروه قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمره وهو شيء أمر الله (عزّوجلّ) به فأحلّ الناس، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«لو كنتُ استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لفعلتُ كما أمرتكم» ولم يكن يستطيع أن يحلّ، من أجل الهدى الذى كان معه، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: «وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٢).

فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى: يارسول الله علّمنا كأنّا خلّقنا اليوم، أرأيت هذا الهدى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا بل للأبد للأبد.

وإنّ رجلاً قام فقال: يارسول الله نخرج حُجاجاً ورؤوسنا تقطر؟!

ص: ٢٥٢

١- البيداء: أرض مخصوصه بين مكه والمدينه على ميل من ذى الحليفه نحو مكه (مجمع البحرين). وفى (القاموس): أرض

ملساء بين الحرمين

٢- البقره ٢: ١٩٦

هكذا حجَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إِنَّكَ لَنْ تَؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا.

قال: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (سَلَامَ اللهُ عَلَيْهَا) قَدْ أَحَلَّتْ وَوَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ؟ فَقَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

فقال: لَا تَحَلِّ أَنْتِ. فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثَلَاثًا وَسِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ بَضْعَهُ (١) فَجَعَلَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فطَبَخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَحَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا، وَالْمَتَعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ، وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمَفْرَدِ.

قال: وَسَأَلْتَهُ: أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: نَهَارًا.

قلت: أَيَّةُ سَاعَةٍ؟ قَالَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ (٢).

علل الشرايع: أَبِي (رَحِمَهُ اللهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ

ص: ٢٥٣

١- البضعة: القطعة من اللحم (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٦

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ (١).

تفسير العياشى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)... وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: لِلأَبَدِ الأَبَدِ (٢).

٢٠٥٠٦ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْحَجَّ فَكُتِبَ إِلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابَهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذَنُهُمْ (٣) بِذَلِكَ لِيَحْجَّ مِنْ أَطَاقِ الْحَجِّ. فَأَقْبَلَ النَّاسَ، فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْتِيفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالغُسْلِ وَالتَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبِيَ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (٤) وَكَانَ يَلْتَبِي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكْمَهُ، أَوْ هَبَطَ وَاوِيًا، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقْبَةِ، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ

ص: ٢٥٤

١- علل الشرايع: ص ٤١٢ ح ١

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٦ ح ٣٣٥ الطبعة الحديثه

٣- الأذآن: الاعلام (أقرب الموارد)

٤- أى: من قول: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ

جَمَعَ رسول الله بين أقسام الحج الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر فاستلمه فلمّا طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ودخل زمزم فشرب منها، ثم قال: «اللهم إننى أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، ثم قال: أبدء بما بدأ الله به، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقره (١).

باب (١٢) جمع رسول الله بين أقسام الحج

٢٠٥٠٧ - علل الشرايع: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد (رضى الله عنه) قالاً: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم ابن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الناس فى الحج فبعضهم يقول: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مهلاً بالحج، وقال بعضهم: مهلاً بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله (عز وجل)؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): علم الله (عز وجل) أنها حجّه

ص: ٢٥٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٩ ح ٧. وقوله (صلى الله عليه وآله): «أبدء بما بدأ الله به» اشاره الى قوله تعالى: «ان الصفا والمروه من شعائر الله» فبدأ بالصفا

لا يحج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعدها أبداً فجمع الله (عز وجل) له ذلك كله في سَفَره واحده ليكون جميع ذلك سِيَرته لأُمَّته، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروه أمره جبرئيل (عليه السلام) إن يجعلها عُمره إلا مَنْ كان معه هَيْدَى فهو محبوس على هَيْدِيه لا يحلُّ، لقوله (عز وجل): «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدَى مَجَلَّهُ» فُجِّمَتْ له العمره والحج، وكان خرج على خروج العرب الأول، لأنَّ العرب كانت لا تعرف إلا الحج، وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى وهو يقول (عليه السلام): «الناس على أمر جاهليتهم إلا ماغيَّره الاسلام» وكانوا لا يرون العمره في أشهر الحج، فشَقَّ على اصحابه حين قال:

«اجعلوها عُمره» لأنَّهم كانوا لا يعرفون العمره في أشهر الحج، وهذا الكلام من رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنَّما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج فقال: «دخلت العمره في الحج الى يوم القيامة» وشبَّك بين أصابعه - يعنى في أشهر الحج - .

قلت: أفيَعْتَدُ بشيء من أمر الجاهليه؟ فقال: انب أهل الجاهليه ضيَّعوا كلَّ شيء من دون (١) ابراهيم (عليه السلام) إلا الختان والتزويج والحج فانهم تمسَّكوا بها ولم يضيَّعوها (٢) .

ص: ٢٥٦

١- دون: بمعنى وراء (أقرب الموارد). أى ضيَّعوا كل شيء من بعد ابراهيم (عليه السلام) إلا الختان و...

٢- علل الشرايع: ص ٤١٤ ح ٣

باب (١٣) دخول العمرة في الحج

٢٠٥٠٨ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول:

«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

علل الشرايع: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان الحج متصل بالعمرة لأن الله (عز وجل) يقول:.... وذكر نحوه (٢).

٢٠٥٠٩ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة (٣).

٢٠٥١٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى،

ص: ٢٥٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥ ح ٧٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٠ ح ٤٩٣

٢- علل الشرايع: ص ٤١١ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٥ ح ٢٥٥٣

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده الى خلفه - يأمرني عن الله (عز وجل) أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى» فأمرهم بما أمر الله به.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟! وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره!! فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنني سئقت الهدى فلا يحلّ من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محلّه.

فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها عمره، فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة - وشبك بين أصابعه - وانزل الله في ذلك قرآنا «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (١).

٢٠٥١١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٢٥٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥ ح ٧٤

دخول عمره في الحج أنه قال: أفضل الحج المتمتع بالعمرة الى الحج، وهو الذي نزل به القرآن وقام بفضل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان قد ساق الهدى في حجه الوداع، فلما انتهى الى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل عليه ما ينزل عليه، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها متعة، فمن لم يكن معه هدى فليحل، فحل الناس وجعلوها عمره إلا من كان معه هدى، ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم الترويه (١).

٢٠٥١٢ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجه الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا معشر الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده الى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله.

فقام إليه سيرة بن مالك بن جشعم الكنانى فقال: يا رسول الله علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا أم لكل عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا بل للأبد، وإن رجلاً

ص: ٢٥٩

قام فقال: يارسول الله نخرج حُجَّاجاً ورؤسنا تقطر من النساء؟ فقال له رسول الله: إنَّكَ لَن تَؤْمِنُ بِهَا أَبَداً (١).

أقول: سَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي نَهَايَةِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب (١٤) وجوب حج التمتع على من لم يكن من أهل مكَّة

٢٠٥١٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن معاوية بن عمَّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما نعلم حجّاً لله غير المتعه، إنَّنا إذا لقينا ربنا قلنا: ربَّنَا عَمَلْنَا (٢) بكتابك وسئيتك نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا. فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء (٣) (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

التهذيب - الاستبصار: العباس بن معروف، عن علي بن الحسن، عن فضاله، عن أبي المعز، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:.... وذكر مثله (٦).

٢٠٥١٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي

ص: ٢٦٠

١- علل الشرايع: ص ٤١٣ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٧٢

٢- في التهذيب: قلنا: يا ربَّنَا عملنا، وفي الاستبصار ح ٤٩٩: قلنا: عملنا

٣- في الاستبصار ح ٤٩٧: شاء

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٩١ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧ ح ٨١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٢ ح ٤٩٩

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦ ح ٧٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥١ ح ٤٩٧

وجوب حجّ التمتع على من لم يكن من أهل مكّه عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحجّ؟ فقال: تمتّع، ثم قال: إنّنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: ياربّنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد(١).

٢٠٥١٥ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحجّ؟ فقال: تمتّع، ثم قال: إنّنا إذا وقفنا بين يدي الله (عزّوجلّ) قلنا: ياربّ أخذنا بكتابك وسنّه نبيّك، وقال الناس: رأينا برأينا(٢).

٢٠٥١٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمّه عبيدالله [أنّه] قال: سألت رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر فقال: إنّني اعتمرتُ في الحُرم(٣) وقدمتُ الآن متمتّعاً، فسمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: نعم ما صنعت، إنّنا لانعدل بكتاب الله (عزّوجلّ) وسنّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فإذا بعثنا ربّنا أو وردنا على ربّنا(٤) قلنا: ياربّ أخذنا بكتابك وسنّه نبيّك (صلّى الله عليه وآله)، وقال الناس: رأينا رأينا. فصنع الله (عزّوجلّ) بنا وبهم ما

ص: ٢٦١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦ ح ٧٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٠ ح ٤٩٤

٢- الكافي: ج ٤٤ ص ٢٩٢ ح ٩

٣- أي في الأشهر الحرم و يحتمل رجب وذو القعدة (مرآة العقول)

٤- الظاهر ان التردد من الراوى

٢٠٥١٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل اعتمر في الحرم (٢) ثم خرج في أيام الحج أَيْتَمَّعَ؟ قال: نعم كان أبي لا يعدل بذلك (٣).

قال ابن مسكان: وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إن حجَّ فليتمَّع، إنَّنا لا نعدل بكتاب الله وسُنَّته نبيه (صلى الله عليه وآله) (٤).

٢٠٥١٨ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية (بن عمار)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مَنْ حجَّ فليتمَّع، أنا لانعدل بكتاب الله (عزَّوجلَّ) وسُنَّته نبيه (صلى الله عليه وآله) (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

٢٠٥١٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سويد، عن درست، عن محمد بن

ص: ٢٦٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١٣

٢- في الاستبصار: المحرم

٣- أى لا يقبل بديلاً له أو لا يعدل عنه عملاً (ملاذ الأخيار)

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧ ح ٨٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥١ ح ٤٩٨

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٩١ ح ٦

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧ ح ٨٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٢ ح ٥٠٠

وجوب حجّ التمتع على من لم يكن من أهل مكّة الفضل الهاشمي قال: دخلت مع إختوتى (١) على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلنا له: [إنا نريد الحجّ وبعضنا (٢) صروره.

فقال: عليكم بالتمتع فإننا لانتقى في (٣) التمتع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً (٤) واجتناب المسكر، والمسح على الخفين (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى درست مثله (٦).

التهديب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن النضر بن سويد مثله ثم زاد قوله: معناه انا لانمسح (٧).

٢٠٥٢٠ - التهديب - الاستبصار: العباس بن معروف، عن علي، [عن أبي العباس]، عن الحسن، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) [لي:] يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج، فأخبرتهم بما صنعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبما (٨) أمر به، فقالوا لي: إن عمر قد أفرد الحج.

ص: ٢٦٣

١- في الفقيه: اخواني

٢- في التهديب والاستبصار: فبعضنا

٣- في الفقيه: فإننا لانتقى أحداً في، وفي التهديب والاستبصار: ثم قال: انا لانتقى أحداً في

٤- في الفقيه والتهديب والاستبصار: الى الحج

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١٤

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٧ ح ٢٥٥٥

٧- التهديب: ج ٥ ص ٢٦٦ ح ٧٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥١ ح ٤٩٥

٨- في الاستبصار: وما

فقلت لهم: إنَّ هذا رأى رآه عمر، وليس رأى عمر كما صنَّع رسولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (١).

٢٠٥٢١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) أنَّه قال في هؤلاء العذَّين يفرِّدون الحجَّ إذا قَدِموا مَكَّةَ وطافوا بالبيتِ أحلَّوا، وإذا لَبَّوا أحرموا فلا يزال يحلُّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجِّ ولا عمره (٢).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه):

(قوله (عليه السَّلام): «بلا حَجَّ ولا عمره» قد مرَّ أنَّ المشهور جواز تقديم القارن والمفرد الطواف، ومنع ابن إدريس منه مطلقاً، وذهب الشيخ وجماعه إلى أنَّه لا بدَّ مع التقديم من تجديد التلبيه بعد الطواف فإن لم يفعل ينقلب حجَّه عمره. ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم تُجدَّد التلبيه بعد الطواف الأخير فإنه حينئذٍ ينقلب حجَّه عمره فلَمَّا لم يتمَّ العمره ولم يحرم للحج فذهابه إلى عرفات وسائر أفعاله لا يكون لحج ولا عمره (٣).

وقال الفيض الكاشاني (طاب ثراه) في الوافي:

(كانوا يقدِّمون الطواف والسعي على مناسك منى، وربما يكرِّرون فحکم ببطان حجَّهم بذلك، وذلك لأن طواف البيت للحاجِّ

ص: ٢٦٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦ ح ٧٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥١ ح ٤٩٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٤١ ح ٤

٣- مرآة العقول: ج ١٨ ص ٢٤٤

أفضليه حجّ التمتع على القسمين الآخرين وسعيه موجب للإحلال لأنهما آخر الأفعال، فإذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد أحلّ من حجّه قبل تمامه، فإذا جدّد التلبيه فقد عقد إحراماً آخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجّه بلاطواف فلاحج له ولا عمره له أيضاً لعدم نيّته لها وعدم اتمامه اياها لأنه لم يأت بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت، ثم اذا كزّر الطواف والتلبيه، فقد كزّر الحلّ والعقد(١).

باب (١٥) أفضليّه حج التمتع على القسمين الآخرين

٢٠٥٢٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الحج [على] ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتّع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) والفضل فيها، ولا(٢) تأمر الناس إلا بها(٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٤).

٢٠٥٢٣ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٦٥

١- الوافي: ج ١٢ ص ٤٣٨

٢- في الاستبصار: فلا

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٩١ ح ١

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤ ح ٧٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٠٤

السلام) قال: المتعه والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنّه (١) (٢).

التهديب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك، عن زراره جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري مثله (٤).

٢٠٥٢٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: التمتع (٥) وكيف يكون شيء أفضل منه (٦) ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت مثل ما (٧) فعل الناس» (٨).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٩).

التهديب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد،

ص: ٢٦٦

١- في الاستبصار: وبها جرت السنّه. وفي الفقيه: وجرت السنّه الى يوم القيامة

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ١٠

٣- التهديب: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٠٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٥ ح ٢٥٥٢

٥- في التهديب ح ٨٩ والاستبصار ح ٥٠٧ والفقيه: المتعه

٦- في التهديب ح ٨٩ والاستبصار ح ٥٠٧ والفقيه: منها

٧- في التهديب ح ٩١ والفقيه: لعلت كما

٨- الكافي: ج ٤ ص ٢٩١ ح ٣

٩- التهديب: ج ٥ ص ٢٩ ح ٩١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٠٩

أفضليه حجّ التمتع على القسمين الآخرين عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى مثله وفيه: فعلت كما فعل الناس (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٢).

٢٠٥٢٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أنى قرنت العام (٣) وسقت الهدى.

قال: ولم فعلت ذلك؟! التمتع والله أفضل، لا تعودن (٤).

٢٠٥٢٦ - الكافي: علي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إنى سقت الهدى وقرنت.

قال: ولم فعلت ذلك؟ التمتع أفضل.

ثم قال: يجزئك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه واحد.

وقال: طف بالكعبة يوم النحر (٥).

٢٠٥٢٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٢٦٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨٩- الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٠٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٥ ح ٢٥٥٤

٣- القرآن: الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد في سفر واحد وان يُهَلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقات... وهو خلاف الأفراد (أقرب الموارد)

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩ ح ٩٠- الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٠٨

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٣

عمير، عن معاويه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنهم يقولون في حجّه المتمتع: حجّه مكّيه وعمرته عراقّيه.

فقال: كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجّته لا يخرج منها حتّى يقضى حجّته؟! (١).

٢٠٥٢٨ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

إنّي اعتمرت في رجب وأنا أريد الحجّ أفأسوق الهدى وأفرد الحجّ أو اتمتع؟ فقال: في كلّ فضلٍ وكلّ حسن.

قلت: فأىّ ذلك أفضل؟ فقال: تمتّع، هو والله أفضل.

ثمّ قال: إنّ أهل مكّه يقولون: إنّ عمرته عراقّيه وحجّته مكّيه، كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجّته لا يخرج حتى يقضيه؟! ثمّ قال: إنّى كنتُ أخرج لليله أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول أمّ فروه: أى أبه! إنّ عمرتنا شعباتيه وأقول لها: أى بيتيه إنّها فيما أهلت وليست فيما أحللت (٢).

قال العلامة المجلسي (قدس سرّه):

قوله (عليه السلام): «وحجّته مكّيه» أى انهم يقولون لما أحرم بحجّ التمتع من مكّه فصارت حجّته كحجّ أهل مكّه لأنهم يحجّون

ص: ٢٦٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٤ ح ١٧

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١٥

أفضليه حجّ التمتع على القسمين الآخرين من منزلهم، فأجابهم (عليه السلام) بأن حجّ التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكأنّهما فعلٌ واحد، فلمّا أحرم بالعمرة من الميقات وذكر الحج أيضاً في تلييه العمرة كانت حجّته أيضاً عراقية، كأنه أحرم بها من الميقات، ثم ذكر (عليه السلام) قصه أم فروه مؤيداً لكون المدار على الإهلال، بعد ما مهّد (عليه السلام) على أن الإهلال بالحج أيضاً وقع من الميقات، وأم فروه كنية لأم الصادق (عليه السلام)، ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له (عليه السلام) ابنة مكناه بها أيضاً (١).

٢٠٥٢٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة: أتى اعتمرت عمره في رجب وأنا أريد الحج فاسوق الهدى أو افرد أو اتمتع؟ قال: في كل فضل وكلّ حسن.

قلت: وأى ذلك أفضل؟ فقال: إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لكل شهر عمره، تمتّع فهو والله أفضل.

ثم قال: إنّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية وحجّته مكّية، وكذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه؟! (٢).

٢٠٥٣٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٦٩

١- مرآة العقول: ج ١٧ ص ١٩٢

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣١ ح ٩٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥١٢

على بن الحكم، وابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن بعض الناس يقول: جرد الحجاج، وبعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: لو حججت الف عام لم أقرنها إلا متمتعاً (١).

٢٠٥٣١ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد، عن صفوان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بأبي أنت وأمي إن بعض الناس يقول: إقرن وسق، وبعض يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج.

فقال: لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمتعاً (٢).

٢٠٥٣٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن بريد (٣) ويونس بن زبيان قال: سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحج أتى متمتعاً؟ فقال: لا بأس بذلك (٤).

٢٠٥٣٣ - من لا يحضره الفقيه: روى أبو أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أحدهم يُقرن ويسوق، فأدعه عقوبه بما

ص: ٢٧٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٧

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨٧. وقوله (عليه السلام): «.. ما قدمتها...» أى ما قدمت مكة إلا بعمرة التمتع وحججه

٣- فى الاستبصار: يزيد

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢ ح ٩٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥١٣

نزول الأمر بحج التمتع صنع (١) (٢).

باب (١٦) نزول الأمر بحج التمتع

٢٠٥٣٤ - تفسير العياشي: ذكر أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتعه وهو على المروه بعد فراغه من السعي (٣).

باب (١٧) حرمة العدول عن حج التمتع الى غيره مع وجوبه

٢٠٥٣٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من لم يكن معه هدى وافرد رغبه عن المتعه فقد رغب عن دين الله (عز وجل) (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

ص: ٢٧١

١- قوله (عليه السلام): «أنّ أحدهم» أي من المخالفين، ومعنى «أدعه» أي لا- ايّن لهم أفضلية التمتع، عقوبه لترك متابعتة إمام الحق (هامش الفقيه)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٤ ح ٢٥٤٨

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٨ ح ٣٣٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٨٥

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٤ ح ١٦

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧ ح ٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٢ ح ٥٠١

باب (١٨) جواز العُدول الى غير التمتع لعلَّه الضعف

٢٠٥٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: (١) تمتع.

قال [الراوى]: ففضى أنه (عليه السلام) أفرد الحج في ذلك العام أو بعده.

فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك (٢) قد أفردت الحج العام.

فقال: أما والله إنَّ الفضل لفي الهدى أمرتُك به، ولكنني ضعيف فشقَّ عليَّ طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردتُ الحج (٣).

(٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

قال الفيض الكاشاني في الوافي: أراد بالطوافين: السعيتين:

السعى في العمرة، والسعى في الحج، وفي الأفراد يكفي سعى واحد لسقوط العمرة حينئذٍ في غير الفريضة (٦).

٢٠٥٣٧ - التهذيب - الاستبصار: علي بن السندي، عن ابن أبي

ص: ٢٧٢

١- في التهذيب والاستبصار: عن التمتع فقال

٢- في الاستبصار: فأراك

٣- في التهذيب: الحج العام

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ١٢

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨ ح ٨٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٠٢

٦- الوافي: ج ١٢ ص ٤٣٤

متى يستحب العدول من حج الإفراد الى عمره التمتع؟ عمير، عن جميل قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنه فإنني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي (١) والذي صنعتهم أفضل (٢).

باب (١٩) متى يستحب العدول من حج الإفراد الى عمره التمتع

٢٠٥٣٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروه؟ قال: فليحل وليجعلها متعه إلا أن يكون ساق الهدى (٣).

٢٠٥٣٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه؟ قال: فليحلب وليجعلها متعه إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله (٤).

أقول: يجوز العدول من حج الافراد الى حج التمتع، وعلى هذا

ص: ٢٧٣

١- تقلقل الشيء: تحرك (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨ ح ٨٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٢ ح ٥٠٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٨ ح ١

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٨٩ ح ٢٩٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٥٧٥

فتوى أكثر الفقهاء، وادّعى المحقق الحلّي في كتابه (المعتبر) الاجماع على الجواز.

هذا كلّهُ في صورهِ ما اذا لم يتعيّن عليه حجّ الإفراد بأصل الشرع - كأهل مكه وضواحيها - أو بنذر وشبهه وإلا فهو المتعيّن.

٢٠٥٤٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يُفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه، ثم يبدو له أن يجعلها عمره؟ قال: (١) ان كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلامتعه له (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل يُفرد الحج فيطوف بالبيت... وذكر مثله (٣).

قال الفيض الكاشاني:

لانه أبطل عمرته بالتليه قبل إكمالها (٤).

وقال العلامة المجلسي:

وذهب الشيخ واتباعه الى أنّ المفرد أنّما يجوز له العدول الى المتعه (التمتع) إذا لم يكن لبي بعد الطواف والسعى، فان لبي بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضيّ في حجّه (٥).

ص: ٢٧٤

١- في الفقيه: فقال

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٩٠ ح ٢٩٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٤ ح ٢٥٥٠

٤- الوافي: ج ١٢ ص ٤٤١

٥- ملاذ الأخيار: ج ٧ ص ٣٥٧

رسالة الامام الصادق (عليه السلام) الى زراره حول الحج وغيره

باب (٢٠) رساله الامام الصادق (عليه السلام) الى زراره حول الحج وغيره

٢٠٥٤١ - اختيار معرفة الرجال: حدثني حمدويه بن نصير قال:

حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثني يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن زراره.

ومحمد بن قولويه والحسين بن الحسن قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبدالله بن زراره وابنيه الحسن والحسين، عن عبدالله بن زراره قال:

قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): اقرأ مني على والدك السلام وقل له: أتى إني أعيبك دفاعاً مني عنك، فإن الناس والعديد يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نُحِبُّه ونُقَرِّبه، ويرمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كل من عبناه نحن، فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا ولميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس، غير محمود الأثر لمودتك لنا ولميلك إلينا، فأحبت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك منا دافع شرهم عنك، يقول الله (جلّ وعزّ): «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا» (١) هذا التنزيل من عند الله صالحه، لا والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحه ليس للعب منها مساع، والحمد لله.

ص: ٢٧٥

فافهم المثل - يرحمك الله - فإنك والله أحب الناس التي وأحب أصحاب أبي (عليه السلام) حياً وميتاً، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، إن من ورائك ملكاً ظلوماً غصبوا يرقب عبور كل سفينه صالحه ترد من بحر الهيدى ليأخذها غصباً ثم يغصبها وأهلها.

فرحمه الله عليك حياً ورحمته ورضوانه عليك ميتاً، ولقد أدى إلب ابناك الحسن والحسين رسالتك، حاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين.

فلا يضيقتن صدرك من الذي أمرك أبي (عليه السلام) وأمرتك به وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلا بأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به (١).

ولكل ذلك عندنا تصارييف ومعان توافق الحق، ولو أذن لنا لعلمتم أن الحق في الذي أمرناكم به، فزدوا إلينا الأمر، وسلّموا لنا، واصبروا لأحكامنا، وارضوا بها، والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه، وهو أعرف بمصلحه غنمه في فساد أمرها، فان شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها لتأمن من فسادها، وخوف عدوها في آثار ما يأذن الله ويأتيها بالأمن من مأمنه والفرج من عنده.

عليكم بالتسليم والرد إلينا، وانتظار أمرنا وأمركم، وفرجنا وفرجكم.

ولو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا ثم استأنف بكم تعليم القرآن و شرايع الدين والأحكام والفرائض كما أنزله الله على محمد (صلى الله

ص: ٢٧٦

١- توسع فلان في الامر: ضد تضييق (أقرب الموارد)

رساله الامام الصادق (عليه السلام) الى زواره حول الحج وغيره عليه وآله وسلم) لأنكر أهل البصائر فيكم ذلك اليوم إنكاراً شديداً.

ثم لم تستقيموا على دين الله وطريقه إلا من تحت حدّ السيف فوق رقابكم.

إنّ الناس بعد نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ركب الله به شينّه من كان قبلكم، فغيّروا وبدّلوا وحرّفوا، وزادوا في دين الله ونقصوا منه، فما من شيء عليه الناس اليوم إلا - وهو مُحَرَّفٌ عمّا نزل به الوحي من عند الله، فأجب - رحمك الله - من حيث تُدعى إلى حيث تُدعى، حتى يأتي من يستأنف بكم دين الله استينافاً.

وعليك بصلاه الستة والاربعين.

وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطُفّت وسرّعت فسخت ما اهللت به، وقلبت الحج عمره أحللت الى يوم الترويه، ثم استأنف الإهلال بالحج مفرداً إلى منى، وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفه، فكذلك حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا، أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحجّ عمره، وأنما أقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على إحرامه للسوق الذى ساق معه، فإنّ السائق قارن والقارن لا يحلّ حتى يبلغ هديّه محلّه، ومحلّه المنحر بمنى، فإذا بلغ أحلّ، فهذا الذى أمرناك به حجّ المتمتّع، فألزم ذلك ولا يضيّقنّ صدرك.

والذى أتاك به أبو بصير - من صلوه إحدى وخمسين والإهلال بالتمتّع بالعمرة الى الحج، وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع - فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك، ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء من

ذلك الحق ولا يضادّه، والحمد لله ربّ العالمين (١).

باب (٢١) خُرْمه حجّ التّمَنع على أهل مكه

٢٠٥٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس لأهل سِرف (٢) ولا لأهل مَر (٣) ولا لأهل مكّه متعه، يقول (٤) الله (عزّوجلّ): «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٥) (٦).

التّهذيب: محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ليس ... وذكر مثله (٧).

التّهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن عبيدالله الحلبي وسليمان ابن خالد وأبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله - بتقديم وتأخير - (٨).

ص: ٢٧٨

١- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٤٩ ح ٢٢١. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١٨٥

٢- سرف: موضع قريب من التنعيم، وهو من مكه على عشره أميال وقيل أقلّ وأكثر. (مجمع البحرين)

٣- مَرّ: موضع بقرب مكه من جهه الشام نحو مرحله. (مجمع البحرين)

٤- فى التّهذيب ح ٩٦ والاستبصار: متعه وذلك لقول

٥- البقره ٢: ١٩٦

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١

٧- التّهذيب: ج ٥ ص ٤٩٢ ح ١٧٦٥

٨- التّهذيب: ج ١ ص ٣٢ ح ٩٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥١٤

حرمه حج التمتع على أهل مكة تفسير العياشي: عن سعيد الاعرج مثله (١).

٢٠٥٤٣ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: لأهل مكّة متعه؟ قال: لا، ولا لأهل بستان (٢) ولا لأهل ذات عرق (٣) ولا لأهل عسفان (٤) ونحوها (٥).

٢٠٥٤٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو (٦) حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعه (٧).

تفسير العياشي: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في حاضري المسجد الحرام قال: دون... وذكر مثله (٨).

أقول: قوله (عليه السّلام): «مادون المواقيت» أي من كان أقرب من جميع المواقيت إلى مكة المُكْرَمَة فهو يُعتبر من حاضري المسجد الحرام.

ص: ٢٧٩

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٣٥٤ الطبعة الحديثه

٢- بستان ابن عامر: قُرب مكة مجتمّع النخلتين اليمانيه والشاميه (القاموس)

٣- ذات عرق: أوّل تهامه وآخر العقيق و هو عن مكة نحواً من مرحلتين وهو الموضع الذي وُقّت لأهل العراق (مجمع البحرين)

٤- عسفان: موضع بين مكة والمدينه، بينه وبين مكة مرحلتان (مجمع البحرين)

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ٢

٦- في تفسير العياشي: فهم من

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣ ح ٩٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥١٧

٨- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٣٥٢ الطبعة الحديثه

٢٠٥٤٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام؟ قال: ما دون الاوقات الى مكه (١).

٢٠٥٤٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

قال: من كان منزله على ثمانيه عشر ميلاً من بين يديها وثمانيه عشر ميلاً من خلفها وثمانيه عشر ميلاً عن يمينها وثمانيه عشر ميلاً عن يسارها فلا متعه له مثل مرّ وأشباهها (٢).

٢٠٥٤٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في قول الله (عز وجل): «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال: ليس لأهل مكه أن يتمتعوا، ولا لمن أقام بمكه مجاوراً من غير أهلها، ومن دخل مكه بعمره في شهور الحج ثم أقام بها الى أن يحج فهو متمتع، وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمره مفرده (٣).

ص: ٢٨٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٦٨٣

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٣. ومّر: موضع بقرب مكه من جهه الشام (مجمع البحرين)

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٩٠

حرمه حج التمتع على أهل مكة ٢٠٥٤٨ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أريد الجوار [بمكة] فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانه (١) فأحرم منها بالحج.

فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة: أقيم إلى يوم الترويه [و] لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرًا لا تأتي الكعبة؟! إن عشرًا لكثير إن البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروه.

فقلت [له]: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فقد أحل؟ قال: إنك تعقد بالتلبية.

ثم قال: كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية.

ثم قال: إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو؟

ص: ٢٨١

١- الجعرانه: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة (مجمع البحرين)

فقلت له: أحرَمَ منها حين قَسَمَ غنائم حُنين ومرجعه من الطائف.

فقال: إنّما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ.

فقلت: أليس قد كان عندكم مرضياً؟ قال: بلى ولكن أما علمت أنّ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّما أحرَموا من المسجد.

فقلت: إنّ أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء، وإن هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة وأهل مكّة لا تمتعه لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت وأن يستغيبوا(1) به أياماً.

فقال لي وأنا أخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا أبا عبد الله فإنّي أرى لك أن لا تفعل. فضحكتُ وقت:

ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا.

فسأل عبد الرحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن؟ فقال (عليه السلام): لولا أنّ خروج النساء شهره لأمرتُ الصّورَه منهنّ أن تخرج، ولكن مرّ من كان منهنّ صيروره أن تهلّ بالحجّ في هلال ذى الحجّه، فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففى خمس من الشهر وإن شئن فيوم التّرويه.

فخرج وأقمنا، فاعتلّ بعض مشن كان معنا من النساء الصّورَه منهنّ، فقديم في خمس من ذى الحجّه فأرسلتُ إليه أن بعض من معنا

ص: ٢٨٢

١- غبّ فلان عندنا: بات (أقرب الموارد)

حرمه حج التمتع على أهل مكة من صيروره النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ فقال (عليه السلام): فلتنظر ما بينها وبين الترويه فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم الترويه إلا وهي مُحرمه، وأما الأواخر فيوم الترويه.

فقلت: إن معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأنتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يُجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه، ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروه.

قال: وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمرُّ ببعض المواقف أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلي (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله الى قوله: فأعقد بالتلبيه (٢).

ص: ٢٨٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٥. وقوله: «فاعتل» أى أصابها العله وهى الحيض

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥ ح ١٣٧

باب (٢٢) الفرق بين القران والإفراد

٢٠٥٤٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّما نُسَكُّ الذي يُقرن بين الصفا والمروه مثل نُسَكِّ المُفرد، وليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وصلاته ركعتين خلف المقام وسعياً واحداً بين الصفا والمروه، وطواف بالبيت بعد الحج.

وقال: أيما رجل قرّن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدى وقد أشعره وقلده، والإشعار أن يطعن في سنامها بحديده حتى يُدميها، وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعه (١).

باب (٢٣) حكم من فرّق بين الحج والعمرة

٢٠٥٥٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) في رجل فرّق بين الحج والعمرة. قال: أفضل ذلك أن يسوق، فإن اشترى بمكّه أجزاء عنه (٢).

ص: ٢٨٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢ ح ١٢٤

٢- الجعفریات: ص ٦٧. منهما مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠٠

حكم تقديم العمره المفرده على حج الافراد

باب (٢٤) حكم تقديم العمره المفرده على حج الافراد

٢٠٥٥١ - الجعفریات: بهذا الاسناد أنّ علیاً (علیه السلام) قال:

أمرتم بالحج والعمره، فلا علیکم بأیہما بدأتُم (١).

أقول: یستفاد من هذا الحدیث جواز تقديم العمره المفرده على حج الأفراد فی حال الاختیار.

قال الشیخ الصدوق (طاب ثراه): «یعنی العمره المفرده، فأمرًا العمره التي یتَمَتَّع بها الى الحج فلا یجوز إلاّ أن یبدأ بها قبل الحج...» (٢).

وقال صاحب جواهر الکلام:... وليس فیہ الاّ تقديم العمره على الحج ولا بأس به مع الضروره، بل لادلیل علی وجوب تأخیرها - العمره - عنه مع الاختیار، بل سئل الصادق (علیه السلام) فی خبر ابراهیم بن عمر الیمانی: «عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمرًا ثم خرج الى بلاده؟ قال: لا بأس، وان حجّ من عامه ذلك وأفرد الحج فلیس علیہ دم» وظاهره الاتیان بعمره مفرده ثم حج مفرد، وفی مرسل الفقیه عن أمير المؤمنین (علیه السلام): «أمرتم بالحج والعمره فلا تبالوا بأیہما بدأتُم» بل منه یُستفاد أيضاً الاستدلال باطلاق الأدله (٣).

ص: ٢٨٥

١- الجعفریات: ص ٦٧. منهما مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠٠

٢- من لا یحضره الفقیه: ج ٢ ص ٥٢٥

٣- جواهر الکلام: ج ١٨ ص ٤٥

٢٠٥٥٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكة أيتمّعون؟ قال: ليس لهم متعة.

قلت: فالقطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة.

قلت: فإن مكث الشهر؟ قال: يتمتع.

قلت: من أين؟ قال: يخرج من الحرم.

قلت: أين يهل بالحج؟ قال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس (١).

٢٠٥٥٣ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمّعوا؟

ص: ٢٨٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٤. وقوله (عليه السلام): «نحواً ممّا يقول الناس» أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين، ولا يخالف حكمه في احرام الحج حكمهم (مرآة العقول) وقال الفيض الكاشاني في الوافي: إمّا بمعنى يفعل، أو المراد به قول التلبيح عند الاحرام

حكم من أقام بمكة سنة أو سنتين فقال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا.

قال: قلت: فالقائون بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا.

قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم.

قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس (١).

٢٠٥٥٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع (٢).

٢٠٥٥٥ - التهذيب: العباس بن معروف، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة (٣).

٢٠٥٥٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة

ص: ٢٨٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥ ح ١٠٣

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤ ح ١٠٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٦٨٠

يعنى يفرد الحجّ مع أهل مكّه وما كان دون السنّه فله أن يتمتّع (١).

باب (٢٦) حكم المجاور بمكّه

٢٠٥٥٧ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

المجاور بمكّه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحجّ (فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحجّ) (٢) - فإنّ أشهر الحجّ شؤال وذو القعدة وذو الحجه - من دخلها بعمره فى غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يُحرم فليخرج إلى الجعرانه فيُحرم (٣) منها ثمّ يأتى مكّه ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّى الركعتين (٤) عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثمّ يخرج إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما ثمّ يقصّر ويحلّ ثمّ يعقد التلبيه يوم الترويه (٥).

. التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٦).

٢٠٥٥٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون - وقد كان ابراهيم بن

ص: ٢٨٨

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٠١ ح ٦

٢- ما بين القوسين ليس فى التهذيب

٣- فى التهذيب: فليحرم

٤- فى التهذيب: ركعتين

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٠٢ ح ١٠

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٦٠ ح ١٩٠

حكم من أقام بمكة أكثر من ستة أشهر ميمون تلك السنه معنا بالمدينه - قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمتُ عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم: إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروه ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلييه عند كل طواف، ثم قال: أما أنتَ فأنك تمتع في أشهر الحج واحرم يوم الترويه من المسجد الحرام(١).

٢٠٥٥٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي الفضل قال: كنتُ مُجاوراً بمكّه فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) من أين أُحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أُحرم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من الجعرانه، أتاه في ذلك المكان فتوح الطائف وفتح خيبر(٢) والفتح.

فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنتَ صيروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم وإن كنتَ قد حججتَ قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس(٣).

باب (٢٧) حكم من أقام بمكة أكثر من ستة أشهر

٢٠٥٦٠ - التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ٢٨٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٦ ح ١٥٥٤

٢- في الوافي: وفتح حنين

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٢ ح ٩

حفص بن البخترى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأى شىء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمّ، وان كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمّ (١).

٢٠٥٦١ - التهذيب: أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن عثمان و غيره، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمّ (٢).

أقول: الحديث ضعيف السند لكونه مرسلًا ومن هنا فلا يمكن الاستناد اليه والاعتماد عليه فى الأحكام الالزاميه.

باب (٢٨) أشهر الحج ثلاثة

٢٠٥٦٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله تعالى يقول:

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» وهنّ شوال وذو القعدة وذو الحجة (٣).

تفسير العياشى: عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى قوله تعالى... وذكر مثله (٤).

ص: ٢٩٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٦٧٩ و ص ٤٩٢ ح ١٧٦٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٦٨٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٠

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٣٥٥ الطبعة الحديثه

أشهر الحجّ ثلاثة ٢٠٥٦٣ - تفسير العياشى: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» قال: الأهل (١).

٢٠٥٦٤ - تفسير العياشى: عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:

كنت قائماً أصلي وأبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قاعداً قدامي وأنا لا أعلم، قال: فجاء عباد البصري فسلم عليه وجلس وقال: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى؟ قال: يصوم الايام التي قال الله.

قال: فجعلت سمعي اليهما.

قال عباد: وأى أيام هي؟ قال: قبل الترويه، وبوم الترويه ويوم عرفه.

قال: فان فاتته؟ قال: يصوم صبيحه الحصبه (٢) ويومين بعده.

قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: وأى شىء؟ قال: قال: يصوم أيام التشريق؟ قال: انّ جعفرأ (عليه السلام) كان يقول: انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بلالاً ينادى ان هذه أيام اكل وشرب

ص: ٢٩١

١- تفسير العباسى: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٣٥٧ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٩١

٢- يوم الحصبه: هو يوم الرابع عشر من ذى الحجه (مجمع البحرين)

فلا يصومنَّ أحد.

فقال: يا أبا الحسن إنَّ الله قال: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» (١).

قال: كان جعفر (عليه السلام) يقول: ذو القعدة وذو الحجة كلتان أشهر الحج (٢).

باب (٢٩) وجوب كون الاحرام لعمره التمتع وحجّه في أشهر الحج

٢٠٥٦٥ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» (٣) والفرض (٤) التلبية والإشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلا في هذه الشهور التي قال الله (عزّوجلّ): «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة (٥).

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٢٩٢

١- البقره ٢: ١٩٦

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٩ ح ٣٤٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٩٢

٣- البقره ٢: ١٩٧

٤- فى تفسير العباسى: والفرض فرض الحج

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ٢

حكم من تمتّع في أشهر الحج وفي غيرها السلام) قال: في قول الله... وذكر مثله (١).

باب (٣٠) حكم من تمتّع في أشهر الحج وفي غيرها

٢٠٥٦٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من تمتّع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه (٢)، ومن تمتّع في غير أشهر الحج ثم جاور [مكة] حتى يحضر الحج فليس عليه دم أتما هي حجه مفردة، وأتما الاضحى على أهل الامصار (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

٢٠٥٦٧ - من لا يحضره الفقيه: روى سماعه بن مهران، عن أبي

ص: ٢٩٣

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٣٥٨ الطبعه الحديثه

٢- فى التهذيب: الحج فعليه شاه، وفى الاستبصار: الحج من قابل فعليه دم شاه

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٧ ح ١. قوله: «و من تمتّع فى غير أشهر الحج» يعنى أنتفع بالعمره فى غير أشهر الحج لأنّ عمره التمتع لا يكون فى غيرها (مرآه العقول). وقوله (عليه السلام): «وانما الاضحى» بمعنى الأضحيه على أهل الامصار الذين يأتون من بعيد، فإنهم يأتون بحج التمتع وعلبهم الاضحيه يوم العيد

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦ ح ١٠٨ و ص ١٩٩ ح ٦٦٢ و ص ٢٢٨ ح ٩٨٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٩١٣

عبدالله (عليه السلام) أنه قال: من حجَّ معتمراً في شوال ومن نيتُهُ أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، وان هو أقام الى الحج فهو متمتع - لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - فمن اعتمر فيهنَّ وأقام الى الحج فهو متمتع، ومن رجع الى بلاده ولم يبق الى الحج فهو عمره، فان اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام الى الحج فليس متمتع وإنما هو مجاور أفرد العمره، فان هو أحبَّ أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق (١) أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمره الى الحج فان هو أحبَّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبي منها (٢).

باب (٣١) حكم من أحرم في غير أشهر الحج أو من غير الميقات

٢٠٥٦٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلاحج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له (٣).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة البصري (٤)،
عن

ص: ٢٩٤

١- ذات عرق: أول تهامه وآخر عقيق وهو على مرحلتين من مكة (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٨ ح ٢٩٣٧

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٢ ح ٤

٤- في الاستبصار: الشعيري

أشهر السياحه أربعه أشهر ابن أذينه مثله (١).

٢٠٥٦٩ - من لا يحضره الفقيه: روى أبو جعفر الاحول، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج؟ قال: يجعلها عمره (٢).

باب (٣٢) أشهر السياحه أربعه أشهر

٢٠٥٧٠ - الكافى: على بن إبراهيم باسناده (٣) قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وأشهر السياحه عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر (٤).

٢٠٥٧١ - تفسير العياشى: جعفر بن أحمد، عن على بن محمد ابن شجاع قال: روى أصحابنا: قيل لأبى عبدالله (عليه السلام): لم صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعه أشهر؟ قال: إن الله (جل ذكره) أمر (٥) المشركين، فقال: «فسيحوا فى

ص: ٢٩٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٥٢ ح ١٥٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٢٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٢٩٦٣

٣- اسناد الحديث الذى قبله: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام)

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٣

٥- فى مستدرک الوسائل: آمن

الأرضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» (١) ولم يكن يقصّر بوفده عن ذلك (٢).

أقول: الحديث ضعيف السند ومع صحته فلامانع من القول بأن الله تعالى ربما يُكرم الحاج بهذه الكرامه بعد الحج بأن لا يكتب عليه ذنباً الى أربعه أشهر .

٢٠٥٧٢ - تفسير العياشى: عن زراره وحمران و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) فى قوله تعالى:

«فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» قال: عشرين من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر (٣).

باب (٣٣) كيفيه إشعار الناقه فى الحج

٢٠٥٧٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن البدن كيف تُشعر؟ قال: تُشعر وهي معقوله (٤) وتُنحر وهي قائمه، تُشعر من جانبها

ص: ٢٩٦

١- التوبه ٩: ٢

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢١٦ ح ١٧٧٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٣٩

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢١٦ ح ١٧٧٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٢١ ص ٢٧٤

٤- الإشعار: الإعلام، وأشعر اليدنه: أعلمها، وهو أن يشق جلدھا أو يطعنھا فى أسنمّتها فى أحد الجانبين بمبضع أو نحوه حتى يظهر الدم ويعرف أنها هدى (لسان العرب). والابل المعقله: المشدده بالعقل - جمع العقال - وهو الجبل الذى يشدّ به البعير (مجمع البحرين)

كيفية إشعار الناقه في الحج الأيمن ويحرم صاحبها إذا قُلت وأُشعرت (١).

٢٠٥٧٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البدنه كيف يُشعرها؟ قال: وهي باركه، وينحرها وهي قائمه، ويُشعرها من جانبها الايمن، ثم يُحرم إذا قُلت وأُشعرت (٢).

٢٠٥٧٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجره فأفرض عليك من الماء وألبس ثوبيك، ثم أنخها مستقبل القبله، ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك (٣) ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل: «بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني» ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه (٤).

٢٠٥٧٦ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمره فأشترت بدنه وأنا بالمدينه فأرسلت الى أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسلني: ما

ص: ٢٩٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣ ح ١٢٧

٣- قوله (عليه السلام): «ثم افرض» ظاهره التلبيه، ويحتمل تبه الاحرام (مرآه العقول)

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٦ ح ١

كنت تصنع بهذا؟ فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفه، وقال:

انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأستقبل به القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فأشعرها في الجانب الأيمن، ثم قل: «بسم الله اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني» فإذا علوت البيداء فلب (١).

٢٠٥٧٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عما ساق بدنه كيف يصنع؟ قال: إذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات، فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديده حتى يسيل دمها، ويقلده ويجللها ويسوقها، فإذا صار الى البيداء - إن أحرم من الشجرة - أهل بالتلبيه، وكان على (صلوات الله عليه) يجلل بيده ويتصدق بجلالها (٢).

٢٠٥٧٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت البدن كثيره قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى، ولايشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعروا قلده وجلل (٣) وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبيه (٤).

ص: ٢٩٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٢٥٧٧

٢- دعائم السلام: ج ١ ص ٣٠١. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٩٤. والجل للدابہ كالثوب للانسان تصان به (أقرب الموارد)

٣- القلاده: التي تعلق في العنق. والقلائد: ما يقامد به الهدى من نعل أو غيره ليعلم بها أنها هدى. وتجليل الفرس: أن يلبسه جلده ويغطيه به (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ٥

كَيْفِيَّةُ إِشْعَارِ النَّاقَةِ فِي الْحَجِّ ٢٠٥٧٩ - التَّهْذِيبُ: مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا كَانَتْ بُدْنٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُلِّ بَدْنَتَيْنِ فَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْيَمَنِ وَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ وَلَا يَشْعُرُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْأَحْرَامِ، فَانِهِ إِذَا أَشْعَرَ وَقَلَّدَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَحْرَامُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ (١).

٢٠٥٨٠ - الْكَافِي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَزُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ، وَمَتَى يُحْرَمُ صَاحِبُهَا، وَمِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ، وَمَعْقُولُهُ تَنْحَرُ أَوْ بَارِكُهُ؟ (٢) فَقَالَ: تَنْحَرُ مَعْقُولُهُ وَتُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ (٣).

٢٠٥٨١ - مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ فَقَالَ: تُشْعَرُ وَهِيَ بَارِكُهُ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَتَنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأَيْمَنِ (٤).

٢٠٥٨٢ - مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهَا تُشْعَرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ (٥).

ص: ٢٩٩

١- التَّهْذِيبُ: ج ٥ ص ٤٣ ح ١٢٨

٢- بَرَكُ الْبَعِيرِ: أَيِ اسْتِنَاخٍ وَأَلْقَى بَرَكُهُ بِالْأَرْضِ وَهُوَ صَدْرُهُ (لِسَانُ الْعَرَبِ)

٣- الْكَافِي: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ٣

٤- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٢٥٧٤ وَ ٢٥٧٦

٥- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٢٥٧٤ وَ ٢٥٧٦

٢٠٥٨٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التّيدُن تُشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرّجل في جانب الأيسر ثمّ يقلّدها بنعلٍ خَلِقَ قد صلّى فيها (١).

٢٠٥٨٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: البَدَنه يُشعرها من جانبها الايمن ثم يقلّدها بنعل قد صلّى فيها (٢).

٢٠٥٨٥ - الكافي: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن محمد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تجليل الهدى وتقليدها؟ (٣) فقال: لا تبالي أيّ ذلك فعلت.

وسألته عن إشعار الهدى.

ص: ٣٠٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ٦. والخَلِقُ: أي البالي (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣ ح ١٢٦

٣- قوله: «عن تجليل الهدى»، أي إذا أردت أن أعلمها علامه لا تشتهه بغيرها ألبسها الجُلّ أفضل أم أقلد في عنقها نعلًا؟ وتجويزه (عليه السلام) كلاً منهما لا يدلّ على أنّه ينعقد الإحرام بالتجليل، وأمّا الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها، وأمّا مع التعدّد فالمشهور بين الاصحاب أنه يدخل بينها ويُسعرها يميناً وشمالاً (مرآة العقول)

عدم وجوب الإشعار والتقليد فقال: نعم من الشقّ الأيمن.

فقلت: متى نشعرها؟ قال: حين تريد أن تحرم (١).

٢٠٥٨٦ - من لا يحضره الفقيه: وفي روايه معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تقلّدها نعلًا خَلِقًا قد صلّيت فيها، والاشعار والتقليد بمنزله التلبيه (٢).

باب (٣٥) عدم وجوب الإشعار والتقليد

٢٠٥٨٧ - من لا يحضره الفقيه: روى معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يُشعره؟ قال: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلل (٣).

باب (٣٦) العله في الإشعار والتقليد

٢٠٥٨٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى (٤)، عن السكونى، عن جعفر (عليه السّلام) أنّه سُئل: ما بال بدنه تُقلّد النعل وتُشعر؟

ص: ٣٠١

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٢٥٧٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٢٥٧٢

٤- فى علل الشرايع: ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلى

فقال: (١) أما النعل فتُعرف أنها بدنه ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الأشعار فإنه يُحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا (٢) يستطيع الشيطان أن يتسنمها (٣) (٤).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم مثله (٥).

٢٠٥٨٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سُئل: ما بال البدن تُشعر؟ وما بالها تُقلد النعال؟ قال: إذا ضلّت عرقها صاحبها من نعله، وإذا أرادت الماء لم تُمنع من الشرب، وأما ما يُشعر فلا يتسنمها شيطان إذا ضرب جانبها الأيمن من السنّام، وإما ضرب الأيسر أجزاء، تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم تضرب بالشّفرة (٦).

باب (٣٧) حكم من احرم قبل شراء بدنه

٢٠٥٩٠ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن

ص: ٣٠٢

١- في علل الشرايع: قال

٢- في علل الشرايع: ولا

٣- في علل الشرايع: يمسه

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٨ ح ٨٠٤

٥- علل الشرايع: ص ٤٣٤ ح ١

٦- الجعفریات: ص ٧٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٩٣. والشّفرة: السكين العظيمه العريضه (أقرب الموارد)

ما ينعقد به الاحرام جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجلٌ أحرم من الوقت (١)، ومضى، ثم أنه اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها؟ فقال: ان كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس.

قلت: فأنه اشتراها قبل أن ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن اذا انتهى الى الوقت فلئحرم، ثم يُشعرها ويُقلدها فان تقليده الأول ليس بشيء (٢).

باب (٣٨) ما ينعقد به الاحرام

٢٠٥٩١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يوجب الاحرام ثلاثه أشياء: التلبيه، والاشعار، والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد احرم (٣).

٢٠٥٩٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اشعر بدنه فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير (٤).

ص: ٣٠٣

١- الوقت: أى الميقات (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٢٥٧٣

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣ ح ١٢٩

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤ ح ١٣٠. قوله «وان لم يتكلم» أى وان لم يُلب

٢٠٥٩٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: «اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» (١) قال: إذا ذكر العبد ربه في اليوم مائة مرّة كان ذلك كثيرًا.

وقال: قول الله تعالى: «لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» (٢) كان ذلك في عمره الحديبيه.

وقال: إنّ إبراهيم (عليه السلام) حين أفاض من عرفات بات على المشعر الحرام. وحملان الحاج (٣) وضمائمهم على الله، فإذا دخل المسجد الحرام وكلّ الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا كان عشية عرفه ضربا على منكبه الأيمن ثم يقولان: يا هذا أما ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل، والحاج يصدرون (٤) على ثلاثة أصناف: صنّف يُعتق من النار، وصنّف يخرج من ذنوبه كهيته يوم ولده أمّه، وصنّف يُخلف في أهله وماله وولده، فذلك أدنى ما يرجع به.

قال: ومن قام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة، ولا يركب المحرم

ص: ٣٠٤

١- الاحزاب ٣٣: ٤١

٢- المائدة ٥: ٩٤

٣- الحملان: المتاع وأسباب السفر (مجمع البحرين)

٤- صدّر الناس عن حجّهم: أى رجعوا، وصدّر القوم: انصرفوا (مجمع البحرين)

جواز احرام المتمتع بالحج يوم عرفه بحيث يدرك المناسك في القُبَّة (١)، وتركب المحرّمه.

وتُشعر البدنه وهي باركه، وتُنحر وهي قائمه، وتُشعر من شق سنامها الأيمن.

والمُحرّم متى قتل جراده فعليه كَفُّ طعام، وان كان كثيراً فعليه دم شاه، واذا وجد الرجل هدياً ضالاً، فليُعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث، ولإطاعه للزوج في حجّه الاسلام، ويحجّ الرجل من الزكاه إذا كانت حجه الاسلام (٢).

باب (٤٠) جواز احرام المتمتع بالحج يوم عرفه بحيث يدرك المناسك

٢٠٥٩٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومرزم وشعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل (٣) المتمتع يدخل (٤) ليله عرفه فيطوف ويسعى ثم يحلّ ثم يحرم ويأتي (٥) منى؟ قال: (٦) لا بأس (٧).

ص: ٣٠٥

١- القُبَّة: البناء من شعر ونحوه، والمراد بها هاهنا قبّه اليهودج (مجمع البحرين)

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٣٧ ح ٣٥٧

٣- في التهذيب والاستبصار والفقيه: في الرجل

٤- في التهذيب والاستبصار: دخل

٥- في الفقيه: ويسعى ثم يحرم فبأتي

٦- في الفقيه: فقال

٧- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٣ ح ١

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير مثله (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

٢٠٥٩٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

المرأه تجيء ممتعه فطمئت (٣) قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفه؟ (٤).

فقال: ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل (٥) (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي بصير مثله (٧).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٨).

ص: ٣٠٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٤ ح ٢٧٦٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٧١ ح ٥٧١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٨٦٦

٣- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: فتطمث

٤- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: ليله عرفه

٥- فى التهذيب ح ١٣٦٧ والاستبصار: وتلحق الناس فلتفعل، وفى الفقيه والتهذيب ح ١٦٧٥: وتلحق الناس بجنى فلتفعل

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٧ ح ٨

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٥ ح ٢٧٧٠

٨- التهذيب: ج ٥ ص ٣٩١ ح ١٣٦٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ح ١١٠٨

جواز احرام المتمتع بالحج يوم عرفه بحيث يدرك المناسك التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزه، عن أبي بصير مثله (١).

٢٠٥٩٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت (٢) الموقفين (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

٢٠٥٩٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعه متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمعنى (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٦).

أقول: قوله (عليه السلام): «أنه يدرك الناس بمنى» أي يلتحق بالناس ليله عرفه يمنى قبل ذهابهم الى عرفات.

ص: ٣٠٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٥ ح ١٦٧٥

٢- في التهذيب: يخش فوات

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ ح ٤. والمراد من الموقفين هما الوقوف بعرفات والمشعر

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٧١ ح ٥٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٨٦٣

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٣ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٠ ح ٥٦٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٨٦١

٢٠٥٩٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في تمتّع دخل يوم عرفه؟ فقال: مُتّعته تأمّه إلى أن تُقطع التلبيه(١).

٢٠٥٩٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ما ادركك الناس بمنى(٢).

٢٠٦٠٠ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حسن، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاجّ عمره؟ قال: [فقال] إلى السّحر من ليله عرفه(٣).

أقول: اذا ضاق الوقت على من أحرم لعمره التمتع ولم يمكنه الاتيان بأعمال العمره جاز له العدول الى حج الافراد والذهاب الى عرفات لدرك الوقوف بها.

والسؤال هو: متى يضيق الوقت؟ الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، ولعلّ أصح الأقوال قول الشيخ الطوسي في النهايه «... فان دخلها - أي مكه - يوم عرفه جاز له أن يُحلّ أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس، فاذا زالت الشمس فقد

ص: ٣٠٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ ح ٥. قوله (عليه السلام): «إلى أن تقطع التلبيه» لعله بناء على المجهول أي إلى زوال الشمس من يوم عرفه لأنه حينئذ يقطع الناس تلبيتهم (مرآه العقول)

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٠ ح ٥٦٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٨٦٠

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٢ ح ٥٧٣ و ٥٧٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٨٦٨ و ٨٧٢

جواز احرام المتمتع بالحج يوم عرفه بحيث يدرك المناسك فاتته العمره وكانت حجّه مفرده»(١).

والظاهر أنّ المشهور بين الفقهاء - فى الفتره الأخيره - هو هذا القول، فيجب عليه أن يدرك الزوال وهو بعرفه.

وبالنسبه الى هذا الحديث فلعله لبيان الأفضليّه بأن ينتهى من أعمال العمره قبل الفجر من يوم عرفه ليستعدّ لاحرام الحج والذهاب الى عرفات للوصول اليها مع الزوال.

٢٠٦٠١ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم(٢) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع يقدّم مكه يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه؟ فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله)(٣).

٢٠٦٠٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قدّمت مكه يوم الترويه وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعه(٤).

٢٠٦٠٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبى الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): المتمتع يدخل

ص: ٣٠٩

١- النهايه: ص ٢٤٧

٢- فى الاستبصار: عن صفوان، عن العلا، عن عيص بن القاسم

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٢ ح ٥٧٤ و ٥٧٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٨٦٩ و ٨٧١

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٢ ح ٥٧٤ و ٥٧٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٨٦٩ و ٨٧١

ليه عرفه مكه، والمرأه الحائض متى يكون (١) لهما المتعه؟ فقال: ما ادركوا الناس بمنى (٢).

٢٠٦٢٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المتمتع له المتعه الى زوال الشمس من يوم عرفه، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (٣).

أقول: لقد سبق وان قلنا ان المتمتع في سعه أن يأتي بالعمره الى قبل زوال الشمس من يوم عرفه فانّ عليه أن يصل الى عرفات للوقوف بها فتصحّ عمرته حينئذ، وأما الحج فيصحّ منه ان ادرك الوقوف الاضطرارى في المشعر وهو الى زوال الشمس من يوم العيد، هذا كلّه للمضطرّ، وأما غيره فيحرم عليه التأخير والله العالم.

٢٠٦٠٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن سهل، عن أبيه، عن موسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكه ليله عرفه؟ قال: لا، لانه له، يجعلها حجّه مفرده ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ويخرج الى منى ولا هدى عليه، أما الهدى على المتمتع (٤).

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند، ولم يعمل به اكثر

ص: ٣١٠

١- في الاستبصار: تكون

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٧١ ح ٥٦٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٨٦٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٧١ ح ٥٦٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٨٦٤

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٣ ح ٥٨١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٨٧٦

جواز تأخير العمره لمن خاف فوات الحج الفقهاء لمخالفته لبعض الاحاديث التي تصرح بأن للمحرم في عمره التمتع الفرصه الى قبل زوال الشمس يوم عرفه ليأتي بأعمال عمره التمتع ثم يُحرم بعد ذلك لحج التمتع ويكون عند الزوال في عرفات فتصح عمرته ويصح حجّه.

ولعل المقصود من قوله (عليه السلام): «لامتعه له» فوت الثواب الكامل، أو يُحمل على قضيه خارجيه خاصه. والله العالم.

٢٠٦٠٦ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قدمت مكة يوم الترويه وقد غربت الشمس فليس لك متعه، امض كما أنت بحجك (١).

باب (٤١) جواز تأخير العمره لمن خاف فوات الحج

٢٠٦٠٧ - التهذيب - الاستبصار: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهلك بالحج والعمره جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف؟ فقال: يدع العمره فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشه ولاهدى عليه (٢).

ص: ٣١١

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٣ ح ٥٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٨٧٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٤ ح ٥٨٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٨٧٩

باب (٢٢) جواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر

٢٠٦٠٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير، والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى (١).

أقول: المقصود من الخروج إلى منى هو في ليله عرفه حيث يستحب المبيت في منى ليله عرفه ثم الخروج إلى عرفات نهاراً للوقوف بها.

٢٠٦٠٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج (٢) إلى منى (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٤).

٢٠٦١٠ - التهذيب: محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير وجميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنهما قالوا عن

ص: ٣١٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٨ ح ٢

٢- في التهذيب والاستبصار: يخرجوا

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٨ ح ٥

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٣١ ح ٤٣١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٧٩٥

جواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر المتمتع يُقدّم طوافه وسعيه في الحج فقال: (١) هَماسِيَان قَدَمَت أَوْ أُخِّرَت (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن بكير، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) وروى جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّهما سألاه عن المتمتع... وذكر مثله (٣).

أقول: لا يجوز تقديم الطواف وركعتيه والسعي على حج التمتع للمتّعمّ الآ لضروره كخوف الحيض والنفاس والمرض، والأفضل تجديد التلبيه بعد هذه الأفعال خوفاً من الاحلال.

وأما تقديم الطواف والسعي في حجّ الافراد والقِران فيجوز ذلك في الحجّ المستحب والأفضل أن يُجدد التلبيه بعد كلّ فعل، والله العالم.

٢٠٦١١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئِل عن امرأه تمّتت بالعمره الى الحج، فلما حلّت خشيت الحيض؟ قال: تُحرم بالحج، وتطوف بالبيت، وتسعى للحج، ولا بأس أن تقدّم المرأه طوافها، وسعيها قبل الحج، واذا حاضت قبل أن تطوف للمتعه خرجت مع الناس وأُخِّرَت طوافها الى أن تطهر (٤).

ص: ٣١٣

١- في الفقيه: فقلا

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٧ ح ١٦٨٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٧ ح ٢٧٧٩

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤١٢

باب (٤٣) حكم المتمتع اذا اهل بالحج

٢٠٦١٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير [عن أبي عبدالله (عليه السلام)] (١) قال: قلت: رجل كان متمتعاً وأهل (٢) بالحج؟ قال: (٣) لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإذا (٤) هو طاف قبل أن يأتي منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

باب (٤٤) حكم المتمتع اذا فاتته العمرة

٢٠٦١٣ - التهذيب: روى أصحابنا وغيرهم أنّ المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج وهو الذي أمر به رسول الله (صلى الله

ص: ٣١٤

١- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار، وفي التهذيب: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)

٢- في التهذيب والاستبصار: فأهل

٣- في الاستبصار: فقال

٤- في التهذيب والاستبصار: فإن

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٨ ح ٤

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٤٢٩ ح ٤٢٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٧٩٣

حكم الحائض اذا دخلت مكة يوم الترويه عليه وآله عائشه.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام): قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس.

وقال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمره المتعه (1).

باب (٤٥) حكم الحائض اذا دخلت مكة يوم الترويه

٢٠٦١٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضاله، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه؟ قال: تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجّه، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج (٢) الى التنعيم فتحرّم فتجعلها عمره.

قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشه (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: فى الحائض اذا قدمت مكة يوم الترويه أنّها تمضى... وذكر مثله الى قوله: فتجعلها عمره (٤).

٢٠٦١٥ - التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير،

ص: ٣١٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١٥٢٢

٢- فى الفقيه: فتخرج

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٩٠ ح ١٣٦٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨١ ح ٢٧٥٩

عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير، ثم يُهلّن بالحج يوم الترويه، وكانت عمره وحجّه، فان اعتلن كنّ على حُجّهن ولم يضررن بحجّهن (١).

باب (٤٦) حكم تقديم الطواف أو تأخيره في حج الأفراد

٢٠٦١٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مفرد الحج يُقدم (٢) طوافه أو يؤخره؟ فقال: (٣) هو والله سواء عجله أو أخره (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

التهذيب: صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن أبي عمير (٦) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر مثله (٧).

ص: ٣١٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٩٠ ح ١٣٦٤

٢- في التهذيب ح ١٣٥: للحج أيعجل، وفي حديث ٤٣٤ و ١٦٨٧: الحج أيعجل

٣- في التهذيب ح ١٣٥ و ٤٣٤: قال

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٩ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥ ح ١٣٥ و ص ١٣٢ ح ٤٣٤

٦- لعلّ هنا زيادة في سند الحديث إذ إن محمد بن أبي عمير لا يروى مباشرة عن الامام الصادق (عليه السّلام)

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٧ ح ١٦٨٧

حكم الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج

باب (٤٧) حكم الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج

٢٠٦١٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قضى متعته ثم عرضت (١) له حاجه أراد أن يخرج اليها؟ (٢).

قال: فقال: فليغتسل للاحرام وليهّل بالحج وليمض في حاجته، وان (٣) لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات (٤).
التهذيب: ابن أبي عمير مثله (٥).

أقول: يجب أن يكون الاحرام لحج التمتع من مكة المكرمه ويجب الوقوف بعرفات زوال يوم عرفه الى غروبها، وفي هذا الحديث ينبغي أن يُحمّل الأمر - بالغسل والاحرام لمن يريد الخروج من مكة لحاجه - على الاستحباب لا الوجوب.

نعم يمكن القول بوجوب الاحرام لمن يعلم أنه لا يستطيع الرجوع الى مكة بل يمكنه الوصول الى عرفات ظهر يوم التاسع، كما جاء في الحديث، والله العالم.

٢٠٦١٨ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

ص: ٣١٧

١- في التهذيب: وعرضت

٢- في التهذيب: أن يمضى اليها

٣- في التهذيب: فإن

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٣ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٥٤٨

عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ دخل مكة متعتاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف او الى ذات عرق خَرَج مُحرماً ودخل مُلياً بالحج فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكة رجع مُحرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه، وان شاء كان وجهه ذلك الى منى.

قلت: فان جهل وخرج (١) الى المدينة أو الى (٢) نحوها بغير احرام ثم رجع في إبان الحج في اشهر الحج يريد الحج أيدخلها مُحرماً أو بغير احرام؟ فقال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام، وان دخل في غير الشهر دخل مُحرماً.

قلت: فأى الاحرامين والمتعتين متعه (٣) الاولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره [و] هي عُمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه (٤).

قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمره المتعه إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: احرم بالعمره وهو ينوى العمره ثم احلَّ منها ولم يكن عليه

ص: ٣١٨

- ١- في التهذيب: فخرج
- ٢- في التهذيب: والى
- ٣- في التهذيب: متعته
- ٤- في التهذيب: بحجته

حكم الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج دم ولم يكن محتسباً بها لأنه لا يكون ينوى الحج (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

٢٠٦١٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف؟ قال: يُهل بالحج من مكة، وما أحب [لّه] أن يخرج منها إلا مُحرمًا ولا يتجاوز (٣) الطائف، أنّها قريبه من مكة (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

٢٠٦٢٠ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ذكره، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المتمتع [هو] محتسب لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأتى غلامه أو تضرّ راحلته فيخرج مُحرمًا ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه (٦).

٢٠٦٢١ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج، فاذا علم

ص: ٣١٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤١ ح ١

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٥٤٦

٣- فى التهذيب: ولا يجاوز

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٣ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٥٤٧

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٣ ح ٥

وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة مُجَلًّا، وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها مُحَرَّمًا (١).

باب (٤٨) متى يجوز اتصال العمره المفرده بحج التمتع؟

٢٠٦٢٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ دخل مكة معتمراً مُفَرِّداً للعمره ففضى عُمرته ثم خرج كان ذلك له، وان أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه.

وقال: ليس يكون متعه إلا في أشهر الحج (٢).

٢٠٦٢٣ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج؟ فقال: هي متعه (٣).

٢٠٦٢٤ - من لا يحضره الفقيه: روى عن يعقوب بن شعيب قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يحرم بحجّه وعمره وينشئ العمره أَيْتَمَّعَ؟ قال: نعم (٤).

ص: ٣٢٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢٧٥٢

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٥ و ٤٣٦ ح ١٥١٣ و ١٥١٤

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٥ و ٤٣٦ ح ١٥١٣ و ١٥١٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٤ ح ٢٥٤٩

كيفية حجّ الصبيان وجمله من أحكامهم

باب (٤٩) كيفية حجّ الصبيان وجمله من أحكامهم

٢٠٦٢٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) برويته (١) وهو حاجّ فقامت اليه امرأه ومعها صبى لها فقالت:

يا رسول الله أيجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره (٢).

٢٠٦٢٦ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) - وكُنّا تلك السنه مجاورين وأردنا الاحرام يوم الترويه - فقلت: انّ معنا مولوداً صبيّاً؟ فقال: مُروا أمّه فلتلق حميده فلتسألها كيف تفعل بصبيانها؟ قال: فأنتها فسألتها فقالت لها: اذا كان يوم الترويه فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به فى المواقف، فاذا كان يوم النحر فأرموا عنه وأحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مُروا الخادم ان يطوف به البيت وبين الصفا والمروه (٣).

ص: ٣٢١

١- رويته: موضع بين الحرمين (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦ ح ١٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٦ ح ٤٧٨

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٠ ح ١٤٢٥

٢٠٦٢٧ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم (١).

٢٠٦٢٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة (٢) أو إلى بطن مرّ (٣) ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً (٤) فليصم عنه ولثيه، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه (٥) الرجل فيذبح (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار مثله (٧).

٢٠٦٢٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية

ص: ٣٢٢

-
- ١- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٤ ح ٦
 - ٢- الجحفة: مكان بين مكة والمدينه محاذيه لذي الحليفه من الجانب الشامى وهى ميقات لأهل الشام كما فى الحديث (مجمع البحرين)
 - ٣- مرّ: موضع بقرب مكة من جهه الشام (مجمع البحرين)
 - ٤- فى الفقيه: الهدى منهم
 - ٥- فى الفقيه: يده
 - ٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٤ ح ٤
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٤ ح ٢٨٩٦

كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: قَدَمُوا مِنْ كَانِ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْجَحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرْتَمٍ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرَمِ يُطَافُ بِهِمْ وَيُسْعَى بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلْيَتَّهَبْ (١).

٢٠٦٣٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا حجّ الرّجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلثبي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلثبي لثبي (٢) عنه ويُطَافُ بِهِ وَيُصَلَّى عَنْهُ.

قلت: ليس لهم ما يذبحون [عنه].

قال: يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَيَصُومُ الْكِبَارُ وَيَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الثَّيَابِ وَالطَّيِّبِ، فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ (٤).
من لا يحضره الفقيه: روى زراره مثله (٥).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٦).

٢٠٦٣١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: مَنْ تَمَتَّعَ بِصَبِيٍّ فَعَلِيهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ (٧).

ص: ٣٢٣

١- التهديب: ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٣

٢- فى التهديب: لبوا

٣- فى التهديب: وان

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٣ ح ١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٢٨٩٣

٦- التهديب: ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٤

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٩٧

أقول: إذا احرم الولي بالطفل فإنه يفعل به ما يجب على المحرم الكبير فعله أو اجتنابه، وإذا فعل الصغير ما يوجب الكفاره كان على وليه ذلك، وإذا عجز عن التلبيه أو الطواف والصلاه والسعي تولّى الولي ذلك، وأما الهدى عن الطفل فيكون على الولي وإذا لم يقدر على الهدى صام عنه، وإذا كان للولي مالا يكفي لهدى واحد جعله للصبي وصام هو لنفسه بدلاً عن الهدى والله العالم.

باب (٥٠) تجريد الصبيان من فحّ

٢٠٦٣٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أيوب أخى أديم قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي (عليه السلام) يُجردهم من فحّ (١) (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أيوب أخى أديم مثله (٣).

التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصبيان من أين نجردهم؟ فقال:.... وذكر مثله (٤).

ص: ٣٢٤

١- فى التهذيب: فى فحّ. وفحّ: بتر قريبه من مكه على نحو من فرسخ (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٣ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٢٨٩٤

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٤٢١

أين يُحرّم الصبيّ اذا خيف عليه البرد؟

باب (٥١) أين يُحرّم الصبيّ اذا خيف عليه البرد؟

٢٠٦٣٣ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): إنّ معي صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يُحرّمون؟ قال: (١) ائت بهم العرج فيحرّموا (٢) منها، فإنّك إذا أتيت العرج وقعت في تهامه (٣).

ثمّ قال: فإن خفّ عليهم فائت بهم الجحفه (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن يونس بن يعقوب مثله (٥).

ص: ٣٢٥

١- في الفقيه: فقال

٢- في الفقيه: فليحرّموا

٣- العرج: منزل بطريق مكه. (القاموس). وتهامه: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وهي مشتقه من التهم وهي الحرّ وسكون الريح، وهي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد الى مكه و ماوراءها بمرحلتين أو أكثر (مجمع البحرين). وقوله (عليه السّلام): «... وقعت في تهامه» لعله باعتبار هواء هذه المنطقه الحاره تكون في مأمن من البرد

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٣ ح ٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٤ ح ٢٨٩٥

باب (١) تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها

٢٠٦٣٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن العقيق أوقت وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو شيء صيغته الناس؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة - وهي عندنا مكتوبه مهيعه - (١) ووقت لأهل اليمن يلمم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت

ص: ٣٢٦

١- الجحفة: مكان بين مكة والمدينة محاذيه لذي الحليفة من الجانب الشامي. والمهيعه: هي الجحفة ميقات أهل الشام وأهل المغرب. وأرض مهيعه: مبسوطه وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت «جحفة» (مجمع البحرين)

تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها لأهل نجد العقيق وما أنجذت (١) (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٣).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز مثله (٤).

٢٠٦٣٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنّه قال: والاحرام من مواقيت خمس وقتها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فوقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل الطائف: قرناً، ولأهل نجد: العقيق، فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع، ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان (٥).

٢٠٦٣٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

الاحرام من مواقيت خمس وقتها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا ينبغي لجاج ولا لمعتمر (٦) أن يُحرم قبلها ولا بعدها: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة [كان] يصلّى فيه ويفرض فيه الحج [فاذا

ص: ٣٢٧

١- أى كل أرض ينتهى طريقها الى نجد (مرآة العقول) وفي (القاموس) انجد: اتى نجداً أو خرج إليه

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٥٥ ح ١٦٨

٤- علل الشرايع: ص ٤٣٤ ح ٣

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠١

٦- فى الفقيه: ولا معتمر

خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول أحرم^(١) ووقت لأهل الشام: الجحفة، ووقت لأهل نجد: العقيق، ووقت لأهل الطائف: قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن: يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله^(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الاحرام... وذكر مثله^(٤).

٢٠٦٣٧ - قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأوقات التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس؟ فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينة:

ذا الحليفة وهي الشجرة، ووقت لأهل الشام: الجحفة، ووقت لأهل اليمن: قرن المنازل، ولأهل نجد: العقيق^(٥).

٢٠٦٣٨ - من لا يحضره الفقيه: رفاعه بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٣٢٨

١- ما بين المعقوفتين من الفقيه

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٥٥ ح ١٦٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٢ ح ٢٥٢٢

٥- قرب الاسناد: ص ١٤٤ ح ٥٩٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣

تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم، ووقت لأهل الشام: الجحفة ويقال لها: مهيعه (١).

٢٠٦٣٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تمام الحج والعمرة أن تُحرِّم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) [و] لا تتجاوزها إلا - وأنت مُحْرَم، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق (٢) من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يللم (٣) ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعه، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة (٤)، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

علل الشرايع: أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إعلم أنّ من تمام الحج...»

ص: ٣٢٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٣ ح ٢٥٢٣
 - ٢- العقيق: واد من أودية المدينة قريب من ذات عرق (مجمع البحرين)
 - ٣- يللم: جبل على مرحلتين من مكة (أقرب الموارد)
 - ٤- ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة (مجمع البحرين)
 - ٥- الكافي: ج ٤ ص ٣١٨ ح ١. وقوله (عليه السلام): «... فوقته منزله» أي ميقاته الذي عليه أن يحرم منه هو منزله
 - ٦- التهذيب: ج ٥ ص ٥٤ ح ١٦٦ و ص ٢٨٣ ح ٩٦٤

وذكر نحوه (١).

٢٠٦٤٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدَيْن ما بين بريد البعث (٢) الى غمره (٣) ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللمم (٤).

٢٠٦٤١ - كتاب محمد بن المشي الحضرمي: قال ذريح المحاربي:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُعْرَس (٥) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذي الحليفة؟ فقال: عند المسجد ببطن الوادي، حيث يُعْرَس الناس (٦).

باب (٢) علّه إحرام رسول الله من مسجد الشجرة

٢٠٦٤٢ - علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا

ص: ٣٣٠

- ١- علل الشرايع: ص ٤٣٤ ح ٢
- ٢- بريد البعث: مكان دون المسلخ بسته اميال مما يلي العراق (مجمع البحرين)
- ٣- غمره: بئر بمكة قديمه (مجمع البحرين)
- ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٥٦ ح ١٧٠
- ٥- التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، والمُعْرَس: موضع التعريس، و به سُمِّي مُعْرَس ذى الحليفة، لأنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) عرَّش فيه وصلى الصبح فيه ثم رحل (مجمع البحرين)
- ٦- الاصول الستة عشر: ص ٢٥٦ ح ٣٤٠ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠٤

حدود ميقات العقيق القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): لأى عله أحرم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من مسجد الشجره ولم يحرم من موضع دونه؟ قال: لأنّه لمّا أُسرى به إلى السماء وصار بحذاء الشجره - وكانت الملائكه تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجره - فلمّا كان في الموضع الذي بحذاء الشجره نودي: يا محمّد.

قال: لبيك.

قال: ألم أجدك يتيماً فأويّت، ووجدتك ضالاً فهديتُ.

قال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك».

فلذلك أحرم من الشجره دون المواضع كلها (١).

باب (٣) حدود ميقات العقيق

٢٠٦٤٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: آخر العقيق بريد أوطاس (٢) وقال: بريد البعث دون غمره ببريدين (٣).

ص: ٣٣١

-
- ١- علل الشرايع: ص ٤٣٣ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٤
 - ٢- أوطاس: موضع على ثلاث مراحل من مكه كانت به وقعه للنبي (صلّى الله عليه وآله) (المغرب)
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٤

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

٢٠٦٤٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أوطاس ليس من العقيق (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

٢٠٦٤٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بسته أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمره أربعة وعشرون ميلاً بريدان (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

٢٠٦٤٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أوّل العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمره (٦).

٢٠٦٤٧ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام):

وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَأَوَّلَهُ الْمَسْلُخَ وَوَسْطُهُ غَمْرُهُ وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ (٧).

٢٠٦٤٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٣٣٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٥٦ ح ١٧٣

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٠ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٥٦ ح ١٧٤

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٢١ ح ١٠

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٥٧ ح ١٧٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٢٥٢٥ و ٢٥٢٦

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٢٥٢٥ و ٢٥٢٦

حدود ميقات العقيق أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: حَدُّ العقيق ما بين المسلخ إلى عَقَبه غمره (١).

٢٠٦٤٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: حَدُّ العقيق أوّله المسلخ (٢) وآخره ذات عرق (٣).

٢٠٦٥٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الاحرام من أي العقيق أحرم؟ قال: من أوّله وهو أفضل (٤).

٢٠٦٥١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال: من أوّله أفضل (٥).

٢٠٦٥٢ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجزيك اذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك (٦).

ص: ٣٣٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٠ ح ٥

٢- المسلخ: أول وادى العقيق من جهة العراق (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٥٦ ح ١٧١ و ١٧٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٥٦ ح ١٧١ و ١٧٢

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٠ ح ٧

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٢٥٢٤

باب (٤) وجوب الاحرام من محاذاه مسجد الشجره لمن لايمرّ به من المدينه

٢٠٦٥٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أقام بالمدينه شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينه الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيره ستّه أميال فيكون حذاء الشجره من البيداء.

وفى روايه أخرى: يُحرم من الشجره ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء (١).

التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله الى قوله: ستّه أميال (٢).

٢٠٦٥٤ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أقام بالمدينه وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينه فإذا كان حذاء الشجره والبيداء مسيره ستّه أميال فليحرم منها (٣).

ص: ٣٣٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢١ ح ٩

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٥٧ ح ١٧٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٢٥٣٢

باب (٥) عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات

٢٠٦٥٥ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اشترى بدنه قبل أن ينتهي الى الوقت (١) الذي يُحرم فيه فأشعرها وقلّدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المُحرّم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليُحرّم ثمّ ليُشعرها ويُقلّدها، فإنّ تقلّده الأول ليس بشيء (٢).

٢٠٦٥٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أحرم بحجّه في غير أشهر الحجّ دون الوقت (٣) الذي وقته رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ قال: ليس إحرامه بشيء، إن (٤) أحبّ أن يرجع إلى منزله (٥) فليرجع ولا أرى (٦) عليه شيئاً، وإن (٧) أحبّ أن يمضى فليمض فإذا انتهى

ص: ٣٣٥

١- أي: الميقات

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٢ ح ٣

٣- في الاستبصار: من دون الميقات، وفي التهذيب: أو من دون الميقات

٤- في التهذيب والاستبصار: فان

٥- في التهذيب والاستبصار: اهله

٦- في التهذيب والاستبصار: فأني لا أرى

٧- في التهذيب: فان

إلى الوقت فليُحرم منه ويجعلها(١) عمره، فإنّ ذلك أفضل من رجوعه لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ(٢) (٣) التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن محبوب مثله(٤).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: قال ابراهيم الكرخي: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر نحوه(٥).

٢٠٦٥٧ - قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: حججتُ في أناس من أهلنا فأرادوا أن يُحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فأبيت عليهم وقلت: ليس الاحرام إلّا من الوقت، فخشيتُ أن لانجد الماء فلم أجد بُدّاً من أن أُحرم معهم، قال: فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له ضريس بن عبدالملك: إنّ هذا زعم أنّه لا ينبغي الاحرام إلّا من العقيق.

قال: صدّق، ثمّ قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل

ص: ٣٣٦

١- في التهذيب: فليحرم وليجعلها، وفي الاستبصار: فليحرم فليجعلها

٢- في التهذيب والاستبصار: لأنّه قد أعلن الإحرام

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢١ ح ١

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٥٢ ح ١٥٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٣٠

٥- علل الشرايع: ص ٤٥٥ ح ١٢

عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق (١).

٢٠٦٥٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن عليّ بن عقبة، عن ميسره قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا متغير اللون فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا.

فقال: رَبِّ طَالِبٌ خَيْرٌ تَزَلُّ قَدَمُهُ .

ثم قال: يَسْرُوكَ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ قلت: لا.

قال: فهو والله ذاك (٢).

٢٠٦٥٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني ميسر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفه أيهما أفضل؟ قال: يا ميسر أتصلي العصر (٣) أربعا أفضل أم (٤) تصليها ستا؟ فقلت: أصليها أربعا [أفضل].

قال: فكذلك (٥) سُنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل من غيرها (٦).

ص: ٣٣٨

١- قرب الاسناد: ص ١٧٣ ح ٦٣٦ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٢

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٢ ح ٦

٣- في الاستبصار: تصلي الظهر

٤- في الفقيه: أو

٥- في الاستبصار: وكذلك

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٥٢ ح ١٥٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٢٨

من لا يحضره الفقيه: سأل ميسّر الصادق (عليه السّلام) عن رجل أحرم من العقيق وآخر أحرم من الكوفه أيهما أفضل عملاً؟ فقال:.... وذكر مثله (١).

باب (٦) جواز الاحرام قبل الميقات لادراك فضل عمره شهر رجب

٢٠٦٦٠ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: ليس ينبغي لأحد أن يُحرم دون المواقيت التي وقتها (٢) رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمره (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السّلام): «إلا أن يخاف فوت الشهر..» أي:

شهر رجب حيث تستحب فيه العمره استحباباً مؤكّداً، ولهذا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لادراك ثواب عمره شهر رجب.

قال العلامة الحلّي: «وعليه اتّفاق علماؤنا» (٥).

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «لاخلاف ظاهراً بين

ص: ٣٣٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٢٥٢٩

٢- في التهذيب والاستبصار: دون الوقت الذي وقته

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٨

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٥٣ ح ١٦١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٣٣

٥- المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٦

جواز الاحرام من الجحفة لمن كان به عله من أهل المدينة الاصحاب فى جواز التقديم على الميقات لادراك فضل عمره رجب»(١).

وأيضاً دلت على ذلك روايه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن - الامام الكاظم (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمره رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت(٢) أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام الى العتيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يُحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله وهو الذى نوى(٣).

٢٠٦٦١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من خاف فوات الشهر فى العمره فله أن يُحرم دون الميقات إذا خرج فى رجب يريد العمره فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يُهَلَّ، فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتصير عمره شعبانيه، ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب، لأن الرجبيه أفضل، وهو الذى نواه(٤).

باب (٧) جواز الاحرام من الجحفة لمن كان به عله من أهل المدينة

٢٠٦٦٢ - من لا يحضره الفقيه: سأل معاويه بن عمّار أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟

ص: ٣٣٩

١- مرآه العقول: ج ١٧ ص ٢٤٢

٢- الوقت: الميقات

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٩

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠٦

فقال: لا بأس (١).

٢٠٦٦٣ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكة.

قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرم من الشجره.

فقال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً (٢).

٢٠٦٦٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) من أين يُحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا مُحرمًا (٣).

٢٠٦٦٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهدى حتى أتيت الجحفة وقد كنتُ شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون:

لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يُحرم من الجحفة (٤).

ص: ٣٤٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٢٥٢٧

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٥٧ ح ١٧٦ و ١٧٧

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٥٧ ح ١٧٦ و ١٧٧

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٤ ح ٣

جواز الاحرام من الجحفة لمن كان به عله من أهل المدينة ٢٠٦٦٦ - كتاب درست بن أبي منصور: عبد الحميد بن سعيد قال:
دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال:

أصلحك الله بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: وما هي؟ قال: بلغني أنك أحرمت من
الجحفة وأحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الشجرة، وبلغني أنك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة وقد استلمه رسول
الله (صلى الله عليه وآله)، وبلغني أنك تركت المنحر ونحرت في دارك.

قال: قد فعلت قال: فقال: وما دعاك الى ذلك؟ قال: فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت الجحفة للمريض والضعيف
فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله، وأما استلام الحجر فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يُفَرِّجُ لَهُ وانا
لا يُفَرِّجُ لِي، وأما تركي المنحر ونحري في داري فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: مكة كلها منحر فحيث نحرت
أجزأك (١).

بحار الأنوار: فقه الامام الرضا (عليه السلام) - قال أبو بصير (أى للإمام الصادق (عليه السلام)): جعلت فداك ان أهل مكة
انكروا

ص: ٣٤١

عليك ثلاثة أشياء صنعتها، قال: وما هي؟ قال... وذكر نحوه (١).

٢٠٦٦٧ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وفضاله، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ معي والدي وهي وجعه، فقال: قل لها: فلْتُحْرِمِ من آخر الوقت، فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، قال: فأحرمت من الجحفة (٢).

باب (٨) حكم من نذر الاحرام قبل الميقات

٢٠٦٦٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يُحرم من الكوفة؟ قال: فليُحرم من الكوفة وليفِ الله بما قال (٣).

٢٠٦٦٩ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة قال:

كتبت الى أبي عبد الله (عليه السلام) اسأله عن رجل جعل لله عليه أن يُحرم من الكوفة؟ قال: يُحرم من الكوفة (٤).

ص: ٣٤٢

١- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٣٥٣ ج ٨

٢- علل الشرايع: ص ٤٥٥ ح ١١. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢٢٩

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٥٣ ح ١٦٢ و ١٦٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٣٤ و ٥٣٥

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٥٣ ح ١٦٢ و ١٦٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٣٤ و ٥٣٥

حكم من نذر الاحرام قبل الميقات ٢٠٦٧٠ - التهذيب: الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لو انّ عبداً انعم الله عليه بنعمه (١) إمّا أن يكون مريضاً أو يُبتلى (٢) ببلية (فأنعم الله عليه) (٣) فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه أن يُحرم بخراسان كان (٤) عليه أن يتم (٥).

التهذيب: محمد بن أحمد، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سماعه مثله (٦).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بهذا الاسناد قال: سمعته يقول: لو انّ عبداً أنعم الله عليه نعمه أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية... وذكر مثله (٧).

أقول: من نذر أن يُحرم قبل الميقات وَجِب عليه الاحرام من الموضع الذي نذر منه.

وقوله (عليه السلام): «كان عليه أن يتم» أي يجب عليه أن يفي

ص: ٣٤٣

- ١- في التهذيب ح ١١٥٢: نعمه
- ٢- في التهذيب ح ١١٥٢: أو مبتلى
- ٣- ما بين القوسين ليس في التهذيب: ح ١١٥٢
- ٤- في التهذيب ح ١١٥٢: من خراسان فان
- ٥- التهذيب: ج ٨ ص ٣١٦ ح ١١٧٧
- ٦- التهذيب: ج ٨ ص ٣١٠ ح ١١٥٢
- ٧- التهذيب: ج ٥ ص ٥٤ ح ١٦٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٥٣٦

بنذره ويحرم من خراسان.

باب (٩) حكم من احرم قبل الميقات وأصاب ما يفسد الاحرام

٢٠٦٧١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من تمام الحج والعمرة، أن تُحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وليس لأحد أن يُحرم قبل الوقت، ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه، لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات ويحرم منه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «فأصاب ما يفسد احرامه...» كمن يجامع أهله حال احرامه قبل الميقات فإنه لا يفسد الحج لعدم إنعقاد الاحرام حينئذ.

باب (١٠) حكم من ترك الاحرام من الميقات جهلاً أو نسياناً حتى دخل الحرم

٢٠٦٧٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج (٢) الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أن

ص: ٣٤٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠٦

٢- في التهذيب: قال: عليه أن يخرج

حكم من ترك الاحرام من الميقات جهلاً أو نسياناً حتى دخل الحرم يفوته الحج احرم من مكانه، فان (١) استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢٠٦٧٣ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يُحرمون منه فيحرم، وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (٤).

٢٠٦٧٤ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مرّ على الوقت (٥) الذي يُحرم الناس منه فَنَسِيَ أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّه فخاف إن رجع (٦) إلى الوقت أن يفوته (٧) الحجّ؟

ص: ٣٤٥

- ١- في التهذيب: وان
- ٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ١
- ٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٣ ح ٩٦٥
- ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٥٨ ح ١٨٠
- ٥- الوقت: أي الميقات (مجمع البحرين)
- ٦- في التهذيب: أن يرجع
- ٧- في التهذيب: يفوته

فقال: (١) يخرج من الحرم ويُحرّم ويجزئه (٢) ذلك (٣) .

التهديب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن رجل... وذكر مثله (٤) .

٢٠٦٧٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثم يهّل بالحج (٥) .

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦) .

٢٠٦٧٦ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه (٧) كانت مع قوم فطمث فأرسلت اليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندرى عليكِ احرام أم لا (٨) وأنت حائض، فتركوها

ص: ٣٤٦

١- في التهذيب: قال

٢- في التهذيب: فيحرم فيجزيه

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٤ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٥٨ ح ١٨١

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ٧. والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: اهلّ المحرم بالحج: اذا لثى ورفع صوته (مجمع البحرين)

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٤ ح ٩٦٦

٧- في التهذيب: عن المرأة

٨- في التهذيب: هل عليكِ احرام أو لا

حكم من ترك الاحرام من الميقات جهلاً- أو نسياناً حتى دخل الحرم حتى دخلت الحرم؟ قال: ان كان عليها مهله فترجع الى الوقت فلتُحرِم منه، وان لم يكن عليها وقت (١) فترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (٢).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان مثله إلا أنه قال في آخره: ما لا يفوتها الحج فتحرم (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «ان كان عليها مهله» أى فرصه فإنّ عليها أن تذهب الى الميقات وتُحرِم منه إن وَسَّعها الوقت وان لم يسعها وخافت فوات الحج فلتخرج من الحرم وتُحرِم من أدنى الحلّ أو ما أمكن من الطريق.

٢٠٦٧٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: مَنْ أتى الميقات فنسى أو جهل أن يُحرِم منه حتى جاوزه، أو صار الى مكّه ثم علم، فإن كانت عليه مهله وقدر على الرجوع الى الميقات رجع فأحرِم منه، وإن خاف فوات الحج أو لم يستطع الرجوع أحرِم من مكانه، فان كان بمكّه فأمكنه أن يخرج من الحرم، فيُحرِم من الحلّ ويدخل الحرم مُحَرِّماً فليفعل، وإلا أحرِم من مكانه (٤).

٢٠٦٧٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما

ص: ٣٤٧

١- فى التهذيب: عليها مهله

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١٠

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٩ ح ١٣٦٢

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠٧

السَّلام) فى رجل نسى أن يُحرِّم أو جهل وقد شهد المناسك كلَّها وطاف وسعى؟ قال: تجزئُه (١) نيتُه إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجُّه وإن لم يهَلَّ.

وقال فى مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت.

فقال: يُحرِّم منه (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله الى قوله: وان لم يهَل (٣).

أقول: المشهور بين العلماء - فى العصور الأخيره - أنّ من نسى الاحرام أو جهله فأدّى المناسك كلَّها - من الطواف وركعتيه والسعى والتقشير - فحجَّه باطل وعليه أن يعيده إن كان حجَّه حجه الاسلام وواجباً عليه.

وهناك رأى آخر وهو صحه حجه، وقد ذهب اليه الشيخ الطوسى - فى كتابيه: النهايه، والمبسوط - وبعض العلماء المتقدمين، وذلك عملاً بهذا الحديث.

باب (١١) حكم احرام المغمى عليه

٢٠٦٧٩ - التهديب: موسى بن القاسم، عن جميل بن دراج،

ص: ٣٤٨

١- فى التهديب: يجزيه

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ٨

٣- التهديب: ج ٥ ص ٦١ ح ١٩٢

من كان منزله دون الميقات الى مكة فليُحرم من منزله عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف؟ قال: يُحرم عنه رجل (١).

أقول: قال العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار نقلاً عن الاسترآبادي (طاب ثراهما): ان المراد من قوله (عليه السّلام): «يُحرم عنه رجل» أي يُحرم به كما مرّ في حج الصبي.

وقال صاحب العروه الوثقى: والظاهر ان المراد أنّه يحرمه ويجنّبه عن محرمات الاحرام لا انه ينوب عنه في الاحرام. وقال بعض الفقهاء بأنّ الولي يُحرم عنه فان أفاق وأدرك الموقفين صحّ حجّه وسقط عنه الفرض وان لم يُفّق فاته الحج، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصّله .

باب (١٢) من كان منزله دون الميقات الى مكة فليُحرم من منزله

٢٠٦٨٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنا نروى بالكوفة أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يُحرم الرّجل من دويره أهله، فهل قال هذا علّيّ (عليه السّلام)؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين (عليه السّلام) لمن كان منزله خلف المواقيت، ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله (صلّى

ص: ٣٤٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٦٠ ح ١٩١. وفي الوانئ ج ١٢ ص ٥٠٨: «حتى أتى الوقت»

الله عليه وآله) أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة؟! (١).

أقول: ذكر الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في معاني الأخبار حديثاً عن الامام الباقر (عليه السلام) يُفسّر هذه الأحاديث ويبين معناها:

روى عن عبدالله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام):

أن الناس يقولون: إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «إن أفضل الاحرام أن تُحرِم من دويره أهلك».

قال: فأنكر ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من أهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وإنما كان بينهما سته أميال ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من المدينة، ولكن علياً (عليه السلام) كان يقول: تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم» (٢).

قوله (عليه السلام): «ووقته من ذى الحليفة» أى: ميقاته، وهكذا قوله (عليه السلام): «الى وقتكم» أى: الى ميقاتكم، والمعنى: يجوز لكم أن تلبسوا ثيابكم الى أن تصلوا الى الميقات وهناك تلبسون ثياب الاحرام.

٢٠٦٨١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عاصم ابن حميد، عن رباح بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يروون أنّ علياً (عليه السلام) قال: أنّ من تمام حجك احرامك من دويره أهلك.

فقال: سبحان الله! فلو كان كما يقولون لم يتمتع (٣) رسول الله

ص: ٣٥٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٢ ح ٥

٢- معاني الأخبار: ص ٣٦٣ ح ١٢، باب النوادر

٣- فى الفقيه: لما تمتع، وفى الاصول الستة عشر: ما تمتع

من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله (صلى الله عليه وآله) بشيابه الى الشجره، وأنما معنى دؤيره أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أنا نروى بالكوفه انّ علياً (عليه السلام)... وذكر مثله الى قوله: الى الشجره (٢).

اصل عاصم بن حميد الحنط: عن سيف التمار، عن رباح بن أبي نصر قال:... وذكر مثل الفقيه (٣).

٢٠٦٨٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله (٤).

٢٠٦٨٣ - التهذيب: وقال في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دؤيره أهله (٥).

٢٠٦٨٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله (٦).

٢٠٦٨٥ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مسكان قال: حدثني أبو سعيد قال: سألت أبا عبدالله

ص: ٣٥١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٥٩ ح ١٨٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٢٥٢٨

٣- الأصول الستة عشر: ص ١٥٢ ح ٦٦ الطبعة الحديثه

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٥٩ ح ١٨٣ و ١٨٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٥٩ ح ١٨٣ و ١٨٤

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٥٩ ح ١٨٥

(عليه السلام) عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: يُحْرِمُ مِنْهُ (١).

٢٠٦٨٦ - من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: من منزله (٢).

٢٠٦٨٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه أن يمضي إلى الميقات، قال علي (عليه السلام): من تمام الحج أن تحرم من دويره أهلك، هذا هو لمن كان دون الميقات إلى مكة (٣).

باب (١٣) ميقات أهل مكة

٢٠٦٨٨ - المقنعة: قال الصادق (عليه السلام): ينبغي للمجاور بمكة - إذا كان ضروره وأراد الحج - أن يخرج إلى خارج الحرم، فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بضروره فإنه يخرج أيضاً من الحرم، ويحرم في خمس تمضي من العشر (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «فيحرم من أول يوم من العشر» أي

ص: ٣٥٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٥٩ ح ١٨٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٢٥٣٠

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠٨

٤- المقنعة: ص ٤٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢٤٤

وجوب الاحرام لحج التمتع في مكة اليوم الاول من ذى الحجه، هذا في الضروره وفي غيره يُحرم في اليوم الخامس، وينبغي أن يحمل هذا على الاستحباب والفضل لا اللزوم.

٢٠٦٨٩ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب - الاستبصار: روى عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانه والحديبيه وما أشبههما(١)، ومن خرج من مكة يريد العمره ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبيه حتى ينظر الى الكعبه(٢).

باب (١٤) وجوب الاحرام لحج التمتع في مكة

٢٠٦٩٠ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبه(٣)، وإن شئت من الطريق(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله(٥).

ص: ٣٥٣

١- في التهذيب: أو ما أشبههما

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٤ ح ٢٩٥٢ - التهذيب: ج ٥ ص ٩٦ ح ٣١٥ □ الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٥٨٨

٣- في التهذيب ح ١٦٨٤: من المسجد

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٥ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٦ ح ٥٥٥

التهديب: محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو ابن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) وهو بمكة:

من أين... وذكر مثله (١).

أقول: الانسان مخير في الحج بين أن يُحرّم من بيته أو من الطريق او من المسجد الحرام وهو أفضل مكان للاحرام.

وقال الشهيد الأول (طاب ثراه) في الدروس: ميقات حج التمتع مكّه، والافضل المسجد وأفضله المقام أو تحت الميزاب (٢).

باب (١٥) مستحبات الاحرام لحج التمتع

٢٠٦٩١ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) من أي المسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: من أي المسجد شئت (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

٢٠٦٩٢ - الكافي: في روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تُحرّم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين

ص: ٣٥٤

١- التهديب: ج ٥ ص ٤٧٧ ح ١٦٨٤

٢- الدروس: ج ١ ص ٣٤١

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٥ ح ٥

٤- التهديب: ج ٥ ص ١٦٦ ح ٥٥٦

مستحبات الاحرام لحج التمتع أردت أن تُحرّم وُحُذ من شاربك ومن اظفارك وأطل عانتك (١) ان كان لك شعر وانتف ابطيك (٢) واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تُحرّم وتدعو الله وتساله العون وتقول: «اللهم انى اريد الحج فيسره لى وُحَلنى حيث حبستنى لَقَدْرَكَ الذى قَدَّرت علىّ» وتقول: «أحرّم لك شجرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب، اريد بذلك وجهك والدار الآخرة، وُحَلنى حيث حبستنى لَقَدْرَكَ الذى قَدَّرت علىّ» ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول: «لبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك» وان (٣) قدرت أن يكون [فى] رواحك الى منى زوال (٤) الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن على بن الصلت، عن زرعه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (٦).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: وتساله العون وتقول، وذكر الدعاء (٧).

٢٠٦٩٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

ص: ٣٥٥

١- فى التهذيب: وعانتك، وفى الاستبصار: ومن عانتك

٢- فى التهذيب: ابطك

٣- فى التهذيب والاستبصار: فان

٤- فى التهذيب والاستبصار: حين زوال

٥- الكافى: ج ٤ ص ٤٥٤ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٥٥٩

٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٨٨١

عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم الترويه ان شاء الله فاغتسل والبس (١) ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ثم اقم حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل في دُبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجره واحرم (٢) بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا (٣) انتهيت الى الرفضاء (٤) دون الردم فلب، فإذا انتهيت الى الردم (٥) واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتي منى (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا انتهيت الى الروحاء دون الردم واشرفت... وذكر مثله (٨).

ص: ٣٥٦

١- في التهذيب: ثم البس

٢- في التهذيب: فاحرم

٣- في التهذيب: وإذا

٤- في التهذيب: الرقطاء

٥- الردم: بمكه وهو حاجز يمنع السيل عن البيت الحرام ويعبر عنه الآن بالمدعى (مجمع البحرين)

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٤ ح ١

٧- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٧ ح ٥٥٧

٨- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٨٨٣. والروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة (القاموس)

مستحبات الاحرام لحجّ التمتع ٢٠٦٩٤ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلّ المكتوبه ثم احرم بالحج أو بالمتع وأخرج بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض - ركباً كنت أو ماشياً - فلبّ، فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً، ومسجد ذى الحليفه: الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه (١).

قال الفيض الكاشاني في الوافي:

«لعلّ المراد أنّ موضع المسجد كان أولاً السقائف التي كنّ وراء الصحن فأدخلت تلك السقائف في الصحن وبُنيت سقائف أخر وراء تلك المهذومه فالיום ليس شيء من السقائف من المسجد، والسقيفه الصّفّه».

ص: ٣٥٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٤ ح ١٤

باب (١) استحباب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج

٢٠٦٩٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الحج أشهر معلومات شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن (١) أراد الحج وفر شعره إذا نظر الى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمره وفر شعره شهراً (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار مثله (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

ص: ٣٥٨

١- في الفقيه: ومن

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣١٧ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠١ ح ٢٥٢٠

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦ ح ١٣٩

استحباب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله (١).

٢٠٦٩٦ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كم أوفر شعري إذا أردتُ هذا السفر؟ قال: أعفه شهراً (٢).

٢٠٦٩٧ - من لا يحضره الفقيه: يجزى الحاج بالرخص أن يوفّر شعره شهراً. روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق (عليه السلام) (٣).

٢٠٦٩٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمره شهراً (٤).

٢٠٦٩٩ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خذ من شعرك إذا أردت الحج ما بينك وبين ثلاثين يوماً إلى النحر (٥).

٢٠٧٠٠ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالله

ص: ٣٥٩

١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٢٠

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧ ح ١٤٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٢

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣١٨ ح ٥

٥- الاصول الستة عشر: ص ٣٢٩ ح ٥٤٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٦٠

ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

خُذ من شعرك إذا ازمعت على الحج (١) شوال كله الى غرّه ذى القعدة (٢).

٢٠٧٠١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحجّ يأخذ من رأسه (٣) في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال: لا بأس ما لم ير الهلال (٤) (٥).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضاله، عن حسين بن أبي العلاء مثله (٦).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عباس بن عامر، عن الحسين ابن أبي العلاء مثله (٧).

ص: ٣٦٠

١- أزمعت على الحج: أي اذا عزمتم عليه (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧ ح ١٤١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٢٤

٣- في التهذيب والاستبصار: من شعره

٤- في التهذيب ح ١٤٦ والاستبصار: قال: نعم لا بأس به، وفي التهذيب ح ١٤٠: قال: نعم. وقوله (عليه السلام): «ما لم ير الهلال» أي هلال ذى القعدة

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣١٧ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨ ح ١٤٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٢٣

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧ ح ١٤٠

كراهه أخذ الشعر لمن أراد الحج أو العمرة

باب (٢) كراهه أخذ الشعر لمن أراد الحج أو العمرة

٢٠٧٠٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر وصفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد (١) الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة (٢) (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تأخذ... وذكر مثله (٤).

٢٠٧٠٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب (عن عده من أصحابنا) عن أحمد بن محمد مثله (٦).

ص: ٣٦١

١- في التهذيب ح ١٥٥١: إذا أردت

٢- في التهذيب ح ١٥٥١: تريد فيه العمرة

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦ ح ١٣٨

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١٥٥١

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣١٨ ح ٤

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧ ح ١٤٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٢١

باب (٣) حكم من حلق رأسه بمكة في أشهر الحج

٢٠٧٠٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: ان (١) كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن (٢) تعمد ذلك في أول أشهر الحج (٣) بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دمًا يهريقه.

وفي روايه أخرى [ف-] إذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع...

وذكر مثله الى قوله: دمًا يهريقه (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل جميل بن دراج أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع... وذكر مثله (٦).

ص: ٣٦٢

١- في الفقيه: فقال: ان، وفي الاستبصار: قال: إذا

٢- في الفقيه: فان

٣- في الفقيه: شهور الحج، وفي التهذيب ح ١٤٩ والاستبصار: الشهور للحج

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٤١ ح ٧. والموسى: آله من فولاذ يُحلق بها (أقرب الموارد)

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨ ح ١٤٩ و ص ١٥٨ ح ٥٢٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٨٤٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢٧٥٠

حكم الحجامة في أشهر الحج أقول: الحديث ضعيف السند فلا يعتمد عليه. هذا أولاً.

وثانياً: المشهور بين الفقهاء هو استحباب توفير الشعر وعدم حلقه - لمن أراد الحج - في هذه الأشهر الثلاثة وهي: شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة - والتي تسمى بأشهر الحج - فمن حلق فيها استحب له اعطاء الكفارة وهي دم شاه. ولعل قوله (عليه السلام):

«وان تعمّد بعد الثلاثين» أي بعد مُضى شهر شوال ودخول ذي القعدة.

هذا.. ويُحتمل أن يكون الحديث مرتبطاً بعمره التمتع، فمن حلق رأسه بمكه بدل التقصير فقد فعل محرماً وتجب عليه الكفارة، كما هو المشهور بين الفقهاء.

باب (٤) حكم الحجامة في أشهر الحج

٢٠٧٠٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج؟ فقال: لا بأس به والسواك والنوره (١) (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن سماعه قال: سألته... وذكر مثله (٣).

ص: ٣٦٣

١- في الفقيه: قال: لا بأس، ولا بأس بالنوره والسواك

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧ ح ١٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٢٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٢ ح ٢٥٢١

باب (٥) جواز الاحتجام للمُحْرَم عند الضرورة

٢٠٧٠٦ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: قال ذريح المحاربي:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرَم هل يحتجم؟ قال: نعم، إذا خشى الدم.

فقلت: أنما يحرم من العقيق وإنما هي ليلتين.

قال (عليه السلام): إنَّ الحجامه تختلف، وقال: ان أخذ الرجل الدوران فليحتجم(١).

باب (٦) استحباب التهيؤ للأحرام بالتنظيف وإزالة الشعر وغيرها

٢٠٧٠٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ونحن بالمدينه عن

التهيؤ للأحرام؟ فقال: أطل بالمدينه، وتجهّز بكلّ ما تريد، واغتسل(٢) وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد

الشجره(٣).

ص: ٣٦٤

١- الأصول الستة عشر: ص ٢٥٧ ح ٣٤٤ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ١٠٣

٢- في الفقيه: واغتسل ان شئت

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٦٢ ح ١٩٦. والاطلاء: ازاله شعر الجسم باستعمال النوره. وقوله (عليه السلام): «استمتعت بقميصك» أى

تلبسه حتى تصل مسجد الشجره فتُحْرَم من هناك

استحباب التنظيف في الميقات من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن وهب مثله (١).

٢٠٧٠٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التهيؤ للحرام؟ فقال: أطل بالمدينة فانه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله (٢).

٢٠٧٠٩ - الكافي: علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السَّيِّئَةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التهيؤ للحرام؟ فقال: تقليم... وذكر مثله (٤).

باب (٧) استحباب التنظيف في الميقات

٢٠٧١٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير

ص: ٣٦٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ٢٥٣٤

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٤ ح ٢٠٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٦ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٦١ ح ١٩٤

جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت (١) من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام - إن شاء الله - فانتف إبّطيك، وقلم أظفارك، وأطل عانتك، وأخذ من شاربك، ولا يضرك بأى ذلك بدأت، ثم أستك، واغتسل، والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك - إن شاء الله - عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أنّي أحب أن يكون ذاك - مع الاختيار - عند (٢) زوال الشمس (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار مثله (٤).

٢٠٧١١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فانتف إبّطيك، واحلق عانتك، وقلم اظفارك، وقصّ شاربك، ولا يضرك بأى ذلك بدأت (٥).

٢٠٧١٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز والقاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلا جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، وصفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سئل عن نتف الأبط

ص: ٣٦٦

١- في الفقيه: إلى وقت

٢- في الفقيه: فلا يضرك إلا أنّ ذلك أحب إليّ أن يكون عند

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٦ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٢٥٣٣

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٦١ ح ١٩٣

استحباب التنظيف فى الميقات وحلق العانه والأخذ من الشارب ثم يُحرم؟ قال: نعم لأبأس به (١).

٢٠٧١٣ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما حَرَجَّ حَجَّه الوداع خرج فلَمَّا انتهى إلى الشجره، أمر الناس بتنف الأبط، وحلق العانه، والغسل، والتجرد من الثياب فى رداء وازار، أو ثوبين - ما كانا - يشدّ أحدهما على وسطه ويلقى الآخر على ظهره (٢).

٢٠٧١٤ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): ويأخذ - من أراد الإحرام - من شارب، ويقلّم أظفاره، ولا يضرّه بأى ذلك بدأ، وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك، فهو أفضل الأوقات للإحرام، ولا يضرّه أى وقت أحرم من ليل أو نهار (٣).

٢٠٧١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره فى أشهر الحج؟ فقال: (٤) لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شارب ومن اظفاره وليطّل إن شاء (٥).

ص: ٣٦٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٦١ ح ١٩٥

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٦١

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٦١

٤- فى الاستبصار: قال

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨ ح ١٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٢٦

باب (٨) استحباب اعاده الإطلاء إذا مضى خمسة عشر يوماً

٢٠٧١٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إذا طليت (١) للأحرام الأول كيف اصنع (٢) في الطليه الأخيره وكم بينهما؟ قال: إذا (٣) كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: ...
وذكر مثله (٦).

٢٠٧١٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد (ابن محمد)، عن صفوان، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تطلق (٧) قبل الأحرام بخمسة عشر

ص: ٣٦٨

١- في التهديب والفقيه: إذا طليت

٢- في الفقيه: كيف لي أن أصنع

٣- في الفقيه: وكم حد ما بينهما؟ فقال: ان

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٦ ح ٣

٥- التهديب: ج ٥ ص ٦٢ ح ١٩٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ٢٥٣٦

٧- في التهديب: أن يطلق

استحباب اعاده الاطلاع اذا مضى خمسه عشر يوماً يوماً (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٢).

٢٠٧١٨ - من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمار أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يُطلى قبل أن يأتي الوقت بست ليال؟ قال: لا بأس [به].

وسأله عن الرجل يُطلى قبل أن يأتي مكة بسبع ليال أو ثمان ليال؟ قال: لا بأس به (٣).

٢٠٧١٩ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أنا قد اطينا وبتنا وقلّمتنا اظفارنا بالمدينه فما نصنع عند الحج؟ فقال: لا تُطّل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً (٤).

أقول: لعلّ النهي عن الاطلاع والنتف - الوارد في الحديث - باعتبار أنّ السائل كان حديث عهدٍ بهما ولم يبق ما يُطلبه أو ينتفه أو يُقلمه، فكان النهي عن هذه الامور من باب: إنتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ص: ٣٦٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٧ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٢ ح ١٩٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ٢٥٣٥

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٥٦٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٨٨٢

باب (٩) استحباب غسل الاحرام وجواز التدهين بعده

٢٠٧٢٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرارة، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته (١) عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ (٢) قال: نعم.

فأتاه رجلٌ وأنا عنده فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمسى؟ قال: يعيد الغسل يغتسل نهراً ليومه ذلك وليلاً لليلته (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: قال: نعم (٤).

٢٠٧٢١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم (٥).

ص: ٣٧٠

١- في التهذيب: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته

٢- ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، ومنها ميقات أهل المدينة (معجم البلدان)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٦٣ ح ٢٠٠

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٦٣ ح ٢٠١

استحباب غُسل الاحرام وجواز التدهين بعده ٢٠٧٢٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعه ونحن بالمدينه: إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا (١) أن اغتسلوا بالمدينه فإني أخاف أن يعسر (٢) عليكم الماء بذي الحليفه، فأغتسلوا بالمدينه وألبسوا ثيابكم التي تُحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثنى (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير مثله، ثم زاد بعده:

قال: فأجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام؟ فقال: قبل وبعد (٥) ومع، ليس به بأس قال: ثم دعا بقاروره بان سليخه (٦) ليس فيها شيء، فأمرنا فادهننا منها، فلما أردنا ان نخرج قال:

لا عليكم أن تغتسلوا - إن وجدتم ماءً - إذا بلغت ذا الحليفه (٧).

التهذيب - الاستبصار: ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال:

قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه... وذكر مثل الفقيه (٨).

ص: ٣٧١

١- في الفقيه: فأرسل إلينا أبو عبد الله (عليه السلام)

٢- في التهذيب والفقيه: بعز

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ٧

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٦٣ ح ٢٠٢

٥- في التهذيب: قبل أو بعد

٦- سليخه البان: دهن ثمره قبل أن يُربَّب بأفاريه الطيب (لسان العرب)

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ٢٥٣٧

٨- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١٠٣٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٦٠٥

٢٠٧٢٣ - من لا يحضره الفقيه: سأل محمد الحلبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن دهن الخيري (١) والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم؟ قال: نعم.

وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه؟ فقال: يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد الحلبي أنه سأله... وذكر مثله الى قوله: فقال: نعم (٣).

أقول: من محرّمات الإحرام التدهين وان كان بلا رائحه، واذا اضطرّ الى التدهين فان عليه أن يستعمل الدهن الذي لا رائحه له. نعم يجوز التدهين قبل غسل الاحرام وبعده قبل أن يُحرم على أن لا تبقى رائحته بعد الاحرام اذا كان فيه طيب.

قال المحقق الحلبي في الشرائع: «... واستعمال دهن فيه طيب مُحَرَّم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام، وكذا ما ليس بطيب إختياراً بعد الاحرام، ويجوز اضطراراً» (٤).

وبالنسبة الى هذا الحديث فينبغي أن يُحمل على التدهين الذي لا يبقى أثره الى الاحرام أو على الضروره.

ص: ٣٧٢

١- في التهديب والاستبصار: عن دهن الحنّاء

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ٢٥٣٨

٣- التهديب: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١٠٣٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٦٠٤

٤- شرائع الاسلام: ج ١ ص ٢٢٥

استحباب اعاده الغُسل اذا أتى بتروك الاحرام قال السيد العاملى فى المدارك: «... وأما تحريم استعمالها - الادهان - قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام فهو قول الاكثر...» (١).

باب (١٠) استحباب إعادة الغُسل اذا أتى بتروك الاحرام

٢٠٧٢٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل (٢).

أقول: إعادة الغُسل محمول على الاستحباب، كما هو مستحب فى نفسه.

٢٠٧٢٥ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل (٣).

٢٠٧٢٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال: إن لبست ثوباً فى إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غُسلك وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك (٤).

ص: ٣٧٣

١- مدارك الاحكام: ج ٧ ص ٣٤٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٧١ ح ٢٣١ و ٢٣٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٧١ ح ٢٣١ و ٢٣٢

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ٣

٢٠٧٢٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك ليلتك (١).

٢٠٧٢٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عثمان بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر (٢).

٢٠٧٢٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن زرعه بن محمد، عن سماعة، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران كلاهما، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله، وان اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله (٣).

٢٠٧٣٠ - من لا يحضره الفقيه: جميل (عن أبي عبدالله (عليه السلام)) أنه قال: غسل يومك يجزيك ليلتك، وغسل ليلتك يجزيك

ص: ٣٧٤

-
- ١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٧ ح ١. ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعة قبل إتمام اليوم أو إتمام الليل (مرآة العقول)
 - ٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٤ ح ٢٠٤ و ٢٠٥
 - ٣- التهذيب: ج ٥ ص ٦٤ ح ٢٠٤ و ٢٠٥

جواز مسح الرأس بالمنديل بعد غسل الإحرام ليومك (١).

مستطرفات السرائر: من كتاب جميل بن دراج، عن حسين الخراساني، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سمعه يقول: غسل يومك... وذكر مثله (٢).

باب (١٢) جواز مسح الرأس بالمنديل بعد غسل الإحرام

٢٠٧٣١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل؟ قال: لا بأس به (٣).

باب (١٣) جواز الاتيان بتروك الاحرام بعد الغسل وقبل التلبيه

٢٠٧٣٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن علي بن العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله (عليه السلام) للإحرام ثم دخل مسجد الشجره فصلّى ثم خرج إلى الغلمان فقال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصّيد

ص: ٣٧٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٠ ح ٢٥٤٢

٢- مستطرفات السرائر: ص ٤٦ ح ٤

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ٩

حتى نأكله (١) .

أقول: من الواضح انه (عليه السلام) إنما طلب لحم الصيد قبل التلبيه والتيه - كما صُرح بذلك في حديث قادم - .

٢٠٧٣٣ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن علي بن عبدالعزيز قال: اغتسل أبو عبدالله (عليه السلام) للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه: هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتى بحجلتين فأكلهما (٢) .

٢٠٧٣٤ - من لا يحضره الفقيه: أبان، عن علي بن عبدالعزيز قال: اغتسل أبو عبدالله (عليه السلام) بذي الحليفة للاحرام وصلّى، ثم قال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصّيد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يُحرّم (٣) .

٢٠٧٣٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وعبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم (٤) خرج فأتى بخييص (٥) فيه زعفران فأكل

ص: ٣٧٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ٦

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٨٣ ح ٢٧٦. والحجل: طير معروف على قدر الحمام أحمر المنقار يسمّى دجاج البر (مجمع البحرين)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٢٥٦٦

٤- في الفقيه: ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم

٥- الخييص: طعام يُعمل من التمر والزبيب والسمن (مجمع البحرين)

جواز الاتيان بتروك الاحرام بعد الغسل وقبل التلبيه منه (١) (٢).

من لا يحضره الفقيه: عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

٢٠٧٣٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صَلَّى الظهر في مسجد الشجره وعقد الاحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء ما لم يلب (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

٢٠٧٣٧ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن جميل ابن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في رجل صَلَّى في مسجد الشجره وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً ووقع على أهله قال: ليس بشيء حتى يلبى (٦).

٢٠٧٣٨ - من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجره، ثم

ص: ٣٧٧

١- في الفقيه: فأكل - قبل أن يلبى - منه

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٨٢ ح ٢٧٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٣٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٢٥٦٧

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٦ ح ١٠٨٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦٣٥

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٨٢ ح ٢٧٣

وقع على أهله قبل أن يلتي؟ قال: ليس عليه شيء (١).

٢٠٧٣٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلب (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

٢٠٧٤٠ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث [يعني هذه الأحاديث المتقدمة] وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالوا: إذا صَلَّى الرجل ركعتين (٤) وقال الذي يريد أن يقول - مِنْ حَيْجٍّ أَوْ عَمْرٍ - في مقامه ذلك فإنه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج، وقالوا: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث صَلَّى في مسجد الشجرة صَلَّى وعقد الحج ولم يقولوا: صَلَّى وعقد الاحرام (٥).

٢٠٧٤١ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى وابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي

ص: ٣٧٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢١ ح ٢٥٦٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٦ ح ١٠٩٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٣٧

٤- في الاستبصار: الركعتين

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٣٤

جواز الاتيان بتروك الاحرام بعد الغسل وقبل التلبيه عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يُلب قال: ليس عليه بشيء (١).

٢٠٧٤٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لأبأس أن يصلّى الرجل فى مسجد الشجره ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبى، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء (٢).

٢٠٧٤٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل المُحرم يدهن بعد الغسل؟ قال: نعم فادهنا عنده بسليخه بان، وذكر أنّ أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهنًا فيه مسك أو عنبر (٣).

٢٠٧٤٤ - مستطرفات السرائر: نقلًا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب قال: قال ابن سنان: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الاهلال بالحجّ وعقدته؟ قال: هو التلبيه إذا لبى وهو متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم (٤).

ص: ٣٧٩

-
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٨٢ ح ٢٧٤ و ٢٧٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٣٢ و ٦٣١
 - ٢- التهذيب: ج ٥ ص ٨٢ ح ٢٧٤ و ٢٧٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٣٢ و ٦٣١
 - ٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ٥. والغاليه: ضرب - نوع - من الطيب مركب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان و عود (مجمع البحرين)
 - ٤- مستطرفات السرائر: ص ٧٩ ح ٧. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٢٠

باب (١٤) كراهه لبس القميص بعد غسل الإحرام

٢٠٧٤٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين (بن سعيد)، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يُحرم؟ فقال: قد انتقض غسله (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

باب (١٥) لا غسل على من نام بعد الغسل وقبل الإحرام

٢٠٧٤٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله

ص: ٣٨٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ٤. قوله (عليه السلام): «قد انتقض غسله» المشهور استحباب اعاده الغسل بعد لبس ما لا يجوز لبسه واكل ما لا يجوز أكله (مرآة العقول)

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٥ ح ٢٠٩

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٦٥ ح ٢٠٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٣٩

استحباب الاحرام عند زوال الشمس بعد صلاه الظهر (عليه السلام) قال: سألتُه عن الرجل... وذكر مثله (١).

باب (١٦) استحباب الاحرام عند زوال الشمس بعد صلاه الظهر

٢٠٧٤٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يضرك بليلاً حرمت أم (٢) نهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار وحمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي كلاهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

٢٠٧٤٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم نهاراً؟ فقال: نهاراً.

قلت: (٥) أيّ ساعه؟

ص: ٣٨١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١١ ح ٢٥٤٤

٢- في التهذيب: أو

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٣١ ح ١

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٨ ح ٢٥٦

٥- في الفقيه: فقلت

قال: صلاه الظهر.

فسألته متى ترى أن نحرم؟ فقال: (١) سواء عليكم، إنما أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاه الظهر لأن الماء كان قليلاً - كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يكاد (٢) يقدر على الماء - وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) أليلاً أحرم... وذكر مثله (٤).

أقول: قال الفيض الكاشاني في الوافي: قوله (عليه السلام):

«فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد» يعنى يذهب فى طلب الماء اليوم فلا يأتى به إلا أن يمضى به من الغد مقدار ما مضى من اليوم، والمراد أن السبب فى احرام النبى (صلى الله عليه وآله) وقت الظهر إنما كان حصول الماء له فى ذلك الوقت.

٢٠٧٤٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أليلاً (٥) أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم (٦) نهاراً؟

ص: ٣٨٢

١- فى الفقيه: قال

٢- فى الفقيه: فلا يكادون

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٢ ح ٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٩ ح ٢٥٥٩

٥- فى الاستبصار: ليلاً

٦- فى الاستبصار: أو

استحباب كون الاحرام بعد الفريضة أو النافله فقال: بل نهاراً.

فقلت: فأية ساعه؟ قال: صلاه الظهر (١) (٢) .

٢٠٧٥٠ - المقنعه: قال (الصادق (عليه السلام)): الاحرام فى كل وقت من ليل أو نهار جائز، وأفضله عند زوال الشمس (٣) .

باب (١٧) استحباب كون الاحرام بعد الفريضة أو النافله

٢٠٧٥١ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فان كنت ماشياً فلب عند المقام، وان كنت ركباً فاذا نهض بك بعيرك، وصل الظهر ان قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم فى [كل] دبر فريضة أو دبر نافله أو ليل أو نهار (٤) .

٢٠٧٥٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى قال: قلت لأبى عبدالله

ص: ٣٨٣

١- فى الاستبصار: بعد صلاه الظهر

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٧٨ ح ٢٥٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٥٤٩

٣- المقنعه: ص ٤٤٤. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٢٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٥٦١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٨٨٦. وقوله «... كما صنعت بالشجره» أى فى مسجد الشجره

(عليه السلام): رأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاه مكتوبه (١) أكان يجزئه ذلك؟.

قال: نعم (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

٢٠٧٥٣ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تصلّى للاحرام ست ركعات تُحرّم في دبرها (٤).

٢٠٧٥٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاه فريضه فصلّ ركعتين (٥) ثم أحرم في دبرهما (٦).

٢٠٧٥٥ - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: لا يكون إحرام الآ في دبر صلاه مكتوبه

ص: ٣٨٤

١- في الاستبصار: صلاه غير مكتوبه

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ١٠

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٧٧ ح ٢٥٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٤٧

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٨ ح ٢٥٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٤٥

٥- في الاستبصار ح ٥٤٦: الركعتين

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٧٨ ح ٢٥٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٤٦ و ص ١٦٧ ح ٥٥٠

استحباب البقاء في الميقات الى المغرب اذا أتى بعد العصر أحرمت في دبرها بعد التسليم (١).

٢٠٧٥٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من أراد الإحرام فليصل، وليحرم في عقب صلاته، إن كان في وقت صلاة مكتوبة صلاها، ويتنفل ما شاء بعدها إن كانت صلاة يتنفل بعدها وأحرم، وإن لم يكن في وقت صلاة مكتوبة صلى تطوعاً وأحرم، ولا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر، ولا شيء على من أحرم ولم يصل، إلا أنه قد ترك الفضل (٢).

باب (١٨) استحباب البقاء في الميقات الى المغرب اذا أتى بعد العصر

٢٠٧٥٧ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن ادريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم الى المغرب.

قلت: فان أبي جماله أن يقيم عليه؟ قال: ليس له ان يخالف السنه.

قلت: أله أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به ولكنى اكرهه للشهره، وتأخير ذلك أحب إلي.

قلت: كم أصلي إذا تطوعت؟

ص: ٣٨٥

١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٤٨

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٦٩

قال: أربع ركعات(١).

قال الفيض الكاشاني في الوافي: «... أراد بالشهره الاشتهار بالشيّع وذلك لأنّ العامّه كانوا يبالغون في النهي عن التطوّع بعد العصر، وكان جواز ذلك من سر آل محمّد المخزون...»(٢).

باب (١٩) استحباب الاضمار في نيه الاحرام لحج التمتع تقيّه

٢٠٧٥٨ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت [له]: كيف ترى لي أن أهلّ؟ فقال لي: ان شئت سميت وان شئت لم تُسم شيئاً.

فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال لي: أجمعهما فأقول: لبيك بحجّه وعمره معاً، ثم قال:

أما أنّي قد قلت لأصحابك غير هذا(٣).

٢٠٧٥٩ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن رفاعه ابن موسى، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

بأى شيء أهلّ؟

ص: ٣٨٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٧٨ ح ٢٥٩

٢- الوافي: ج ١٢ ص ٥٣٣

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٨٨ ح ٢٩١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٥٧٣. وقوله (عليه السلام): «... سميت» أي تلفظت بتيتك وذكرتها

استحباب الاضمار فى نية الاحرام لحج التمتع تقية فقال: لاتسم حاجاً (١) ولا عمره وأضمر فى نفسك المتعه فان ادركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً (٢).

٢٠٧٦٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبى بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا: (٣) أمرنا أبو عبدالله (عليه السلام) ان نلبى ولانسمى شيئاً، وقال: أصحاب (٤) الإضمار أحب إلى (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٦).

أقول: ينبغى أن يُحمل هذا الحديث وأمثاله على التقية من المخالفين لأهل البيت (عليهم السلام) فإنهم لا يحلون من إحرام عمره التمتع، ولهذا نهى الامام الصادق (عليه السلام) شيعته عن الجهر بالية والتلبيه للحج، ودعاهم الى الإضمار فى القلب، محافظةً على حياتهم ودفعاً لشر أعدائهم.

هذا.. وستحدث عن هذه المسألة الخلافة فى نهايه الكتاب، فراجع.

٢٠٧٦١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إنى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج فكيف أقول؟

ص: ٣٨٧

١- فى الاستبصار: لاتسم حاجاً

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٨٦ ح ٢٨٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٢ ح ٥٦٨

٣- فى التهذيب والاستبصار: عن منصور بن حازم قال

٤- فى التهذيب: لأصحاب

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ٨

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٨٧ ح ٢٨٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٢ ح ٥٦٩

قال: (١) تقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع (٢) بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّه نبيّك (صلى الله عليه وآله)» وإن شئت أضمرت الذي تريد (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انى أريد... وذكر مثله (٥).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ابراهيم بن عمر، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال: أردت الاحرام بالتمتع فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كيف أقول؟ قال: تقول:.... وذكر مثله (٦).

٢٠٧٦٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) إنّ علياً (عليه السلام) رأى رجلاً وهو يقول: لئبيك بحجّه، قال: فأشار إليه: إنّ الله تعالى أعلم بسريرتك، تبتك تكفيك، فلا تلفظن بشيء (٧).

ص: ٣٨٨

١- في الفقيه: فقال

٢- في الفقيه والتهذيب ح ٢٦٢ والاستبصار ح ٥٥٢: أريد التمتع

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٢ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٩ ح ٢٦١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٥٥١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٩ ح ٢٥٦٠

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٧٩ ح ٢٦٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٥٥٢

٧- الجعفریات: ص ٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٦٩

ما يقوله الحاج عند تيه الاحرام لحج التمتع وغيره

باب (٢٠) ما يقوله الحاج عند تيه الاحرام لحج التمتع وغيره

٢٠٧٦٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان وحماد(١)، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت الاحرام والتمتع فقل:

«اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى وأعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، أحرّم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب» وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل(٢).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: وتقبله منى(٣).

٢٠٧٦٤ - الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبي عمير(٤) جميعاً، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لا يكون إحرام إلا فى دبر صلاة مكتوبة أحرمت فى(٥) دبرها

ص: ٣٨٩

١- فى الاستبصار: وعن حماد

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٧٩ ح ٢٦٣

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٥٥٣

٤- فى التهذيب: وابن أبي عمير

٥- فى التهذيب: مكتوبة تحرم فى، وفى الفقيه: مكتوبة أو نافله فان كانت مكتوبة أحرمت فى

بعد التسليم، وإن كانت نافله صلّيت ركعتين وأحرمت في دُبرهما فإذا (١) انفتلت من صلاتك (٢) فأحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) وقل: (٣) «اللهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسُنّه نبيّك، وتقويني على ما ضَعُفْتُ عنه، وتسلّم (٤) منّي مناسكِي في يُسر منك وعافيه، واجعلني من وفدك الذين (٥) رضيت وارضيّت، وسَمّيت وكتبت (٦) ، اللهمّ فتمّم لي حجّي وعمرتي، اللهمّ إنّي أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسُنّه نبيّك (صلّى الله عليه وآله) فإن عَرَضَ لي شيء (٧) يحبسني فحلّني (٨) حيث حبستني لقدرك الّذي قَدّرت عليّ، اللهمّ إن لم تكن حجّه فعمره، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعَصَبِي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

ص: ٣٩٠

١- في الفقيه: في دبرها فاذا، وفي التهذيب: في دبرها بعد التسليم فاذا

٢- في الفقيه: من الصلاة

٣- في الفقيه: وتقول

٤- في الفقيه: وتسلّم

٥- في التهذيب: الذي

٦- وزاد في الفقيه بعد قوله وكتبت: «اللهمّ إنّي خرجت من شقه بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك»

٧- في الفقيه: في عارض

٨- في الفقيه والتهذيب: فحلّني

ما يقوله الحاج عند تيه الاحرام لحج التمتع وغيره قال: ويجزئك (١) أن تقول هذا مرّه واحده حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى معاويه بن عمار مثله (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

٢٠٧٦٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا أراد المحرم الإحرام عقد تيته، وتكلم بما يحرم له من حج أو عمره، أو حج مفرد، أو عمره مفرده يقول:

«اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج» أو يقول: «اللهم انى أريد أن أقرن الحج بالعمرة» ان كان معه هدى، أو يقول: «اللهم إني اريد الحج» ان كان يُفرد الحج، أو يقول: «اللهم انى أريد العمرة - ان كان معتمراً - على كتابك وسنة نبيك، اللهم ومحلّى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، اللهم فأعنى على ذلك ويسّره لى وتقبله منى»، ثم يدعو بما أحبّ من الدعاء، وإن نوى ما يريد فعله من حج أو عمره دون أن يلفظ به أجزأه (٥).

ص: ٣٩١

١- فى الفقيه: والدار الآخرة، يجزيك

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٣١ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٨ ح ٢٥٥٨

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٧ ح ٢٥٣

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٧٢

٢٠٧٦٦ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ان عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الأبواء (١) أمر منادياً ينادى بالناس (٢) اجعلوها حجّه ولا تمتّعوا، فنادى المنادى، فمرّ المنادى بالمقداد بن الاسود فقال: اما لتجدنّ عند القلايص رجلاً يُنكر ما تقول (٣) ، فلما انتهى المنادى الى علي (عليه السلام) - وكان عند ركائبه يُلقمها خبثاً (٤) ودقيقاً - فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال: ما هذا الذي امرت به؟! فقال: رأى رأيته.

فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم أدبر (عليه السلام) مولياً رافعاً صوته: (لتيك بحجّه وعمره معاً لبيك).

ص: ٣٩٢

١- الأبواء: اسم مكان بين الحرمين يبعد عن المدينة نحواً من ثلاثين ميلاً (مجمع البحرين)

٢- في الاستبصار: فنادى في الناس

٣- في الاستبصار: اما والله لتجدن عند القلايص رجلاً لا يقبل منك ما تقول. والقلايص: جمع قلوص: وهي من الإبل الشابه أو

أول ما يُركب من اناثها أو الباقية على السير. وقيل: الناقه الطويله القوائم (أقرب الموارد)

٤- الحَبْط: ورق ينفض بالمخاطب ويَجْفُف ويُطحن ويخلط به دقيق أو غيره ويوخف بالماء فتوجره الإبل (أقرب الموارد)

علّه وجوب الاحرام وكان(١) مروان بن الحكم (لعنه الله) يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر الى بياض الدقيق مع خضره الخبط على ذراعيه(٢).

باب (٢٢) علّه وجوب الاحرام

٢٠٧٦٧ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حرّم(٣) المسجد لعلّه الكعبه، وحرّم الحرم لعلّه المسجد، ووجب الاحرام لعلّه الحرم(٤).

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى ورواه لي عن العباس، عن بعض أصحابنا مثله(٥).

باب (٢٣) الاحرام في المسلمين مكان القربان في بني اسرائيل

٢٠٧٦٨ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج ناراً [ف-] - تأكل قربان من قبل

ص: ٣٩٣

١- في الاستبصار: فكان

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٨٥ ح ٢٨٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧١ ح ٥٦٤

٣- في المحاسن: حرّم الله

٤- علل الشرايع: ص ٤١٥ ح ١

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٥٥ ح ١١٦٢ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣

منه وإنَّ الله جعل الإحرام مكان القربان(١).

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله(٢).

أقول: قال الفيض الكاشاني:

«القربان» ما يتقرب به الى الله سبحانه وصار في التعارف إسمًا للنسيكه التي هي الذبيحه كانوا يخرجون من أموالهم شيئاً لله يتقربون به الى الله سبحانه فتجىء نار تأكله يكون ذلك علامه لقبوله، ولاشك ان الاتيان بمقتضيات الاحرام وشرائطها والتزام حراره مشاقها ونقص الانفس بسببها تقرب الى الله تعالى، فان كانت التيه فيه خالصه وكان موافقاً لما أمر الله وصيّر من تقوى القلب قبل لامحاله، قال الله تعالى:

«لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ...»(٣) فان تقوى القلب بمنزله نار تأكل القربان «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»(٤).

باب (٢٤) جواز اشتراط الخروج من الاحرام إن منعه مانع

٢٠٧٦٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن فضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ٣٩٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٥ ح ١٦

٢- علل الشرايع: ص ٤١٥ ح ٣

٣- الحجج: ٢٢: ٣٧

٤- الوافي: ج ١٢ ص ١٩٥. والآيه الاخيريه فى سوره المائده آيه ٢٧

جواز اشتراط الخروج من الإحرام إن منعه مانع السّلام) عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يُحرم «أن حُلّني حيث حبستني فان حبستني فهو (١) عمره».

فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم.

وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدّه من أصحابنا كلّهم يقولون: إنّ عليه الحج من قابل (٢).

٢٠٧٧٠ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يشترط في الحج «أن تحلّني (٣) حيث حبستني» أعليه الحج من قابل؟ قال: نعم (٤).

٢٠٧٧١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته (٥) عن رجل تمّتع بالعمرة الى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟

ص: ٣٩٥

١- في الاستبصار: فهي

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٨١ ح ٢٦٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٥٥٧

٣- في الاستبصار: حلّني

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٨٠ ح ٢٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٥٥٦

٥- في الاستبصار: عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)

قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل ان يُحرم أن يُحله (١) من احرامه عند عارض عَرَضَ له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك.

قال: فليرجع الى أهله حَلًّا لا إحرام عليه، إنَّ الله أحقَّ من وفي ما اشترط عليه.

فقلت: أفعله (٢) الحج من قابل؟ قال: لا (٣).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فالمراد به مَنْ كان حجَّه تطوُّعاً فَإِنَّه متى أُحصِر لا يلزمه الحجُّ من قابل، والروايات المتقدِّمه متناوله لمن كان حجَّه حجه الإسلام فَإِنَّه يلزمه الحجُّ من قابل.

٢٠٧٧٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المعتمر عمره مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم يكن (٤) حججه فعمره (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٦).

٢٠٧٧٣ - قرب الاسناد: محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن

ص: ٣٩٦

١- في الاستبصار: إن حلَّه

٢- في الاستبصار: قال: قلت: فعليه

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٨١ ح ٢٧٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٥٥٨

٤- في التهذيب: تكن

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٥ ح ١٥

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٨١ ح ٢٧١

جواز الخروج من الاحرام عند الاحصار حتى مع عدم الاشتراط محمّد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا أتيت مسجد الشجره فافرض.

قال: قلت: وأيّ شيء الفرض؟ قال: تصلّى ركعتين، ثم تقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحجّ، فان أصابني قدرك فحلني حيث يحبسني قدرك، فاذا أتيت الميل فلبه (١)».

باب (٢٥) جواز الخروج من الاحرام عند الإحصار حتى مع عدم الاشتراط

٢٠٧٧٤ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزه بن حرمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذي يقول: حلّي حيث حبستني؟ قال: (٢) هو حلّ حيث حبسه (٣) قال أو لم يقل (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأله حرمان بن أعين عن الرجل يقول:

حلني... وذكر مثله (٦).

ص: ٣٩٧

١- قرب الاسناد: ص ١٢٣ ح ٤٣٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٣

٢- في الفقيه ح ٣١٠٨: فقال

٣- في التهذيب والفقيه: حبسه الله عزوجلّ

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ٦

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٨٠ ح ٢٦٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٢٥٦١

من لا يحضره الفقيه: سأل حمزه بن حرمان أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله. وزاد بعده: ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل (١) (٢).

٢٠٧٧٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: هو حل اذا حبس (٣) اشترط أو لم يشترط (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

باب (٢٦) جواز تغيير المُحَرَّم ثيابه قبل دخول مكة

٢٠٧٧٦ - الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية (بن عمار) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين احرم فيهما، وكره أن يبيعهما (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي (بن ابراهيم) مثله (٧).

ص: ٣٩٨

١- لعل هذه الزيادة من كلام الصدوق

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٧ ح ٣١٠٨

٣- فى التهذيب: حبسه

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ٧

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٨٠ ح ٢٦٧

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٤١ ح ١١

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٧١ ح ٢٣٣

جواز الاحرام فى البُرد من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس... وذكر مثله (١).

باب (٢٧) جواز الاحرام فى البُرد

٢٠٧٧٧ - من لا يحضره الفقيه: سأل حمّاد النّوّاء أبى عبدالله (عليه السلام) أو سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم فى بُرد؟ قال: لا بأس به، وهل كان الناس يُحرمون الآ فى البُرد؟! (٢).

٢٠٧٧٨ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كان ثوبا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الذى (٣) أحرم فيهما يمانيين عبرى وظفار (٤) وفيهما كُفن (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار مثله (٦).

ص: ٣٩٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢٦١٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٢٥٩٦. والبُرد: ثوب مخطّط (مجمع البحرين)

٣- فى الفقيه: اللذان

٤- العبر: ما اخذ على غربىّ الفرات الى بريه العرب. وظفار: بلد باليمن. (أقرب الموارد) - وظفار: حالياً مقاطعه غرب عُمان فى جنوب الجزيره العربيه

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٣٩ ح ٢

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٢٥٩٤

باب (٢٨) جواز الاحرام في كل ثوب يُصلى فيه

٢٠٧٧٩ - الكافي: علي (بن ابراهيم)، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يُحرّم (٢) فيه (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد مثله (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي (بن ابراهيم) مثله (٥).

باب (٢٩) جواز الاحرام في ثياب متعدده

٢٠٧٨٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم والثلاثة إن شاء، يتقى بها البرد والحر (٦).

٢٠٧٨١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان،

ص: ٤٠٠

١- في الفقيه: تصلى

٢- في الفقيه: تحرم

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٩ ح ٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٢٥٩٥

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٦٦ ح ٢١٢

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٤١ ح ١٠

جواز الاحرام فى الثوب الممزوج بالحرير عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثوبين يرتدى بهما المَحْرَم؟ قال: نَعَم والثلاثة يَتَّقَى بها الحرَّ والبرد.

وسألته عن المَحْرَم يحوّل ثيابه؟ فقال: نعم.

وسألته يغسلها ان أصابها شىء؟ قال: نعم، وإذا احتلم فيها فليغسلها(١).

٢٠٧٨٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): انّ علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يغسل أفضل من الوضوء فليلبس ثياب احرامه وما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد فيحضره فى مواضع احرامه يستثنى فى احرامه أن يحلّه حيث حبسه(٢).

باب (٣٠) جواز الاحرام فى الثوب الممزوج بالحرير

٢٠٧٨٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير؟

ص: ٤٠١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٧٠ ح ٢٣٠

٢- الجعفریات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٧٢

فدعا بازار قرقبى (١) فقال: أنا أحرَم في هذا وفيه حرير (٢).

التهديب: محمد بن أحمد مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حنان بن سدير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله رجل أَيْحَرَم في ثوب فيه حرير؟ قال:

فدعا بإزار له قرقبى فقال:..... وذكر مثله (٤).

قرب الاسناد: حدثني محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ جاءه رجل فسأله أَيْحَرَم الرجل في ثوب فيه حرير؟ قال: فدعا بثوب قرقبى فقال:.... وذكر مثله (٥).

باب (٣١) حرمة الاحرام في الحرير الخالص للرجال

٢٠٧٨٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الخميصة (٦) سداها ابريسم ولحمتها من غزل؟

ص: ٤٠٢

١- القرقبى: ثوب أبيض مصرى من كتان منسوب الى قرقوب مع حذف الواو ورؤى بالفاء: فرقوب (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٠ ح ٦

٣- التهديب: ج ٥ ص ٦٧ ح ٢١٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٣

٥- قرب الاسناد: ص ٩٩ ح ٣٣٤ الطبعة الحديثه

٦- الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن مُعلماً فليس بخميصة (الصحيح)

حرمه الاحرام فى الحرير الخالص للرجال قال: (١) لا بأس بأن يحرم (٢) فيها إنما يكره الخالص منه (٣) (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبى الحسن النهدى قال: سأل سعيد الأعرج أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن الخميصة...

وذكر مثله (٦).

أقول: يجب أن يكون ثوبا الاحرام مما تصح الصلاة فيهما، فلا يجوز الاحرام فى الحرير الخالص للرجال، وكذا لا يجوز الاحرام فى الثوب المنسوج من شعر مالا يؤكل لحمه.

والمراد من قوله (عليه السلام) «... انما يكره الخالص منه» هو الحرمة، للأدلة الأخرى المذكورة فى مظانها.

باب (٣٢) كراهه الاحرام فى الثوب الاسود

٢٠٧٨٥ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

ص: ٤٠٣

١- فى الفقيه: ولحمتها مرعزى فقال. والمرعزى: الزغب الذى تحت شعر العنز (اقرب الموارد)

٢- فى الفقيه: تحرم

٣- فى الفقيه: منها

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٣٩ ح ٤

٥- التهديب: ج ٥ ص ٦٧ ح ٢١٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٢٦١١

عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يُحرم (١) الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يُحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به (٢) الميت (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن الحسين بن المختار مثله (٥).

أقول: حمل الفقهاء النهي على الكراهه لا الحرمة، جمعاً بين الأحاديث المختلفه.

باب (٣٣) كراهه الاحرام في ثوبٍ وسخٍ وكراهه غسل ثوبى الاحرام إلا من النجاسه

٢٠٧٨٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يُحرم في ثوبٍ وسخٍ؟

ص: ٤٠٤

١- في التهذيب والفقيه: أيحرم

٢- في الفقيه: فيه

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤١ ح ١٣

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٦٦ ح ٢١٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٢

كراهه الا-حرام فى ثوب وسخ و كراهه غسل ثوبى الا-حرام إلا- من النجاسه قال: لا، ولا أقول: إنه حرام ولكن أحب أن يطهره، و طهوره (١) غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يُحَلَّ وإن تَوَسَّخَ، إلا أن يصيبه (٢) جنابه أو شىء فيغسله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) انه سُئِلَ عن الرجل يحرم فى الثوب الوسخ فقال:.. وذكر مثله (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد - وبنفس الاسناد - عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يغسل الرجل ثوبه... وذكر مثله (٥).

٢٠٧٨٧ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن علاء بن رزين قال: سئل أحدهما (عليهما السلام) عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال: لا، ولا أقول: أنه حرام ولكن يُطَهَّرُه أحبُّ الى، وطهره غَسَلَه (٦).

٢٠٧٨٨ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبى

ص: ٤٠٥

١- فى الفقيه: احب ذلك الذى أن يطهر [ه] وطهره

٢- فى الفقيه: تصيبه

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٤١ ح ١٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ٢٥٩٩

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٧١ ح ٢٣٤

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٦٨ ح ٢٢٢

عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن المُحَرَّمِ تصيب ثوبه الجنابه؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله، واحرامه تام (١).

باب (٣٤) كراهه بيع ثياب الاحرام

٢٠٧٨٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: كان (٢) يكره للمحرم أن يبيع ثوباً احرم فيه (٣).

باب (٣٥) كفاره ما يلبسه المُحَرَّم من الثياب المتعدده عند الضروره

٢٠٧٩٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألتُه عن ضروب من الثياب مختلفه يلبسها المُحَرَّم إذا احتاج ما عليه؟ قال: لكل صنف منها فداء (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألتُه عن المحرم إذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفه؟ فقال (عليه السلام): عليه لكل... وذكر مثله (٥).

ص: ٤٠٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢٦٢٤

٢- أي أبي عبدالله (عليه السلام)

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٧٢ ح ٢٣٦

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢٦٢٣

ما يكره لبسه للمُحَرِّم أقول: قد عرفت أنه لا يجوز لبس الثياب المخيطة في حال الاحرام إختياراً، لكن لو اضطرَّ المحرم إليها.. فما هو حكمه؟؟ الجواب: يستفاد من هذا الحديث وغيره وجوب الكفَّارهِ حتَّى على المضطرِّ، وهو الذى أفتى به الفقهاء. وربما يستفاد أيضاً تکرُّر الكفَّارهِ بتکرُّر صنف الملبوس كالعمامة والقباء أو اتِّحاده كتعدُّد القباء والثوب مثلاً، وفي الاول تتعدَّد الكفَّارهِ دون الثانى، - كما قال بذلك بعض الفقهاء - والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهيَّة.

٢٠٧٩١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السَّلام) قال:

المريض إذا أراد الإِحرام وهو متخوِّف على نفسه من البرد، فليحرم وعليه ثيابه من الثياب، وليكفِّر بما سمَّاه الله (تبارك وتعالى) فى كتابه «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (١) (٢).

باب (٣٦) ما يكره لبسه للمحرم

٢٠٧٩٢ - من لا يحضره الفقيه: روى زراره عن أحدهما (عليهما السَّلام) قال: سألتُهُ عمَّا يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كلَّ ثوبٍ الآ ثوباً [واحداً] يتدرَّعُهُ (٣).

ص: ٤٠٧

١- البقره ٣: ١٩٦

٢- الجعفریات: ص ٦٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢٦١٨. قوله (عليه السَّلام): «ثوباً واحداً يتدرَّعُهُ» أى يكون كالقميص والقباء وان لم يكن مخيطةً (روضه المتقين ج ٤ ص ٤٠٢)

٢٠٧٩٣ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تُحَرِّمَ المرأة في الذهب والخز، وليس يكره إلا الحرير المحض (١).

٢٠٧٩٤ - من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرمه تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فأما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي مُحَرَّمه، وإن مرَّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستر بيدها من الشمس، وتلبس الخز، أما أنهم سيقولون: إنَّ في الخز حريراً [و] أنما يكره الحرير المُبَهَّم (٢).

٢٠٧٩٥ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، وصفوان بن يحيى وعلى بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزوره عليها، وتلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك (٣) (٤).

ص: ٤٠٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢٦٣٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣٥. والحرير المُبَهَّم: أى الخالص الذى لا يمازجه شىء (مجمع البحرين)

٣- المَسْك: أسوره من ذبل أو عاج، والذبل: شىء كالعاج (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٤ ح ٢٤٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١١٠٠

مايجوز لبسه للمرأة المُحرّمه أقول: إختلف الفقهاء فى جواز الاحرام فى الحرير للنساء وعدمه، فبعض قال بجوازه لجواز لبسه لهنّ فى الصلاه، وقال بعض بعدم الجواز استناداً الى بعض الأحاديث الناهيه عن لبسها ذلك فى الاحرام. والاحوط الاجتناب وان كانت الكراهه هى الاقرب لمقتضى الجمع بين النصوص المختلفه (١) وحمل الشيخ الطوسى (رحمه الله) الأحاديث الناهيه عن الاحرام فى الحرير للنساء على الخالص منه والأحاديث المجوّزه على الممزوج، والله العالم.

٢٠٧٩٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، أو غيره، عن داود بن الحصين، عن أبى عينه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) (٢) ما يحلُّ (٣) للمرأة أن تلبس وهى محرّمه؟ قال: الثّياب كلّها ما خلا القمّازين (٤) والبرقع والحرير.

قلت: تلبس الخنز؟ قال: نعم.

قلت: فإنّ سداه ابريسم وهو حرير؟ قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس (٥).

ص: ٤٠٩

١- راجع جواهر الكلام: ج ١٨ ص ٢٤٢

٢- فى التهذيب والاستبصار: عن داود بن الحصين، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتُهُ

٣- فى الاستبصار: عمّا يحل

٤- القمّاز: شىء تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطّى الاصابع والكفّ والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو (النهايه)

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٥ ح ٦

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (١).

٢٠٧٩٧ - من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير المرادى أبا عبدالله (عليه السلام) عن القُرّ تلبسه المرأة في الاحرام؟ قال: لا بأس أنما يكره الحرير المبهم (٢).

٢٠٧٩٨ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي مُحرمه؟ قال: لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها (٣).

٢٠٧٩٩ - مستطرفات السرائر: نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاه.

وعن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا (٤).

٢٠٨٠٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤١٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٧٥ ح ٢٤٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١١٠١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢٦٣٦

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ٨

٤- مستطرفات السرائر: ص ٣٣ ح ٣٦ و ٣٧. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣

حكم ستر المرأة وجهها حال الاحرام السيّلام) قال: سألته عن العمامه السّابريّه فيها علّم حرير تُحرم فيها المرأة؟ قال: نعم إنّما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً، ثم قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قد سألتني أبو سعيد عن الخميصه سداها أيريسم أن ألبسها - وكان وجد البرد - فأمرته أن يلبسها(١).

أقول: تقدّم في الجزء السادس عشر من هذه الموسوعه - كتاب الآداب والسّنن - حديث رقم ١٠٨٦٠ قوله (عليه السّلام): لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي مُحرمه، وأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس.

وحديث رقم ١٠٨٦١ قوله (عليه السّلام): النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الاحرام.

٢٠٨٠١ - من لا يحضره الفقيه: روى يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) أنه كره للمُحرمه البرقع والقفّازين(٢).

باب (٣٨) حكم ستر المرأة وجهها حال الإحرام

٢٠٨٠٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان(٣)، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): المرأة المحرمه تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير

ص: ٤١١

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٥ ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣٠

٣- في التهذيب والاستبصار: عن صفوان، عن الحلبي

والقفازين، وكره النقاب وقال: تسدل الثوب على وجهها.

قلت: حد ذلك الى أين؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٢).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله الى قوله: والقفازين (٣).

أقول: يحرم تغطيه المرأة المحرمه وجهها حال الاحرام.

قال السيد العاملي (طاب ثراه) في مدارك الأحكام: أجمع الاصحاب على أن احرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها تغطيته (٤).

نعم يجوز لها أن تسدل ثوباً من فوق رأسها على وجهها.

باب (٣٩) وجوب الاحرام على الحائض والنفساء

٢٠٨٠٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زياد، عن محمد بن مروان، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث؟

ص: ٤١٢

١- الكافي: ج ٤٤ ص ٣٤٤ ح ١

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٧٣ ح ٢٤٣

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٠٩٩

٤- مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٥٩

وجوب الاحرام على الحائض والنفساء قال: تغتسل وتحتشى بكرسيف (١) وتلبس ثياب الاحرام وتُحرم، فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الآخر (٢) حتى تطهر (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

أقول: يستحب غسل الاحرام على الحائض وان لم تظهر بعد من حيضها.

٢٠٨٠٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تُحرم وهي حائض؟ قال: نعم تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى (٥).

٢٠٨٠٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أتُحرم المرأة وهي طامث؟ قال: نعم تغتسل وتلبى (٦).

٢٠٨٠٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة الحائض تُحرم وهي لا تصلى؟

ص: ٤١٣

١- الكرسف: القطن (مجمع البحرين)

٢- في التهذيب: الاخرى

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٥ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٨ ح ١٣٥٧

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ ح ١٣٥٨ و ١٣٦٠

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ ح ١٣٥٨ و ١٣٦٠

قال: (١) نعم إذا بلغت الوقت فلتُحرم (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٤).

٢٠٨٠٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الاحرام؟ قال: تغتسل وتستنفر (٥) و تحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها (٦) وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل (٧) بالحج بغير صلاه (٨).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٩).

٢٠٨٠٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال في الحائض والنفساء تأتي الوقت: تغتسل وتُحرم كما

ص: ٤١٤

- ١- في التهذيب ح ١٣٥٩: فقال
- ٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٥ ح ٣
- ٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٨ ح ١٣٥٦
- ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٩ ح ١٣٥٩
- ٥- الاستنфар: تأخذ - المرأة الحائض - خرقه طويله عريضه تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشيء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم. والكرسف: القطن (مجمع البحرين)
- ٦- في التهذيب: ثيابها لاحرامها. وقوله (عليه السلام): «... دون ثياب احرامها» أى تحت احرامها لكى لا يتلوّث احرامها بالدم
- ٧- في التهذيب: ثم تهل
- ٨- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ ح ١
- ٩- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٨ ح ١٣٥٥

وجوب الاحرام على المستحاضه يُحرّم الناس. وان من اغتسل دون الميقات اجزأه غسل الاحرام(١).

٢٠٨٠٩ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبدياء لأربع بقين من ذى القعدة فى حجّه الوداع فأمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فأغتسلت واحتشيت، وأحرمت ولّبت مع النبى (صلّى الله عليه وآله) وأصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلّها: عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروه، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فأغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروه وكان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاثة أيام التشريق(٢).

باب (٤٠) وجوب الاحرام على المستحاضه

٢٠٨١٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ قال:

ذكرت لأبى عبدالله (عليه السلام) المستحاضه فذكر أسماء بنت عميس فقال: إنّ أسماء ولدت محمّد بن أبى بكر بالبدياء(٣) وكان فى ولادتها

ص: ٤١٥

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ١٩٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ٢٧٥٥

٣- فى التهذيب: ان أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبدياء

البركة (١) للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاستثفرت وتنطقت (٢) بمنطقه وأحرمت (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه تحرم فذكر أسماء بنت عميس... وذكر مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «وكان في ولادتها البركة للنساء» باعتبار أنها كانت سبباً لبيان مسائل الحيض والنفاس للنساء من قبيل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

باب (٤١) حكم الخروج من الحرم والدخول فيه

٢٠٨١١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام، وان

ص: ٤١٦

١- في التهذيب: بركة

٢- في التهذيب: وتمنطقت. أي اذا شدت نطاقها على وسطها. والنطاق: شقُّه أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبه فالاسفل بنجر على الارض (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٩ ح ١٣٦١

حكم الخروج من الحرم والدخول فيه دخل في غيره دخل باحرام(١).

٢٠٨١٢ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يخرج الى جدّه(٢) في الحاجه؟ فقال: يدخل مكة بغير احرام(٣).

التهذيب: علي بن السندی، عن ابن أبي عمير مثله(٤).

٢٠٨١٣ - مستطرفات السرائر: نقلا من كتاب جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع عن يومه؟ قال: لا بأس بأن يدخل [مكّه] بغير إحرام(٥).

٢٠٨١٤ - التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن الحسن، عن ابن بكير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه خرج الى الربذه يُشيع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالا(٦).

أقول: لعلّ الامام (عليه السلام) كان قد أتى بالعمرة، ولهذا خرج الى الربذه ثم رجع الى مكة مُحلاًّ قبل مُضَى الشهر.

ص: ٤١٧

- ١- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٦ ح ٥٥٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٨٥٩
- ٢- في الاستبصار: الى نجد
- ٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٦ ح ٥٥٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٨٥٨
- ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٤ ح ١٦٧٢
- ٥- مستطرفات السرائر: ص ٤٥ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٩
- ٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٥ ح ١٦٧٣

ولعل المقصود من أبي جعفر الذي شيعه الامام الصادق (عليه السلام) هو الامام الباقر (عليه السلام) فقد ذكر الشيخ البحراني في الحدائق بعد جملة أبي جعفر لفظ: (عليه السلام).

باب (٤٢) حرمة الحرم والمسجد الحرام

٢٠٨١٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقراه فإذا فيه: أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها سبعة أملاك حقاً (١).

٢٠٨١٦ - من لا يحضره الفقيه: روى كليب الأسدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استأذن الله (عز وجل) في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن الله له فيها ساعه من النهار، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض (٢).

أقول: يجب الإحرام من الميقات على كل من أراد دخول مكة المكرمة، لأنه يحرم دخولها بغير إحرام، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وأجمع الفقهاء على ذلك.

ص: ٤١٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢٣١٥

حرمة الحرم والمسجد الحرام وقد استثنى من هذا الحكم بعض الطوائف كالحطّابين والمجتلبه (١).

وهكذا من دخلها لقتال، فأنه يجوز أن يدخلها مُحِلًّا كما دخلها النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه عام الفتح محلّين.

قال السيد العاملي في المدارك: هذا القول مشهور بين الأصحاب (٢).

وقال العلامة الحلّي في منتهى المطلب:... وكذا من يريد دخولها لقتال سائغ كأن يرتدّ قوم فيها أو يبغون على إمام عادل ويحتاج الى قتالهم فأنه يجوز دخولها بغير احرام لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) دخلها عام الفتح وعليه عمامه سوداء.

لا يقال: انه كان مختصاً بالنبي (صلى الله عليه وآله) لأنه قال (صلى الله عليه وآله): «مكة حرام لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وانما أُحلت لي ساعه من نهار».

لأننا نقول: يحتمل أن يكون معناه أُحلت لي ولمن هو في مثل حالي (٣).

ص: ٤١٩

١- الجلابب: الذي يجلب الارزاق الى البلدان، والذي يشتري الغنم وغيرها من القرى ويجيء بها ويبيعهها بالمدينه ويتوسّع به (مجمع البحرين)

٢- مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٨٤

٣- منتهى المطلب: ج ١٠ ص ٣٠٥

باب (٤٣) حرمة دخول الحرم بغير إحرام إلا للمريض أو المبطن

٢٠٨١٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيدخل أحد الحرم إلا مُحَرَّمًا؟ قال: لا، إلا مريض أو مبطن (١).

التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٢).

٢٠٨١٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يُدخَل مكة بغير إحرام؟ قال: فقال: لا، إلا مريض أو يكون به بطن (٣).

٢٠٨١٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى وابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد أيدخل (٤) مكة حلالاً؟ فقال: لا يدخلها إلا مُحَرَّمًا.

وقال: يُحرمون عنه، إن الحطّابين (٥) والمجتلبه (٦) اتوا النبي (صلى

ص: ٤٢٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٥٥٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٨٥٥

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١٦٣٩

٣- الاصول الستة عشر: ص ١٦٧ ح ١٠٨ الطبعة الحديثه

٤- فى الاستبصار: يدخل

٥- فى الاستبصار: قال: وقال: ان الحطّابه. والحطّاب: جامع الحطب وبائعه (أقرب الموارد)

٦- الجلب: ما تجلبه من بلد الى بلد، والمجتلبه: الذين يجلبون الارزاق (مجمع البحرين) وقيل: هم الذين يسوقون البهائم، كما ذكره فى الوافى

حرمه دخول الحرم بغير احرام إلا للمريض أو المبطون الله عليه وآله فسألوه (١) فاذن لهم أن يدخلوا حلالاً (٢).

أقول: لا يجوز دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان مريضاً أو به بطن - اسهال - وما أشبهه.

وقوله (عليه السلام): «لا يدخلها إلا مُحْرِمًا...» محمول على مَنْ يتمكن من أداء بعض أعمال الحج في حال الاحرام ولا يتمكن من أداء بعضها الآخر، فيدخل مُحْرِمًا ويؤدي بعض أعماله ويستنيب في بعضها الآخر.

وحمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الحديث على الأفضل والاولى، والله العالم.

٢٠٨٢٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرّجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّه؟ قال: لا يدخلها إلا بإحرام (٣).

أقول: حَمَلَهُ الحُرُّ العاملي (طاب ثراه) على استحباب الاحرام (٤).

وقال صاحب الحدائق: ويحتمل - ولعله الأقرب - حَمَلُ خَبْرِي رفاعه على التقيّه، فإنّ مذهب أبي حنيفة أنّه لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير احرام إلاّ - من كان دون الميقات، ولا يرب ان مذهب أبي حنيفة في زمانه له صيت وشهره وقوه بخلاف سائر المذاهب، فالتقيه أقرب (٥)، والله العالم.

ص: ٤٢١

١- في الاستبصار: سأله

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٥٥٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٨٥٧

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٤ ح ٤

٤- وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٨ ح ٨

٥- الحدائق الناضرة: ج ١٥ ص ١٢٥

٢٠٨٢١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبيه؟ فقال: إن الله (عز وجل) أوحى إلى إبراهيم (عليه السلام) أن «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» (١) فنادى فأجيب من كل وجه يلبون (٢) (٣).

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا الحسين ابن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي

ص: ٤٢٢

١- الحج ٢٢: ٢٧

٢- في علل الشرايع: من كل فج عميق يلبون

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٥ ح ١

أحكام التلبيه عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه... وذكر مثله(١).

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي قال:... وذكر نحوه(٢).

باب (٢) أحكام التلبيه

٢٠٨٢٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتليتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء(٣).

٢٠٨٢٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش(٤).

٢٠٨٢٦٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن

ص: ٤٢٣

١- علل الشرايع: ص ٤١٦ ح ١

٢- مستطرفات السرائر: ص ٣٥ ح ٤٤

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٨٥ ح ٢٨١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٠ ح ٥٦٣. والبيداء: أرض مخصوصه بين مكه والمدينه على ميل من ذى الحليفه نحو مكه، كأنّنها من الإباده وهى الاهلاك (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٨٤ ح ٢٧٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٠ ح ٥٦٠. والمقصود من الجيش هنا هو جيش السفينانى

صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يكن يُلبى حتى يأتي البيداء(١).

٢٠٨٢٥ - المقنعه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا احرمت من مسجد الشجره فلاتلبّ حتى تنتهي إلى البيداء(٢).

٢٠٨٢٦ - الكافي: علي، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبيه في مسجد الشجره؟ فقال: نعم أنّما لبى النبي (صلّى الله عليه وآله) على البيداء لأنّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبيه(٣) فأحبّ أن يعلمهم كيف التلبيه(٤).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم (مثله(٥)).

٢٠٨٢٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، وعبدالرحمن بن الحجاج، وحماد بن عثمان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا

ص: ٤٢٤

١- التهديب: ج ٥ ص ٨٤ ح ٢٧٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٠ ح ٥٦١

٢- المقنعه: ص ٤٤٨. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥

٣- في التهديب والاستبصار: لم يعرفوا التلبيه

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٤ ح ١٢

٥- التهديب: ج ٥ ص ٨٤ ح ٢٨٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٠ ح ٥٦٢

أحكام التلبيه صلّيت في مسجد الشجره فقل - وأنت قاعدٌ في دُبر الصلاه قبل أن تقوم - ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّه (١) (٢) .

من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختری، ومعاويه بن عمار، وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبى جميعاً، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (٣) .

٢٠٨٢٨ - من لا يحضره الفقيه: هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: اذا أحرمت من غمره أو بريد البعث صلّيت وقلت ما يقول المُحرم فى دُبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك، والفضل أن تمشى قليلاً ثم تلبّ (٤) .

٢٠٨٢٩ - المقنعه: قال (عليه السلام): ينبغى لمن أحرَم يوم الترويه عند المقام أن يخرج حتى ينتهى إلى الردم، ثم يلبى بالحجّ (٥) .

٢٠٨٣٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله ومحمد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) وجماعه من أصحابنا ممن روى، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا: لَمَّا أحرَم رسول الله

ص: ٤٢٥

١- فى الفقيه: بك البيداء فلبّ

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ١١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٢٥٦٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢١ ح ٢٥٦٣

٥- المقنعه: ص ٤٤٨. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٤٥. والرذم: حاجز يمنع السيل عن البيت الحرام ويعتبر عنه الآمن باليدعى (مجمع البحرين)

(صلى الله عليه وآله) أتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال له: مُر أصحابك بالْعَجِّ والشَّجِّ، فالعَجُّ رفع الصوت (١) والشَّجُّ نحر البدن، قال: فقال جابر ابن عبد الله: فما مشى الروحاء حتى بَحَّتْ أصواتنا (٢).

معانى الأخبار: حدثنا محمد بن أحمد الشيباني [السناني] (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال:

حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمّد مر أصحابك... وذكر مثله الى قوله: نحر البدن (٣).

باب (٣) حكم من لبى وليس يريد الحج

٢٠٨٣١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بحجّه أو عمره وليس يريد الحج؟ قال: ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل (٤).

ص: ٤٢٦

١- فى معانى الأخبار: الاصوات بالتلبيه

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٩٢ ح ٣٠٢. والروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة (القاموس)

٣- معانى الأخبار: ص ٢٢٣

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٤١ ح ٣

باب (٢) وَضَعَ اللَّهُ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا

٢٠٨٣٢ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا:

الجهر (١) بالتلييه، والسعي بين الصفا والمروه (٢)، ودخول الكعبه، والاستلام (٣) (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو سعيد المكارى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥).

٢٠٨٣٣ - الكافي: علي (بن ابراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس على النساء جهر بالتلييه (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧).

٢٠٨٣٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي - .

.-

.- | .-

.-

.-٦

.-٧

ص: ٤٢٧

١- في الفقيه: الاجهار

٢- في الفقيه: بين الصفا والمروه - يعنى الهَرولَه -

٣- في الفقيه: واستلام الحجر الأسود

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٩٣ ح ٣٠٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٥٨٠

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٦ ح ٧

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٩٣ ح ٣٠٤

عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس على النساء جَهْرٌ بالتلييه، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعى بين الصفا والمروه - يعني الهَرَوْلَه - (١).

باب (٥) كيفيه تلييه الأخرس

٢٠٨٣٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال: تلييه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن (٢) في الصلاة: تحريك لسانه وإشارته بإصبعه (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (٤).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (٥).

المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): تلييه الأخرس ... وذكر نحوه (٦).

ص: ٤٢٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٨

٢- في الكافي ج ٣: وقراءته للقرآن

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٩٣ ح ٣٠٥

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ١٧

٦- المقنعه: ص ٤٤٥

كيفية تلبيه الأخرس الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:.... وذكر نحوه (١).

٢٠٨٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قَدم حاجياً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي، فاستفتى له أبو عبدالله (عليه السلام) فأمر أن يلبي عنه ويمرّ موسى على رأسه، فان ذلك يجزى عنه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

أقول: الأخرس يعقد التلبيه بقلبه ويشير باصبعه ويحرك لسانه فان ذلك يقوم مقام التلفّظ ولا يحتاج الى من يلبي عنه.

هذا هو المشهور بين الفقهاء ولعله متفق عليه بينهم.

وقوله: «لا يحسن أن يلبي..» ليس معناه العجز عن النطق بل معناه عدم القدره على التلفّظ بهذه الكلمات وتأديتها على الوجه المطلوب.

وأما إمرار موسى على رأس الأقرع فالظاهر وجوبه، - حسب هذا الحديث - ويكتفى به عن الحلق اذ لاموضوع للحلق حينئذ.

هذا.. ولكن المشهور بين الفقهاء الإستحباب لضعف الروايات

ص: ٤٢٩

١- الجعفريات: ص ٧٠

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٤ ح ١٣

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٤ ح ٨٢٨

الدالّة على الوجوب سنّداً ودلالة.

ونقل الشيخ الطوسي: الاجماع على الاستحباب (١).

ونسب العلامة النراقي القول بالاستحباب الى أكثر الفقهاء (٢).

ولعلّ الاحوط هو الجمع بين امرار موسى والتقصير جمعاً بين الأحاديث المختلفه، وقد قال به بعض الفقهاء، والله العالم.

باب (٦) المتمتع يقطع التلبيه اذا شاهد بيوت مكة

٢٠٨٣٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبيه - ويحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدّيين وإنّ الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن - فاقطع التلبيه، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله (عزّوجلّ) بما استطعت (٣).

٢٠٨٣٨ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن إبراهيم ابن أبي سماك، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة

ص: ٤٣٠

١- الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١

٢- مستند الشيعة: ج ١٢ ص ٣٧٨

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ١

المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة فاقطع التلبية، وخذَّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبه المدنيين فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت، وان كنتَ قارناً بالحج (١) فلاتقطع التلبية حتى يوم عرفه عند زوال الشمس، وان كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم (٢).

٢٠٨٣٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

المتمتع إذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

٢٠٨٤٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام): إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

ص: ٤٣١

١- في الاستبصار: وان كنت مفرداً بالحج

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٩٤ ح ٣٠٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٥٨٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٩٤ ح ٣٠٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٥٨١

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٩٤ ح ٣٠٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٥٨٢

٢٠٨٤١ - التهذيب: أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبيه؟ فقال: إذا دخل البيوت، بيوت مكة لا بيوت الابطح (١).

أقول: على الحرم المتمتع أن يقطع التلبيه اذا لاحت له بيوت مكّه وقبل أن يدخلها، كما هو المشهور بين الفقهاء.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (يجب على المتمتع أن يقطع التلبيه عند مشاهدته مكّه).

ونقل في الخلاف: الاجماع عليه (٢).

وقال العلامة النراقي: (... ثم القطع في الموارد المذكوره على الوجوب...) (٣).

فروايه زراره وما بعدها لا يصح الاعتماد عليها والعمل بها بعد إعراض المشهور عن الفتوى بمضمونها.

٢٠٨٤٢ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن تلبيه المتعه متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم (٤).

ص: ٤٣٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١٦٣٨

٢- الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٣ و ٣٣١

٣- مستند الشيعة: ج ١١ ص ٣٢٦

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٩٥ ح ٣١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٥٨٥

قَطَعَ التلبيه في الحج ظهر يوم عرفه ٢٠٨٤٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: والمتمتع بالعمره إلى الحج، إذا دخل الحرم قَطَعَ التلبيه، وأخذ في التكبير والتهليل (١).

٢٠٨٤٤ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر ابن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبيه؟ قال: حين يرمى الجمره (٢).

أقول: ينبغي حمل هذه الروايه على التقيه لانها موافقه لأهل الخلاف.

باب (٧) قَطَعَ التلبيه في الحج ظهر يوم عرفه

٢٠٨٤٥ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قطع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) التلبيه حين زاغت الشمس (٣). يوم عرفه وكان عليّ بن الحسين (عليهما السّلام) يقطع التلبيه إذا زاغت الشمس يوم عرفه، قال أبو عبدالله (عليه السّلام): فإذا قطعت التلبيه فعليك

ص: ٤٣٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٨٤

٢- الاصول الستة عشر: ص ٢٥٧ ح ٣٤٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٨٦

٣- زاغت الشمس: أى مالت وزالت عن أعلى درجات ارتفاعها (مجمع البحرين)

بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله (عزّوجلّ) (١).

٢٠٨٤٦ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس (٢).

٢٠٨٤٧ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة، ويقطع التلبيه للحج عند زوال الشمس يوم عرفه (٣).

٢٠٨٤٨ - بحار الأنوار: وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي (صلوات الله عليه): أبي نقل عن الصادق انه قال أبو جعفر (عليهما السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس.

قلت له: أنا نروي أنّ ابن عباس أردف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فلم يزل يلّبي حتى رمى جمرة العقبه؟! فقال أبو جعفر (عليه السّلام): هذا شيء يقولونه عن ابن عباس أو قرأتموه في الكتب، أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أردف اسامه ابن زيد في مصعده الى عرفات، فلما أفاض أردف الفضل بن عباس، وكان فتى حسن اللّمه، فاستقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

ص: ٤٣٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٦٤٢ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٨١ و ١٨٢ ح ٦٠٨ و ٦٠٩

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٨١ و ١٨٢ ح ٦٠٨ و ٦٠٩

متى تُقطع التلبيه في العمره المفردة؟ اعرابي وعنده أخت له اجمل ما يكون من النساء، فجعل الاعرابي يسأل النبي وجعل الفضل ينظر الى أخت الاعرابي، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يضع يده على وجه الفضل يستره من النظر فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الاخر حتى اذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من حاجه الاعرابي التفت اليه وأخذ بمنكبه ثم قال: أما علمت أنها الايام المعدودات والمعلومات لا يكفّ رجل فيهنّ بصره ولا يكفّ لسانه ويده، الا كتب الله له مثل حجّ قابل، وانما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه(١).

٢٠٨٤٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: [كان على (عليه السلام)] (٢) يقطع التلبيه حين ترتفع الشمس يوم عرفه، وإذا أفاض من عرفات عاد للتلبيه، فلم يزل يلتي حتى يرمى جمرة العقبه(٣).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على التقية كما مر عليك قبل قليل نحوه.

باب (٨) متى تُقطع التلبيه في العمره المفردة؟

٢٠٨٥٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٤٣٥

١- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٣٥١

٢- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل

٣- الجعفریات: ص ٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٨٦

عمير، عن مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يقطع صاحبُ العُمرة المفردة التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم (١).
من لا يحضره الفقيه: مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢).

٢٠٨٥١ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من دخل [مكة] مُفرداً للعمره فليقطع التلبيه حين تضع الابل اخفافها في الحرم (٣).

٢٠٨٥٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محسن ابن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمره مفردة [من أين يقطع التلبيه؟] (٤).

قال: إذا رأيت بيوت ذى طوى (٥) فاقطع التلبيه (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى عن يونس بن يعقوب مثله (٧).

٢٠٨٥٣ - المقنعه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الملبى بالعمرة

ص: ٤٣٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٧ ح ١. والخُفُّ للبعير كالحافر للفرس (النهايه)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٥ ح ٢٩٥٧

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٩٥ ح ٣١٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٥٨٦

٤- ما بين المعقوفتين ليس فى الفقيه

٥- فى الفقيه: فقال: اذا رأيت ذا طوى. وذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم على نحو فرسخ من مكة ترى منه بيوت مكة (مجمع البحرين)

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٩٥ ح ٣١٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٥٨٧

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٥ ح ٢٩٥٦

متى تُقطع التلبيه فى العمره المفرده؟ المفرده بعد فراغه من الحجّ متى يقطع تلبيته؟ فقال: إذا رأى البيت (١).

٢٠٨٥٤ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الذى يكون بمكه يعتمر فيخرج الى بعض الأوقات (٢)؟ قال: يقطع التلبيه اذا نظر الى الكعبه (٣).

٢٠٨٥٥ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب - الاستبصار: روى الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) قلت: دخلتُ بعمره فأين أقطع التلبيه؟ قال: حيال (٤) العقبه - عقبه المدنيين -.

قلت (٥): أين عقبه المدنيين؟ قال: بحيال (٦) القصارين (٧).

أقول: حمل الشيخ الطوسى (رحمه الله) هذه الروايه على من جاء من طريق المدينه خاصّه، والروايه التى قال فيها: «انه يقطع التلبيه

ص: ٤٣٧

١- المقنعه: ص ٤٤٩. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٦٢

٢- الوقت: أى الميقات (مجمع البحرين)

٣- الاصول الستة عشر: ص ٣٢٢ ح ٥١٦، الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٨٧

٤- فى الفقيه: فقال: بحيال

٥- فى التهذيب: فقلت

٦- فى التهذيب: حيال

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٥ ح ٢٩٥٥ - التهذيب: ج ٥ ص ٩٦ ح ٣١٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٥٨٩

عند ذى طوى» على من جاء من طريق العراق، وروايه «إذا نظر الى الكعبة» على من يكون قد خرج من مكه للعمرة، وعلى هذا الوجه لاتنافى بينها.

وَحَمَلِ الروايه الاولى من هذا الباب - والتي تَضَمَّنَتْ قطع المعتمر التلبيه اذا دخل الحرم - على الجواز، وهذه الروايات على الفضل والاستحباب.

باب (٩) متى يقطع التلبيه من اعتمر من التنعيم؟

٢٠٨٥٦ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر الى المسجد (١).

باب (١٠) كيفيه التلبيه الواجبه والمندوبه

٢٠٨٥٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التهيؤ للحرام؟ فقال: فى مسجد الشجره فقد صلّى فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقد ترى ناساً يُحرمون منه فلا- تفعل حتى تنتهى الى البيداء (٢).

ص: ٤٣٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٧ ح ٣

٢- فى الاستبصار: حتى تأتى البيداء

كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ حَيْثُ الْمِيلُ فَتُحْرَمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مُحَامِلِكُمْ تَقُولُ: «لِيَيْكَ اللَّهُمَّ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ لِشْرِيْكَ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ، أَنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لِيَيْكَ وَالْمُلْكَ لِشْرِيْكَ لِيَيْكَ مَمْتَعَهُ بِعَمْرِهِ إِلَى الْحِجِّ» (١).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله (٢).

٢٠٨٥٨ - الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

التلبيه: «لِيَيْكَ اللَّهُمَّ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ لِشْرِيْكَ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ وَالنَّعْمَةَ لِيَيْكَ وَالْمُلْكَ لِشْرِيْكَ لِيَيْكَ، [لِيَيْكَ] ذَا الْمَعَارِجِ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لِيَيْكَ، [لِيَيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ تَبْدِيءَ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لِيَيْكَ] (٣) لِيَيْكَ كَشَّافَ الْكُورِ الْعِظَامِ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِيكَ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ يَا كَرِيمَ لِيَيْكَ» تقول ذلك (٤) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ نَافِلَةٍ، وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرَكَ، وَإِذَا عَلَوْتَ شَرْفًا (٥)، أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا، أَوْ لَقَيْتَ رَاكِبًا، أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ

ص: ٤٣٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٨٤ ح ٢٧٧

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٥٥٩

٣- ما بين المعقوفتين هكذا في التهذيب: (لِيَيْكَ تَبْدِيءَ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ تَسْتَعْنِي وَيَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لِيَيْكَ)

٤- في التهذيب: تقول هذا

٥- الشَّرَفُ: الْمَكَانُ الْعَالِي (مجمع البحرين)

منامك، وبالأسحار، وأكثر ما استطعت منها، واجهر بها، وإن تركت بعض التلبيه فلا يضرك غير أن تمامها أفضل.

واعلم أنه لا بدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام (١) وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون، وأكثر من «ذى المعارج» فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يُكثر منها.

وأوّل من لبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: «إنّ الله (عزّوجلّ) يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته» فأجابوه بالتلبيه فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاه في ظهر رجل ولا بطن امرأه إلاّ أجاب بالتلبيه (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئاً، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب، والتلبيه أن تقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك... وذكر مثله (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: التلبيه «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» - ثم ذكر الحديث

ص: ٤٤٠

١- في التهذيب: لا بدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٩١ ح ٣٠٠

استحباب تكرار التلبيه الى أن قال: - واعلم أنه لا بد من التلبيه الاربعه التي فى أول الخبر وهى الفريضه وهى التوحيد وبها لئبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكثر منها(١).

٢٠٨٥٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليه السلام) قال: إذا توجّهت إلى مكّه - إن شاء الله تعالى - فإن شئت فاحرم دبر الصلاه، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك، والتلبيه: «اللهم لييك لييك، لا شريك لك، إنّ الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك»(٢).

باب (١١) استحباب تكرار التلبيه

٢٠٨٦٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت من مسجد الشجره فان كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجه تمامها عليك» واجهر بها كلما ركبت وكلمًا نزلت وكلمًا هبطت وادياً أو علوت أكمه أو لقيت راكباً وبالاسحار(٣).

٢٠٨٦١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٤٤١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٤ ح ٩٦٧

٢- الجعفریات: ص ٦٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٧٩

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٩٢ ح ٣٠١

أنه قال: وأكثر من التلبية في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافله، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً، وإذا هبطت وادياً، أو لقيت ركباً (١)، أو استيقظت من نومك، وبالأسحار، على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم (٢).

باب (١٢) استحباب التلبية سبعين مرّة

٢٠٨٦٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لئى سبعين مرّة فى إحرامه، أشهد الله سبعين ألف ملك له، براءة من النار، وبراءة من النفاق (٣).

باب (١٣) تلبية رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢٠٨٦٣ - من لا يحضره الفقيه: روى النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما لئى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لئىك اللهم لئىك، لئىك لا شريك لك لئىك، انّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك [لئىك]، لئىك ذا

ص: ٤٤٢

١- فى مستدرک الوسائل: راکباً

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٨٣

٣- الجعفریات: ص ٦٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٨٣

تلبيه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نال معارج لبيك» وكان (عليه السَّلام) يكثر من ذى المعارج، وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمه أو هبط وادياً، ومن آخر الليل، وفي ادبار الصلوات (١).

٢٠٨٦٤ - قرب الاسناد: محمّد بن عليّ بن خلف قال: حدثنا حسن المدائني قال: سألت جعفر بن محمّد (عليهما السَّلام) عن تلبيه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ فقال: هذه الثلاث التلبيات اللاتي يلبي بها الناس، وكان يُكثر من ذى المعارج (٢).

٢٠٨٦٥ - قرب الاسناد: حدثني محمد بن عبد الحميد العطار قال: حدثني عاصم بن حميد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول: إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميل قُربت له ناقه فركبها، فلمّا انبعثت (٣) به لبي بالأربع، فقال:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ثم قال: هاهنا يُخسف بالأخابث، قال: ثم إنّ الناس زادوا بعد، وهو حسن (٤).

كتاب عاصم بن حميد الحنات: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول: ... وذكر نحوه الى قوله: بالأخابث (٥).

ص: ٤٤٣

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٥٧٨
- ٢- قرب الاسناد: ص ١٦٢ ح ٥٩٢، الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩
- ٣- بعث البعير فانبعث: حلّ عقاله فأرسله أو كان باركاً فهاجه (لسان العرب)
- ٤- قرب الاسناد: ص ١٢٥ ح ٤٣٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩
- ٥- الاصول الستة عشر: ص ١٤٧ ح ٥٤ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٧٦

أقول: الأخابث جمع أخبث وهو الأ-كثر خُبثاً ودناءه، والظاهر أنه اشاره الى ما سوف يحدث بجيش السفيناني الذي يتوجّه الى المدينة لالقاء القبض على الامام المهدي (عليه السّلام) فيخسف به وبجيشه الجزار الارض. وقد تحدّثنا عن هذا الموضوع في كتابنا: الامام المهدي (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور.

٢٠٨٦٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لمّا أشرف على البيداء أهلّ بالتبليه، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» لم يزد على هذا (١).

٢٠٨٦٧ - الجعفریات: قال جعفر بن محمد (الصادق) (عليهما السّلام): وأخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله: أن تبليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كانت: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» (٢).

باب (١٤) تبليه الأنبياء

٢٠٨٦٨ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: مرّ موسى النبيّ (عليه)

ص: ٤٤٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٨٠

٢- الجعفریات: ص ٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٧٩

تلبيه الامام الصادق (عليه السلام) بصفاح (١) الرّوحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوائتتان وهو يقول:
لبيك يا كريم لبيك.

قال: ومّرّ يونس بن متى بصفاح الرّوحاء وهو يقول: لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك.

قال: ومّرّ عيسى بن مريم بصفاح الرّوحاء وهو يقول: لبيك عبْدك ابن أمتك [لبيك].

ومرّ محمّد (صلّى الله عليه وآله) بصفاح الرّوحاء وهو يقول:

لبيك ذا المعارج لبيك (٢).

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

باب (١٥) تلبيه الامام الصادق (عليه السلام)

٢٠٨٦٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أسد بن أبي العلاء، عن محمّد بن الفضيل، عمّن رأى أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٤٤٥

١- فى علل الشرايع: بصفائح. وكذا فى بقيه الموارد. وصفائح الروحاء: جوانبها، وهى ممرّ الانبياء حين يقصدون البيت الحرام (مجمع البحرين). والروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينه (القاموس)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٤

٣- علل الشرايع: ص ٤١٩ ح ٧

وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول: لبيك في المذنين لبيك (١).

باب (١٦) تعدد الحج بتعدد التلبيه في الأصلاب

٢٠٨٧٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: خُبرنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لما نادى إبراهيم (عليه السلام) بالحج لبي الخلق، فمن لبي تلبيه واحده حجّ حجّه واحده، ومن لبي مرتين حجّ حجّتين، ومن زاد فبحساب ذلك (٢).

باب (١٧) عدم اشتراط الطهاره حين التلبيه

٢٠٨٧١ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنّه] قال: لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كل حال (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عليّ مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي مثله (٥).

ص: ٤٤٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٦ ح ٤

٢- الجعفریات: ص ٦٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٧٦

٣- الكافي: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٩٣ ح ٣٠٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٥٨١

كلمه حول متعه الحج أيها القارئ الكريم: بما أنّ هذا الجزء من هذه الموسوعه يرتبط بالحج.. لهذا كان من المناسب أن نتحدّث قليلاً عن احدى المسائل الخلافية بين المسلمين.. لتكون على بصيره من الأمر..

إنّها مسأله متعه الحج..

ومعناها أن يعقد الانسان الاحرام - فى أشهر الحج - بتيه العمره من الميقات ثم يأتى مكّه ويطوف حول الكعبه ويسعى بين الصّفا والمروه ثم يقصّر ويخرج من إحرامه، وتحلّ له المحرّمات واللذات المحظوره حال الاحرام.

وبعد ذلك يعقد إحراماً آخر من مكه بتيه الحج ويخرج الى عرفات ويأتى بمناسك الحج الواجبه.. فيكون متمتعاً بالعمره الى الحج.

وإنما جاء التعبير عن هذه العمره بالمتعّه لما فيها من اللذّه باباحه تروك الاحرام فى تلك المده المتخلّله بين احرام العمره واحرام الحج.

ولتوضيح هذه المسأله.. لا بدّ أن نتحدّث عنها من البدايه..

فنقول: كان أهل الجاهليّه يُفرون بين العمره والحج، فللعمره موسم

ص: ٤٤٧

وللحج موسم آخر..

قال ابن عباس: كانوا يزرون أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض (١).

وجاء الاسلام وقضى على سنن الجاهلية واحده تلو الأخرى..

وكان هذا الأمر مما قضى عليه الاسلام، فقد نزل قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (٢).

وبهذا صدر القرار الالهي بأداء العمرة في أشهر الحج، لتكون العمرة جزءاً لا يتجزأ من الحج.

وجاء التطبيق من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

قال ابن عباس: والله ما اعمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عائشه في ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فانّ هذا الحي من قريش - و من دانّ بدينهم - كانوا يقولون: اذا عفا الأثر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر. فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم (٣).

وقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خطيباً فقال: «ألا إنّ العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة» (٤).

ص: ٤٤٨

١- صحيح مسلم، كتاب الحج حديث رقم ١٢٤١

٢- سورة البقره آيه ١٩٦

٣- جامع الاصول لابن الأثير: ج ٣ ص ١٣٦ و ١٣٧ / مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٢٦١، وغيرهما

٤- السنن لابن ماجه: ج ٢ ص ٩٩١ حديث ٢٩٧٧ / مسند أحمد بن حنبل حديث ١٧١٣٢ و ١٧١٣٣

كلمه حول متعه الحج ثم نزل الوحي الالهى بالإحلال من الاحرام لمن لم يسُق معه الهدى، وإباحه تروك الاحرام له، من النساء والطيب وغيرهما، فكان هنا حُكمان:

الأول: دخول العمره فى الحج.

الثانى: الإحلال من الاحرام بعد عمره التمتع، لمن لم يسُق الهدى.

قال الامام الصادق (عليه السلام): «لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سعيه بين الصفا والمروه أتاه جبرئيل - عند فراغه من السعى - فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى.

فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الناس بوجهه فقال:

يا أيها الناس! هذا جبرئيل - وأشار بيده الى خلفه - يأمرنى عن الله عزوجل أن آمر الناس أن يحلوا، إلا من ساق الهدى...»(١).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «هذه عمره استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدى فليحلل الحل كله، فإن العمره قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة»(٢).

وجاء اليه سراقه بن مالك فقال: مُتَعْتِنَا هَذِهِ - يا رسول الله -

ص: ٤٤٩

١- وسائل الشيعة: ج ١١ كتاب الحج: ص ٢٣٩

٢- صحيح مسلم، كتاب الحج: ج ١ ص ٣٥٥ حديث ١٢٤١

لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا.. بل للأبد»(١).

وفى حديث الامام الصادق (عليه السلام) أن رسول الله قال:

«لا... بل للأبد الأبدي»(٢).

وفى حديث آخر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال - فى جوابه - :

«بل للأبد الى يوم القيامة» - وشبَّك بين أصابعه - (٣).

موقف الصحابه من هذا الحكم وواجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - فى البدايه - رفضاً واستنكاراً لهذا الحكم من بعض اصحابه، بل تجاوز بعضهم حدود الأدب فى كلامه، وأثاروا غضبه.

روى ابن ماجه عن عازب قال: خرج رسول الله وأصحابه، فأحرمتنا بالحج، فلما قَدِمنا مكه قال: اجعلوا حجَّتكم عمره. فقال الناس: يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمره؟! قال: أنظروا ما آمركم به فافعلوا.

فردُّوا عليه القول، فغضب فانطلق، ثم دخل على عائشه غضبان، فرأت الغضب فى وجهه فقالت: من اغضبك؟ اغضبه الله.

ص: ٤٥٠

١- صحيح البخارى كتاب الحج: ج ٢ حديث ١٦٩٣ / صحيح مسلم: ج ٣ حديث ١٤١ كتاب الحج

٢- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٨٩ و ٩٠ عن علل الشرائع للصدوق

٣- وسائل الشيعة كتاب الحج: ج ١١ ص ٢٣٩

كلمه حول متعه الحج قال: «ومالي لا اغضب وأنا أمر امرأ فلا أتبع»؟! (١).

وعن عائشه انها قالت: قَدِم رسول الله لأربع مَضيَن من ذى الحجه أو خمس، فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من اغضبك يا رسول الله؟! ادخله الله النار.

قال: أوما شعرتِ أنّي أمرتُ الناس بأمرٍ فاذا هم يتردّدون؟! ولو أنّي استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما سئقت الهدى معي حتى اشتريه، ثم أحلّ كما أحلّوا (٢).

وعن جابر قال: إن النبي أهلاً وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هديّ غير النبي وطلحه. فقَدِم على من اليمن ومعه الهدى فقال: اهلتُ ما أهلاً به رسول الله.

وإنّ النبي أذن لأصحابه أن يجعلوها عمره، يطوفوا بالبيت ثم يُقَصِّروا ويحلّوا الأَمَن معه الهدى.

فقالوا: انطلق الى منى وذكر احدنا يَقَطُرُ؟!!!! فَبَلَغ ذلك النبي فقال: لو استقبلتُ من امرى ما استدبرتُ ما اهديت (٣)، ولولا أنّ معي الهدى لأحللت (٤).

وفى حديث آخر عن عطاء عن جابر بن عبد الله أيضاً.. جاء

ص: ٤٥١

١- السنن لابن ماجه كتاب الحج باب التمتع بالعمرة الى الحج / مسند أحمد بن حنبل: ج ٤ ص ٢٨٦

٢- صحيح مسلم: ج ٤ ص ٣٣ باب بيان وجوه الاحرام

٣- أى لو عشتُ الى السنه القادمه وجئتُ الى الحج لم أسق معي الهدى

٤- صحيح البخارى: ج ٣ ص ٤٠٢ كتاب الحج

فيه: فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْلَ...

فقلنا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ يَقْطُرُ مِذَاكِيرَنَا الْمَنَى!!! ... قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّيْ اتَّقَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَصْدَقَكُمْ وَأَبْرَّكُمْ، وَلَوْلَا هَدَى لِحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدَى فُحُلُوا».

فحللنا وسمعنا واطعنا(١) .

النبي يتغلب على الموقف وعلى كل حال.. فقد تغلب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الموقف وسلم أصحابه للحكم الالهي.. إلا من شذ منهم حيث ابى الرفض والعناد.

قال الامام الصادق (عليه السلام):..... فقام اليه رجل (!!!) فقال: يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟! فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): انك لن تؤمن بهذا أبداً(٢) .

قال شيخنا المفيد (طاب ثراه):

«.. وكان فيمن أقام على الخلاف للنبي (صلى الله عليه وآله) عمر بن الخطاب! فاستدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال له:

ص: ٤٥٢

١- صحيح البخارى كتاب الحج: ج ٣ ص ٤٠٢ و ٤٠٣، ورواه مسلم فى صحيحه حديث رقم ١٢١٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٣٩ / بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٨٨ - ٨٩ - ٩٠

كلمه حول متعه الحج مالى أراك يا عمر مُحرمًا أسقت هدياً؟ قال: لم اسق؟ قال: فَلِمَ لا تحلّ وقد أمرت مَنْ لم يسق الهدي بالاحلال؟ فقال: والله يارسول الله لا أحللتُ وأنت مُحرم! فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أنك لن تؤمن بها حتى تموت. فلذلك أقام على انكار متعه الحج...»(١).

عمر ينهى عن حكم الله ورسوله أيها القارئ الكريم: وأخذ هذا الحكم الشرعى مجراه بين المسلمين فى الحج، واستمر الأمر على هذا المنوال.. الى برهه من حكومه عمر بن الخطاب، ثم نهى عنه عمر وأمر بالفصل بين موسم العمره والحج، كما نللى عن الاحلال من عمره التمتع!!! سبحان الله!! وأين هذا من قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول»!!(٢).

روى مسلم فى صحيحه عن أبى رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آيه المتعه فى كتاب الله وأمرنا بها رسولُ الله، ثم لم تنزل آيه تنسخ آيه متعه الحج ولم ينه عنها رسول الله حتى مات، قال رجل

ص: ٤٥٣

١- الارشاد: ص ٩٣

٢- سورة النساء ٤: ٥٩

برأيه بعد ما شاء (١).

وفى صحيح مسلم أيضاً: عن مطرف عن عمران بن حصين: ... واعلم أن نبي الله قد جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله، قال رجل فيها برأيه ما شاء (٢).

قال القسطلاني (٣): قال رجل برأيه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان، لأن عمر أول من نهى عنها، فكان من بعده تابعاً له في ذلك.

وعن محمد بن عبد الله بن سالم قال: سمعتُ عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: حسنه جميله.

فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر (٤).

وعن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل.

ص: ٤٥٤

١- صحيح مسلم: ج ٣ ص ٧١ حديث ١٧٢ كتاب الحج، وقريب منه في صحيح البخاري: ج ٢ حديث ١٤٩٦

٢- صحيح مسلم: ج ٣ ص ٧٠ ح ١٦٨

٣- في كتابه ارشاد الساري: ج ٤ ص ٨٨، ومثله جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج ٣ ص ٤٣٣

٤- السنن للدارمي: ج ٢ ص ٣٥

كلمه حول متعه الحج قال: فإن أباك كان ينهى عنها.

فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله و أمر به، أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله؟! قم عني (١).

وروى الترمذى فى صحيحه (٢) قال: سئل عبدالله بن عمر عن متعه الحج؟ قال: هى حلال.

فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها.

فقال: رأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله أمر أبى تتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل امر رسول الله.

فقال: لقد صنعها رسول الله.

أيها القارئ الكريم: أنما ذكرنا أحاديث متعدده فى هذا المجان، لمزيد التأكيد على أن متعه الحج كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن المسلمين كانوا يؤدّون عمره التمتع ثم يحلّون من إحرامهم ويحلّ لهم الطيب والنساء وغيرهما، ثم يحرمون من جديد استعداداً للذهاب الى عرفات لأداء حج التمتع.

ولكن عمر بن الخطاب نهى عنها لمجرد رأى شخصى، وكان من

ص: ٤٥٥

١- تفسير القرطبي: ج ٢ ص ٢٥٨

٢- صحيح الترمذى: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٨٢٤/ زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ١٨٩ وغيرهما

باب الاجتهاد فى مقابل النص، وهو مرفوض عند جميع المسلمين.

عن سعيد بن المسيب: ان عمر بن الخطاب نللى عن المتعه فى أشهر الحج وقال: فَعَلْتُهَا مع رسول الله وأنا أنهى عنها، وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعناً نُصَبَ بَأْ معتمراً فى أشهر الحج، وأما شعته ونَصَبه وتلبيته فى عمرته، ثم يقدم فيطوف بالبيت ويُحَلُّ ويلبس ويتطيب ويقع على أهله ان كانوا معه.

حتى اذا كان يوم الترويه أهلَّ بالحج وخرج الى منى يَلْبِي بِحَجِّهِ لاشعث فيها ولا نَصَب ولا تلبيه الا يوماً، والحج افضل من عمره. لو خَلِينَا بينهم وبين هذا، لعانقوهنَّ تحت الأراك... الى آخره (١).

وعن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إنى لأنهاكم عن المتعه وإنها لفى كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله، يعنى عمره فى الحج (٢).

وقال عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، اجعلوا الحج فى أشهر الحج واجعلوا العمره فى غير أشهر الحج، اتمَّ لحجكم وعمرتكم (٣).

وهنا كلمه رائعه لشيخنا العلامة البحاثه المحقق الخبير الشيخ الأمينى (أعلى الله مقامه).. يقول:

«أما متعه الحج فقد نهى عنها [عمر] لما استهجنه من توجّه الناس

ص: ٤٥٦

١- كنز العمال: ج ٥ ص ١٦٤ ح ١٢٤٧٧ / حليه الأولياء: ج ٥ ص ٢٠٥

٢- السنن الكبرى للحافظ النسائى: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٣٧١٦

٣- الدر المنثور: ج ١ ص ٥٢٥، وقريب منه فى الموطأ لامام المالكيه: ج ١ ص ٣٤٧ ح ٦٧ والسنن للبيهقى وغيرهما

كلمه حول متعه الحج الى الحج ورؤوسهم تقطر ماءً بعد مجامعه النساء بعد تمام العمره، لكنَّ الله سبحانه كان ابصرَ منه بالحال، ونبَّهه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعلم ذلك حين شرَّع إباحه متعه الحج حُكماً باتاً أبدياً الى يوم القيامه - كما هو نصُّ الأحاديث الآنفه والآتيه - .

ولم يكن ما جاء به [عمر] إلا استحساناً يخصُّ به، لا يُعولُّ عليه وجاه [مقابل] الكتاب والسُّنَّه (١) .

بين عثمان وخليفه رسول الله وجاء عثمان.. واقتفى أثر سلفه في النهي عن متعه الحج، فرفض خليفه رسول الله الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) حكمه ووقف في وجهه.. فقال له عثمان: ترانى انهى عن شىء وأنت تفعله؟ فقال الامام (عليه السلام) : ما كنتُ لأدعُ سنَّه رسول الله لقول احدٍ من الناس (٢) .

وفى روايه اخرى قال (عليه السلام) لعثمان: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعَلَهُ رسولُ الله (٣) .

وجاء فى كتاب الموطأ باسناده عن الامام جعفر الصادق عن أبيه

ص: ٤٥٧

١- الغدير: ج ٦ ص ٢١٣

٢- صحيح البخارى: ج ٢ ص ٥٩٧ حديث ١٤٨٨ / السنن الكبرى للنسائى: ج ٢ ص ٣٤٥ حديث ٣٧٠٣

٣- صحيح البخارى: ج ٢ ص ٥٦٩ حديث ١٤٩٤ / صحيح مسلم: ج ٣ ص ٦٨ حديث ١٥٩ كتاب الحج

(عليهما الصلاة والسلام) أنه قال:

(إن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا وهو ينجع بكراتٍ له دَقِيقاً وَخَبَطاً(١) - فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى ان يُقرن بين الحج والعمرة!! فخرج علي [عليه السلام] و على يديه أثر الدقيق والخَبَط - فما انسى الخَبَط والدقيق على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة؟! فقال عثمان: ذلك رأى.

فخرج علي [عليه السلام] مُغضباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجّه وعمره معاً(٢) .

وعن سعيد بن المسيّب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان(٣) فكان عثمان ينهى عن المتعه والعمرة، فقال له علي: ماتريد الى أمرٍ فعَله رسولُ الله تنهى عنها؟!

ص: ٤٥٨

١- السُّقيا: منزل بين مكة والمدينه . بكرات: جمع بكره وهي الفتيه من الإبل . ينجع: يعلفها النجيع، وهو أن يُخلط العَلَف من الخَبَط والدقيق بالماء ثم تُسقى الابل. الخَبَط: الورق المتساقط من الشجر، وهو من علف الإبل (النهايه)

٢- كتاب الموطأ لامام المالكيه: ج ١ ص ٣٣٦ كتاب الحج، ورواه ابن الأثير في جامع الاصول: ج ٣ ص ١٠٥ حديث ١٣٩١، وذكرنا ما بمعناه من صحيح البخارى ومسلم

٣- عُسفان: قريه جامعه بين مكة والمدينه (النهايه)

كلمه حول متعه الحج فقال عثمان: دَعْنَا مِنْكَ (١).

وعن مروان بن الحكم قال: شهدتُ عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعه وأن يُجمع بينهما (٢) فلَمَّا رأى علي.. أَهْلَ بِهِمَا: لَتِيكَ بعمره وَحِجَّهُ. قال: مَا كُنْتُ لَأَدَّعِ سُنَّةَ النَّبِيِّ لِقَوْلِ أَحَدٍ (٣).

موقف الامام الصادق (عليه السّلام) واقتفى الامام الصادق (عليه السّلام) نهج آبائه الطاهرين واجداده المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) في اتّباع كتاب الله وسُنَّه جده المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلّم):

قال (عليه السّلام): «إِنَّ الْحَجَّ مَتَّصِلٌ بِالْعَمْرَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: «إِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّه رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» (٤).

وقال (صلوات الله عليه): مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمَتْعَةِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: يَا رَبَّنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّه نَبِيِّكَ.

ويقول القوم: عملنا برأينا.

ص: ٤٥٩

-
- ١- صحيح البخارى: ج ٢ ص ٥٦٩ كتاب الحج رقم ١٤٩٤، صحيح مسلم: ج ٣ ص ٦٨ كتاب الحج باب جواز التمتع
 - ٢- أى: بين العمره والحج
 - ٣- صحيح البخارى: ج ٢ ص ٥٦٧ كتاب الحج رقم ١٤٨٨
 - ٤- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٩١ عن علل الشرائع للصدوق

فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء(١).

وقال (عليه السلام) لأبي بصير - وهو من خيره أصحابه - : يا أبا محمد كان عندى رهطٌ من أهل البصره، فسألونى عن الحج، فأخبرتهم بما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبما أمر به.

فقالوا لى: إنَّ عمر قد افرَدَ الحج.

فقلت لهم: إنَّ هذا رأى رآه عمر، وليس رأى عمر كما صنع رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم)(٢).

ص: ٤٦٠

١- وسائل الشيعة كتاب الحج ج ١١ ص ٢٤٢

٢- وسائل الشيعة كتاب الحج ج ١١ ص ٢٤١

أيُّها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهايه الجزء التاسع والعشرين من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) المباركه.

وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرتبطه بأبواب الحج وشرائطه وأقسامه وأبواب المواقيت والاحرام والتلبيه.

وبما أن الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السلام) حول الحج كثيره.. لذلك ضاق هذا المجلّد عن استيعابها، وصارت الأجزاء ثلاثه، والحمد لله تعالى.

وسنلتقى بك - أيُّها القارئ الكريم - فى الجزء الثلاثين إن شاء الله تعالى، حيث تكون الأحاديث حول الحج أيضاً، ونستعرض فيه الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السلام) حول مايجب تركه حال الإحرام والكفّارات المترتبه على ارتكاب تروك الاحرام، وغيرها..

ونسأل الله تعالى أن يتفضّل علينا بالقبول والتوفيق لمواصله الطريق.. إنّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد كاظم القزوينى قم المقدّسه - إيران

ديباجه الكتاب المقدمه أبواب وجوب الحج وشرائطه باب (١) وجوب الحج والعمره على كل مكلف مستطيع باب (٢) النبي آدم في الحج باب (٣) النبي ابراهيم يدعو الناس الى الحج باب (٤) كان الحج قبل البعثه باب (٥) مناظره الامام الصادق عليه السلام) مع الرجل الملحذ حول الحج باب (٦) كثره مسائل الحج باب (٧) عله وجوب الحج باب (٨) وجوب الحج مرّه واحده فقط باب (٩) كم حجّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

باب (١٠) استحباب الحج للمستطيع في كل عام باب (١١) أفضليه الحج على أداءالدين

باب (١٢) الاهتمام بالحج والحرص عليه باب (١٣) بعض السور والاذكار التي توجب التوفيق للحج باب (١٤) عدم جواز تسوية الحج باب (١٥) متى يُجبر الناس على الحج والزياره؟ باب (١٦) نزول العذاب على الناس لو تركوا الحج باب (١٧) عقاب من أشار على غيره بترك الحج باب (١٨) تارك الحج يحشر أعمى باب (١٩) تارك الحج يموت يهودياً أو نصرانياً باب (٢٠) النهى عن الحج للدنيا باب (٢١) جواز البيع والشراء فى الحج باب (٢٢) شراء الملائكة متاع الحجاج باب (٢٣) الفوائد الدنيوية والأخروية للحج والعمرة باب (٢٤) الحج جهاد الضعفاء باب (٢٥) الحج من أفضل العبادات باب (٢٦) الحج أفضل من العتق باب (٢٧) الحج أفضل من الصدقة باب (٢٨) الحج توفيق من الله تعالى باب (٢٩) الحج ضمان الغنى باب (٣٠) حجه واحده خير من الدنيا وما فيها باب (٣١) استحباب التهيؤ للحج باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة فى كل سنه

ص: ٤٦٤

فهرس الكتاب باب (٣٣) استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر قدره باب (٣٤) استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانه باب (٣٥) تأكد استحباب الحج كل أربع أو خمس سنوات باب (٣٦) من منافع الحج: غفران الذنوب باب (٣٧) النداء الالهى للحجاج باب (٣٨) المعنى الحقيقى للأمن الالهى باب (٣٩) ثواب حفظ متاع الحج باب (٤٠) ثواب القيام بشؤون الحاج المريض باب (٤١) ثواب سفر الحج مع المشقه باب (٤٢) ثواب من مات فى الحج والعمرة باب (٤٣) ثواب من حج ثلاث سنين متواليه باب (٤٤) ثواب من حج حجتين باب (٤٥) ثواب من حج ثلاث حجج باب (٤٦) جزاء البعير الذى يُحج عليه ثلاث حجج باب (٤٧) ثواب من حج أربع حجج

باب (٤٨) ثواب من حج خمس حجج باب (٤٩) ثواب من حج عشر حجج باب (٥٠) ثواب من حج عشرين حججه باب (٥١) ثواب من حج خمسين حججه باب (٥٢) ثواب الانفاق فى الحج باب (٥٣) الهديه من نفقه الحج

باب (٥٤) الانفاق في الحج أفضل من الانفاق في غيره باب (٥٥) استحباب الاقتصاد في الانفاق والحج بالعيال باب (٥٦) استحباب القصد في نفقة الحج باب (٥٧) استحباب توفير المال للحج باب (٥٨) استحباب الذهاب الى الحج ماشياً باب (٥٩) استحباب الحج راكباً لمن لا يستطيع المشى باب (٦٠) استحباب الحج راكباً لمن يضعفه المشى عن الدعاء والعبادة باب (٦١) استحباب الركوب لمن يبخل عن نفقة الركوب باب (٦٢) استحباب التزوّد بالمتاع في سفر الحج باب (٦٣) استحباب الدعاء لتسهيل الحج باب (٦٤) استحباب الدعاء حين الخروج الى الحج والعمرة باب (٦٥) استحباب مصافحه القادم من الحج وتعظيمه باب (٦٦) استحباب الدعاء للحاج حين قدومه باب (٦٧) استحباب تكفّل عائله الحاج حين غيابه باب (٦٨) استحباب نيّه الحج بعد الرجوع من الحج باب (٦٩) كراهه نيّه عدم العود الى الحج باب (٧٠) كراهه التأخر عن الحج المندوب باب (٧١) كراهه الحج على الابل الجلاله باب (٧٢) ذم سابق الحاج وجعل المنزلين منزلاً باب (٧٣) الحجّاج على ثلاثة أصناف

فهرس الكتاب باب (٧٤) أدنى ما يرجع به الحاج باب (٧٥) أعظم الناس وزراً باب (٧٦) علامه قبول الحج باب (٧٧) الذنب يذهب بنور الحج باب (٧٨) الذنب يسلب التوفيق للحج باب (٧٩) وجوب طهاره نفقه الحج من الحرام باب (٨٠) وجوب الاخلاص فى الحج باب (٨١) ماهى الاستطاعه التى توجب الحج؟ باب (٨٢) حكم الحج لمن عليه دين باب (٨٣) حكم الحج لمن خرج به اخوانه باب (٨٤) حكم من عرض عليه الحج باب (٨٥) حكم من دفع اليه مال وخير بين الحج والانفاق باب (٨٦) عدم وجوب الحج على المملوك باب (٨٧) عدم كفايه حج الصبى والمملوك عن حجه الاسلام باب (٨٨) حكم حج المملوك اذا اعتق فى الحج باب (٨٩) حكم اجزاء حج النائب والاجير والجمال عن حجه الاسلام باب (٩٠) حكم حج الذى يمرّ مجتازاً بمكه باب (٩١) حكم من حج نيابه ثم أصاب مالاً باب (٩٢) حكم من حج قبل الهدايه الى الولاية باب (٩٣) حكم الحج من مال الابن الصغير

ص: ٤٦٧

باب (٩٤) حكم الحاج اذا مات فى الطريق باب (٩٥) حكم من مات ولم يحجّ وترك مالاّ باب (٩٦) حكم من اوصى أن يحجّ عنه باب (٩٧) حكم من مات ولم يحجّ وترك مالاّ يكفى للحجّ باب (٩٨) حكم الاستنابه عن الميت بدون اذن الورثه باب (٩٩) اجزاء الحجّ عن الميت الذى لم يحجّ باب (١٠٠) جواز نيابه الضروره عن الميت باب (١٠١) وجوب قضاء الحجّ عن الميت باب (١٠٢) وجوب الابتداء بالحجّ فى الوصايا المتعدده للميت باب (١٠٣) وجوب انابه المستطيع مالاّ والمريض جسماً غيره فى الحجّ باب (١٠٤) عدم جواز استبدال الحجّ بالصدقه باب (١٠٥) عدم جواز استبدال الحجّ بالعتق باب (١٠٦) حكم من نذر الحجّ ثم مات باب (١٠٧) حكم من نذر الحجّ ماشياً ثم عجز عن ذلك باب (١٠٨) حكم من نذر الحجّ حافياً باب (١٠٩) حكم من نذر الحجّ ماشياً فمرّ بمعبر باب (١١٠) هل يكفى الحجّ المنذور عن حجه الاسلام؟ باب (١١١) متى ينتهى نذر المشى للحجّ؟ باب (١١٢) جواز الحجّ للمرأة بلا وليّ ولا محرّم باب (١١٣) عدم لزوم اذن الزوج فى الحجّ الواجب

فهرس الكتاب باب (١١٤) جواز حج الزوج بنفقة الزوجه باب (١١٥) جواز حج المطلقه فى العده باب (١١٦) جواز حج المرأة فى عده الوفاة أبواب النيابة فى الحج باب (١) ثواب الاستنابه والنيابه فى الحج باب (٢) حكم من استناب لحج الافراد فحج بالتمتع باب (٣) حكم من استناب للحج فحج عن نفسه باب (٤) حكم من أوصى بحجه الاسلام فنقص المال باب (٥) حكم النائب اذا أخذ المال ولم يحج باب (٦) حكم النائب اذا افسد الحج باب (٧) حكم النائب اذا مات فى الطريق باب (٨) جواز استنابه الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل باب (٩) جواز استنابه الام عن ابنها باب (١٠) جواز حج الضروره عن الضروره باب (١١) جواز انفاق مال الحج فى غيره اذا ضمن الحج باب (١٢) جواز اهداء ثواب الحج بعد الفراغ منه باب (١٣) عدم نقصان ثواب الحج بالاهداء الى الغير باب (١٤) عدم جواز الحج عن الناصب إلا اذا كان أباه باب (١٥) استحباب اختيار الرجل للاستنابه باب (١٦) استحباب الحج عن الوالد

باب (١٧) استحباب التطوّع بالحج نيابه عن الوالده باب (١٨) استحباب التطوّع بالحج نيابه عن البنت باب (١٩) استحباب الطواف والحج نيابه عن الوالده والاقرباء باب (٢٠) استحباب اهداء ثواب الحج والطواف للوالدين والاخوان وغيرهم من الاحياء باب (٢١) استحباب الحج وسائر العبادات نيابه عن الميت باب (٢٢) استحباب ذكر المنوب عنه حين الاضحيه باب (٢٣) ما يقوله الحاج حين إهداء الثواب لآخر باب (٢٤) مايفضل من نفقه النيايه فهو للنائب أبواب أقسام الحجّ باب (١) الحجّ على ثلاثه أقسام باب (٢) من أحكام الحجّ باب (٣) من أحكام حجّ القران باب (٤) من أحكام حجّ التمتعّ باب (٥) من أحكام حجّ الافراد باب (٦) ثواب اعمال الحجّ باب (٧) فلسفه بعض أحكام الحجّ باب (٨) معنى الحطيم وموقعه باب (٩) حجّ النبي آدم وقصّه توبته باب (١٠) حجّ ابراهيم الخليل وقصّه ذبح ولده

فهرس الكتاب باب (١١) هكذا حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) باب (١٢) جَمَعَ رسول الله بين أقسام الحج باب (١٣) دخول
العمرة في الحج باب (١٤) وجوب حجّ التمتع على من لم يكن من أهل مكّة باب (١٥) أفضليه حجّ التمتع على القسمين الآخرين
باب (١٦) نزول الأمر بحجّ التمتع باب (١٧) حرمة العدول عن حجّ التمتع الى غيره مع وجوبه باب (١٨) جواز العدول الى غير
التمتع لعله الضعف باب (١٩) متى يستحب العدول من حجّ الافراد الى عمره التمتع باب (٢٠) رساله الامام الصادق (عليه السلام)
الى زواره حول الحج وغيره باب (٢١) حرمة حجّ التمتع على أهل مكه باب (٢٢) الفرق بين القران والافراد باب (٢٣) حكم من
فرّق بين الحج والعمرة باب (٢٤) حكم تقديم العمرة المفردة على حج الافراد باب (٢٥) حكم من أقام بمكه سنة أو سنتين باب
(٢٦) حكم المجاور بمكه باب (٢٧) حكم من أقام بمكه أكثر من ستة أشهر باب (٢٨) اشهر الحج ثلاثه باب (٢٩) وجوب كون
الاحرام لعمره التمتع وحجّه في أشهر الحج

ص: ٤٧١

باب (٣٠) حكم من تمتّع في أشهر الحج وفي غيرها باب (٣١) حكم من أحرم في غير أشهر الحج أو من غير الميقات باب (٣٢) أشهر السياحه أربعه أشهر باب (٣٣) كيفيه إشعار الناقه في الحج باب (٣٤) كيفيه تقليد الناقه في الحج باب (٣٥) عدم وجوب الاشعار والتقليد باب (٣٦) العله في الاشعار والتقليد باب (٣٧) حكم من احرم قبل شراء بدنه

باب (٣٨) ماينعقد به الاحرام باب (٣٩) متفرقات عن الحج وبعض أحكامه

باب (٤٠) جواز احرام المتمتع بالحج يوم عرفه بحيث يدرك

المناسك باب (٤١) جواز تأخير العمره لمن خاف فوات الحج باب (٤٢) جواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر باب (٤٣) حكم المتمتع اذا أهّل بالحج باب (٤٤) حكم المتمتع اذا فاتته العمره باب (٤٥) حكم الحائض اذا دخلت مكه يوم الترويه باب (٤٦) حكم تقديم الطواف أو تأخيره في حج الافراد باب (٤٧) حكم الخروج من مكه قبل الاحرام بالحج

ص: ٤٧٢

فهرس الكتاب باب (٤٨) متى يجوز اتصال العمره المفردة بحج التمتع؟ باب (٤٩) كيفيه حج الصبيان وجمله من أحكامهم باب (٥٠) تجريد الصبيان من فحّ باب (٥١) اين يُحرّم الصبيّ اذا خيف عليه البرد؟ أبواب المواقيت باب (١) تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها باب (٢) علّه احرام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من مسجد الشجره باب (٣) حدود ميقات العقيق باب (٤) وجوب الاحرام من محاذاه مسجد الشجره لمن لايمرّ به من المدينه باب (٥) عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات باب (٦) جواز الاحرام قبل الميقات لادراك فضل عمره شهر رجب باب (٧) جواز الاحرام من الجحفة لمن كان به علّه من أهل المدينه باب (٨) حكم من نذر الاحرام قبل الميقات باب (٩) حكم من أحرم قبل الميقات وأصاب مايفسد الاحرام باب (١٠) حكم من ترك الاحرام من الميقات جهلاً أو نسياناً حتى دخل الحرم

باب (١١) حكم احرام المغمى عليه باب (١٢) من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله باب (١٣) ميقات أهل مكة
باب (١٤) وجوب الاحرام لحج التمتع في مكة باب (١٥) مستحبات الاحرام لحج التمتع أبواب الاحرام باب (١) استحباب توفير
شعر الرأس لمن أراد الحج باب (٢) كراهه أخذ الشعر لمن أراد الحج أو العمرة باب (٣) حكم من حلق رأسه بمكة في أشهر
الحج باب (٤) حكم الحجامة في أشهر الحج باب (٥) جواز الاحتجام للمحرم عند الضرورة باب (٦) استحباب التهيؤ للاحرام
بالتنظيف وازاله الشعر وغيرها باب (٧) استحباب التنظيف في الميقات باب (٨) استحباب اعاده الاطلاع اذا مضى خمسة عشر
يوماً باب (٩) استحباب غسل الاحرام و جواز التدهين بعده باب (١٠) استحباب اعاده الغسل اذا أتى بتروك الاحرام باب (١١)
غسل اليوم يكفى الى الليل و بالعكس باب (١٢) جواز مسح الرأس بالمنديل بعد غسل الاحرام باب (١٣) جواز الاتيان بتروك
الاحرام بعد الغسل وقبل التلبيه

فهرس الكتاب باب (١٤) كراهه لبس القميص بعد غسل الاحرام باب (١٥) لاغسل على من نام بعد الغسل وقبل الاحرام باب (١٦) استحباب الاحرام عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر باب (١٧) استحباب كون الاحرام بعد الفريضة أو النافله باب (١٨) استحباب البقاء في الميقات الى المغرب اذا أتى بعد العصر باب (١٩) استحباب الاضمار في ثيه الاحرام لحج التمتع تقيته باب (٢٠) مايقوله الحاج عند ثيه الاحرام لحج التمتع وغيره باب (٢١) بدعه عثمان في الحج باب (٢٢) عله وجوب الاحرام باب (٢٣) الاحرام في المسلمين مكان القربان في بنى اسرائيل باب (٢٤) جواز اشتراط الخروج من الا-حرام إن منعه مانع باب (٢٥) جواز الخروج من الا-حرام عند الاحصار حتى مع عدم الاشتراط باب (٢٦) جواز تغيير المُحرم ثيابه قبل دخول مكة باب (٢٧) جواز الا-حرام في البُرد باب (٢٨) جواز الا-حرام في كل ثوب يُصلّى فيه باب (٢٩) جواز الا-حرام في ثياب متعدده باب (٣٠) جواز الاحرام في الثوب الممزوج بالحرير باب (٣١) حرمة الاحرام في الحرير الخالص للرجال

ص: ٤٧٥

باب (٣٢) كراهه الاحرام فى الثوب الاسود باب (٣٣) كراهه الاحرام فى ثوب وسخ وكراهه غسل ثوبى الاحرام إلا من النجاسه
باب (٣٤) كراهه بيع ثياب الاحرام باب (٣٥) كفاره ما يلبسه المَحْرَم من الثياب المتعدده عند الضروره باب (٣٦) ما يكره لبسه
للمَحْرَم باب (٣٧) ما يجوز لبسه للمرأة المَحْرَمه باب (٣٨) حكم ستر المرأة وجهها حال الاحرام باب (٣٩) وجوب الاحرام على
الحائض والنفساء باب (٤٠) وجوب الاحرام على المستحاضه باب (٤١) حكم الخروج من الحرم والدخول فيه باب (٤٢) حرمه
الحرم والمسجد الحرام باب (٤٣) حرمه دخول الحرم بغير احرام إلا للمريض أو المبتون أبواب التلبيه باب (١) عله تشريع التلبيه
باب (٢) أحكام التلبيه باب (٣) حكم من لبى وليس يريد الحج باب (٤) وضع الله عن النساء أربعاً

فهرس الكتاب باب (٥) كيفيه تلبيه الاخرس باب (٦) المتمتع يقطع التلبيه اذا شاهد بيوت مكه باب (٧) قطع التلبيه فى الحج ظهر يوم عرفه باب (٨) متى تُقطع التلبيه فى العمره المفرده؟ باب (٩) متى يقطع التلبيه من اعتمر من التنعيم؟ باب (١٠) كيفيه التلبيه الواجبه والمندوبه باب (١١) استحباب تكرار التلبيه باب (١٢) استحباب التلبيه سبعين مره باب (١٣) تلبيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) باب (١٤) تلبيه الانبياء باب (١٥) تلبيه الامام الصادق (عليه السلام) باب (١٦) تعدّد الحج بتعدّد التلبيه فى الاصلاب باب (١٧) عدم اشتراط الطهاره حين التلبيه كلمه حول متعه الحج كلمه الختام فهرس الكتاب

- ١- الإمام على (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٢- فاطمه الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد
- ٣- الإمام محمد الجواد (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٤- الإمام على الهادي (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٥- الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٦- الإمام المهدي (عليه السلام) من المهد إلى الظهور
- ٧- الإسلام والتعاليم التربويّة
- ٨- فاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السلام)
- ٩- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثه أجزاء -
- ١٠- موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)
- ١١- الجزء الأوّل - الإمام الصادق (عليه السلام) في كتب العامه
- ١٢- الجزء الثاني والثالث - حياه الإمام الصادق (عليه السلام) السياسيه
- ١٣- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل
- ١٤- الجزء الخامس - كتاب النبوه والأنبياء

كتب مطبوعه للمؤلف

٥- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)

٦- الجزء السابع والثامن - الإمامه

٧- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)

٨- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)

٩- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد

١٠- الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين

١١- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق

١٢- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشره

١٣- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره

١٤- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسنن الاسلاميه

١٥- الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالم

١٦- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب

١٧- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات

١٨- الجزء العشرون - كتاب الدعاء

١٩- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره

٢٠- الجزء الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون

والسادس والعشرون - كتاب الصلاه

٢١- الجزء السابع والعشرون - كتاب الصوم

٢٢- الجزء الثامن والعشرون - كتاب الزكاه والخمس

٢٣- الجزء التاسع والعشرون - كتاب الحج

ص: ٤٧٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

